

جَمَاعَةُ الْمُسَانِدِ

لِلإِمَامِ أَبِي الْمُؤْتَدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْخَوَارِزْمِيِّ الرَّجْمَانِيِّ
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٥٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمَأْمُونَةُ الْحَدَّثُ
لَطِيفُ الرَّحْمَنِ الْبُزْجَانِيُّ الْفَارِسِيُّ

المجلد الثاني

الطهارة - الزكاة

٧٧٠ - ٢٦٠

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

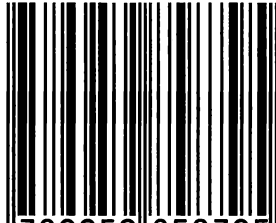
جامع المسانيد

٢

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠٢١ م



9 789959 858795

ISBN : 978-9959-858-79-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

جَمَاعَةُ الْمُسَانِدِ

لِلإِمَامِ أَبِي الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ الْخَوَّارِ زَيْدِي التَّرْجُمَانِي
الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٦٥٥ هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْحَدَّثِ
اللطيفُ الرَّحْمَنُ الْبَهْرَانِيُّ الْقَائِمِي

المجلد الثاني

الطهارة - الزكاة

٢٦٠ - ٧٧٠

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الرابع

في الطهارة وأنه يشتمل على فصول خمسة:

الفصل الأول: في كيفية الوضوء والتميم.

الفصل الثاني: فيما يوجب الوضوء والتميم وأحكام الحدث.

الفصل الثالث: فيما يوجب الغسل وأحكام الجنابة.

الفصل الرابع: في المياه والنجاسات.

الفصل الخامس: في المسح على الخفين وغيرهما^(١).

(١) في «أ» هكذا، وفي «ب ز هـ د» غيرها.

الفصل الأول:

في كيفية الوضوء والتيمم

٢٦٠- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن حمران مولى عثمان بن عفان، أن عثمان رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب ابن يوسف الضبي، عن جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب بن يوسف الضبي، عن جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال:

٢٦٠- أخرجه أحمد ١/ ٥٩، ٦٠، والدارمي ٦٩٩، والبخاري ١/ ٥١ - ٥٢، ٤٠/ ٣، ومسلم ١/ ١٤١، وأبو داود ١٠٦، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٤، ٦٥، ٨٠، وفي الكبرى ٩١، ١٠٣ من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٩، وفي مطبوع «المسند»: ثنا جنادة عن محمد بن خالد الضبي والنعمان بن ثابت، وفي أصول «جامع المسانيد»: أبي جنادة، والتصويب من «المسند» للحارثي.

٢٦١- أخرجه عبد الرزاق ١٣٦ عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوضأ مرتين مرتين، و١٣٥ من طريق الثوري عن حماد، عن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين.

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ وضوءه كله مرتين مرتين.

أخرجه الحافظ ابن خسروا في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة مفصلاً، فقال: توضأ فغسل يديه اثنتين^(٣)، وتمضمض مثنى، واستنشق مثنى، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه مثنى، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى. قال حماد: والواحدة تجزئ إذا أسبغت، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: اغسل مقدم أذنك مع الوجه، وامسح مؤخر أذنك مع الرأس، ثم قال محمد: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأذن من الرأس» [قال محمد: فيعجبنا أن يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس، وبه نأخذ^(٤)].

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١.

(٣) في «الآثار»: مثنى.

(٤) انظره في «آثاره» ٢، ٣.

٢٦٣- أبو حنيفة عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن! رأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

أخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل البلخي، عن محمد بن جعفر بن موسى البلخي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ طلحة: ورواه إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

عن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر الحديث في إحرامه ووضوئه في النعال واستلامه الركن اليماني وتلوينه لحيته بالصفرة، وقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كله.

٢٦٤- أبو حنيفة عن مزاحم بن زفر التيمي الكوفي، عن الشعبي أنه كان يفتي بالوضوء من المطهرة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٣- أخرجه مختصراً أحمد ٦٠/٢ من طريق وكيع عن العمري، عن سعيد المقبري ونافع، أن ابن عمر كان يلبس السبتية ويتوضأ فيها، وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله.

٢٦٥- أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ويل للعراقيب من النار، فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول العراقيب».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفراء الطائكاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن عبد الله الطالقاني، عن أبي جعفر محمد بن القاسم الطايكاني، عن عبد العزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن المشركين كانوا على عهد رسول الله إذا لقوا المسلمين، قالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء استهزاءً بهم، فقال المسلمون: نعم، فسألوهم، فقالوا: أمرنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجي بأيماننا ولا نستنجي بعظم ولا برجيع، وأن نستنجي بثلاثة أحجار.

٢٦٥- قال الشيخ عابد الأنصاري في «المواهب اللطيفة»: قد تبعت لكن لم أجد طريق ابن عمر، انتهى. قلت: وهو مروي عن ابن عمرو عند أحمد ٢/ ٢٢١، ٢٢٦، والبخاري ١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢، ومسلم ١/ ١٤٨، والطحاوي ١/ ٣٩، والبيهقي ١/ ٦٨، والبخاري ٢٢٠.

(١) انظره في «مسنده» ٤٠١.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، والغسل بالماء في الاستنجاء أحب إلينا.

٢٦٧- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٨- أبو حنيفة عن عبدالعزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان يتيمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي إسحاق إبراهيم بن

(١) انظره في «آثاره» ٣٨.

٢٦٧- أخرجه البيهقي في السنن ٢٧١ / ١ من طريق علي بن قادم، عن سفيان، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، وهو سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه، فقال: «عمداً فعلته يا عمر».

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٩٦.

٢٦٨- أخرجه الدارقطني ١٨٠ / ١، والحاكم ١٧٩ / ١، والطبراني ١٣٣٦٦ من طريق علي بن ظبيان عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

أحمد بن عبدالله القزويني، عن يوسف بن موسى المروزي، عن أبي بكر موسى بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبدالله قاضي قزوین، عن يوسف بن موسى المروزي، عن أبي بكر موسى بن سعيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٦٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في التيمم، قال: تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتفضهما، فتمسح يديك وذراعيك إلى المرفقين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال: وبه نأخذ، ونرى مع ذلك أن يفيض يديه في كل مرة من قبل أن يمسح وجهه وذراعيه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن سعد بن مالك رضي الله

(١) انظره في «مسنده» ٨٧٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٣١.

٢٧٠- رواه الإمام أبو يوسف في «آثاره» ٣٦ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن سعد بن مالك رضي الله عنه مر على رجل يغسل ذكره، فقال: ويلك، ما تصنع؟ إن هذا لم يكتب عليك.

عنه مر برجل يغسل ذكره، فقال: ويحك إن هذا ليس عليك.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن إبراهيم بن عبدالرحيم،
عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون،
عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي
عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة
رضي الله عنه، ثم قال محمد: وغسله أحب إلينا إذا بال، وهو قول أبي حنيفة
رضي الله عنه.

٢٧١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي
الله عنه أنه قال في غسل الدبر: بدعة ونعمت البدعة.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أحمد بن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٣٤٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٤.

٢٧١- أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/١ عن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء، أن ابن
الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره فقال: ألا يغسل إسته، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٣/١
عن مجمع بن يعقوب بن مجمع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعويم بن
ساعة: «ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم» قالوا: نغسل الأدبار.

عبدالرحمن بن قتي^(١)، عن أبيه، عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٢- أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بهاء فغسل كفيه ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن حمدان بن ذي النون، وإسماعيل بن

(١) في الأصول: «عبدالجبار الصيرفي»، والتصويب من مطبوع «المسند» لابن خسرو.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٤٢.

٢٧٢- أخرجه الدارقطني ٨٩/١ من طريق أبي يوسف القاضي، وأبي يحيى الحماني، والبيهقي ٦٣/١ من طريق أبي يحيى الحماني كلاهما عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبدخير، عن علي رضي الله عنه أنه توضأ، فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كاملاً فليُنظر إلى هذا.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٩٦، وفي الأصول: أحمد بن ذي النون، والتصويب من مطبوع «المسند».

بشر، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن يحيى بن موسى، عن

أبي مطيع الحكم بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن علي بن طرخان، ومحمد بن إبراهيم بن زياد الرازي

كلاهما عن علي بن ميمون العطار، وعن عامر بن مكاعل الربنجني، عن

محمد بن عبدالله بن عمار، وعن عبدالله بن محمد^(٢) السمناني، عن محمد بن

عبدالله بن عمار كلاهما عن المعافى بن عمران، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن عبدالله بن عبيد الله بن شريح البخاري، عن محمد بن

غالب الرافقي، عن سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن يحيى بن إسماعيل بن الحسن بن عثمان البخاري، عن جده

الحسن بن عثمان، عن عبدالله بن الوليد العدني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٩٨، في الأصول: «محمد بن عبدالله، والتصويب من مطبوع المسند».

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٩٩، في الأصول: «خالد»، والتصويب من «المسند».

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٠٠.

ورواه^(١) عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن محمد بن حميد الرازي، عن إبراهيم بن المختار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن محمد بن علي السرخسي، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن المغيث بن بديل ابن ابنة خارجة، عن خارجة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: ومسح برأسه مرة واحدة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيدة بن الشاه بن عبيد، عن إسماعيل بن عبدالله بن سعيد المقرئ، عن علي بن مصعب أخي خارجة بن مصعب، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: ومسح برأسه مرة وغسل قدميه، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [كاملاً].

ورواه^(٥) عن محمد بن الأشرس السلمي عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: ثم أنه أخذ الماء بيديه، ومسح بهما رأسه

(١) انظره في «مسنده» ١٣٠١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٠٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٠٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٠٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١٣٠٤.

مرة واحدة، ثم غسل قدميه ثلاثاً، ثم غرف بكفيه فشربه، ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا ظهوره.

ورواه^(١) عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص أحمد بن حفص البخاري، عن أسد بن عمرو البجلي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: ثم أخذ ماءً بكفيه فصبه على صلته فتحذر عنها، وغسل رجله ثلاثاً، ثم قال: من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاملاً فلينظر إلى هذا.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: مسح برأسه ثلاثاً، قال الشيخ أبو محمد البخاري: وقد حدث عن أبي حنيفة رضي الله عنه على هذا جماعة.

منهم: إسحاق الأزرق على^(٣) ما أخبرنا محمد بن رميح عن إسماعيل ابن هود الواسطي، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ومنهم: عبد الحميد الحماي على^(٤) ما أخبرنا أحمد بن محمد، عن جعفر

(١) انظره في «مسنده» ١٣٠٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٠٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٠٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٠٨.

ابن محمد، عن أبيه، عن عبد الحميد الحناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أبو يوسف على^(١) ما أخبرنا محمد بن الحسن البزار عن بشر بن

الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: الحسن بن زياد على^(٢) ما أخبرنا سهل بن بشر عن الفتح بن

عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ومنهم الحسن بن الفرات على^(٣) ما أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد

الهمداني [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، عن

يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

ومنهم: سعيد بن أبي الجهم على^(٤) ما أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد

الهمداني، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم،

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم: أيوب بن هانئ على ما أخبرنا^(٥) أحمد بن محمد، عن منذر بن

(١) انظره في «مسنده» ١٣٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣١٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣١١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣١٢.

(٥) انظره في «مسنده» ١٣١٣.

محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه، حدثنا أبي، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه توضأ ثلاثًا ثلاثًا، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الشيخ أبو محمد البخاري: من روى هذا الحديث أنه مسح ثلاثًا فمعناه أنه وضع يديه على يافوخه ثم مر بهما إلى مؤخر رأسه ثم مدهما إلى مقدم رأسه، فيظن أن ذلك ثلاث مرات، وإنما ذلك مرة واحدة، ألا ترى أنه بين ذلك الجارود بن يزيد وخارجة بن مصعب واسد بن عمرو، أن المسح كان مرة واحدة.

وقد روى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح ثلاثًا.

منهم: عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ومعناه ما ذكرنا، إلا أنه أخذ الماء ثلاث مرات، والله تعالى أعلم.

(١) انظره في «مسنده» ١٣١٤.

قال الشيخ أبو محمد البخاري^(١): وقد غلط شعبة في هذا الحديث غلطاً فاحشاً فرواه عن مالك بن عرفة عن عبد خير، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، فجعل مالكا مكان خالد، وصحف عرفة مكان علقمة، ولو أن هذا الغلط كان من أبي حنيفة رضي الله عنه لنسبوه إلى قلة المعرفة بالحديث والجهالة ولأخرجوه مثلاً من الدين، وهذا من قلة ورعهم وإتباع هواهم.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وعن صالح بن أحمد، عن إبراهيم بن عثمان، عن علي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبد الملك، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن حامد، عن الحسن بن محمد بن الحسن الرازي، عن موسى بن نمر، عن أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، عن أبي حنيفة رضي

(١) انظره في «مسنده» ٧٦٨/٢.

الله عنه.

٢٧٣- أبو حنيفة عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضع ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بإسناده باللفظ الأول.

ورواه عن الحسين، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد وإبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بإسناده أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلينظر إلى وضوئي هذا.

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن ابن عبدالصمد بن شعيب، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٣- قد سبق تخريجه في الحارثي مفصلاً.

وقد أخرجه «ثلاثاً ثلاثاً دون رأسه» أحمد ١/ ١٣٥، ١٥٤، والدارمي ٧٠٧، وأبو داود ١١١، ١١٢، وابن ماجه ٤٠٤، وعبدالله بن أحمد ١/ ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٤١، والنسائي في «المجتبى» ١/ ٦٧، ٦٨ من طرق عن خالد بن علقمة به.

قال الحافظ: ورواه يعني عن عبد خير زائدة وشريك وأبو عوانة وجعفر بن الحارث كلهم عن عبد خير، وذكر طرقهم.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي، عن الحافظ ابن المظفر بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن أبي علي الحسن بن شاذان، عن عبد الباقي بن نافع^(٣) بن مرزوق القاضي، عن أحمد بن محمد بن مقاتل، عن أبيه، عن أبي مطيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤٢٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٣٥.

(٣) في «ب»: قانع.

٢٧٤- أبو حنيفة عن الحارث بن عبد الرحمن، عن الضحاك بن مزاحم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه دعا بقاء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم تغمض ثلاثاً، ثم استنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، وأخذ كفاً من الماء فصبه على صلعته حتى تحادر الماء عن رأسه، وغسل قدميه ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كاملاً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن عبيد الله بن شريح، عن محمد بن غالب المرافقي، عن سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: ثم أخذ بكفه اليمنى ماءً فوضعه على رأسه حتى جعل يتحدر عنه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

ورواه^(٣) عن أبي أحمد بن ياسين بن النضر النيسابوري، عن أبيه، عن

٢٧٤- أخرجه أحمد ٨٢ / ١، وأبو داود ١١٧، والبزار ٤٦٤، وأبو يعلى ٦٠٠، والطحاوي ٣٢ / ١، والبيهقي ٥٣ / ١، ٥٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن طلحة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، عن علي مطولاً ...

(١) انظره في «مسنده» ١٣١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣١٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣١٨.

مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن هارون بن هشام الكسائي، عن أبي حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد ابن داود، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أبيه وسعيد بن ذافر كلاهما عن أحمد بن زهير، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٣١٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٢٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٢١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٢٢.

(٥) انظره في «مسنده» ١٣٢٣.

(٦) انظره في «مسنده» ١٣٢٤.

أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني [عن الحسن بن علي]، قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، عن يحيى بن الحسن [عن زياد بن الحسن] عن الحسن [بن الفرات]، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(٢) عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبيد الهمداني، عن القاسم ابن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه مختصراً، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن علي بن عبدربه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٤) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست

(١) انظره في «مسنده» ١٣٢٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٢٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٢٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٠.

العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن القاسم بن زكريا، عن أحمد بن عثمان بن حكيم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٥- أبو حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم أو ابن الحكم، عن أبيه، قال: توضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ حفنة من ماء فنضحه في مواضع طهوره.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخي، عن الليث بن مساور، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٦- أبو حنيفة عن أبي الحسن علي بن الحسن الزراد، عن تمام، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٢٧٥- أخرجه أبو داود ١٦٨ من طريق زائدة عن منصور، عن مجاهد عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

وأخرجه الطيالسي ١٢٦٨، ومن طريقه البيهقي ١/ ١٦١.

وأخرجه البيهقي ١/ ١٦١ من طريق حفص بن عمر كلاهما عن شعبة عن منصور عن مجاهد، عن الحكم أو أبي الحكم رجل من ثقيف عن أبيه أن رسول الله ﷺ ...

(١) انظره في «مسنده» ١٣٩٢.

٢٧٦- أخرجه أحمد ١٨٣٥ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزراد عن جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه، قال: أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ...

وآله وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ما لي أراكم قلحًا، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إسحاق بن عثمان البخاري، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن القاسم^(٢) بن عباد، عن محمد بن سماعة وعن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام كلاهما عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وزاد فيه: «ما لي أراكم تدخلون علي قلحًا».

ورواه^(٣) عن حماد بن أحمد المروزي، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، إلا أنه زاد في آخره أو عند كل وضوء.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن خالد بن خلي الكلاعي في «مسنده» عن أبيه محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه خالد بن خلي،

(١) انظره في «مسنده» ١٦٨٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٨٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٩٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٩١، وفيه: عن أبي حنيفة، عن أبي يعلى، عن تمام أو عن أبي تمام، عن جعفر بن أبي طالب أو العباس بن عبدالمطلب، عن النبي ﷺ ...

عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن علي، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، عن أبي علي جعفر بن محمد بن عبد الله بن علي صيقل، عن تمام ابن مسكين، عن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن ابن عقدة، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن أبي الحسن الزرادي. قال الحافظ: ورواه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبي يعلى، عن تمام، عن جعفر.

ورواه عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي الحسن الزرادي، عن تمام، عن جعفر.

ورواه الحافظ عن محمد بن مخلد، عن محمد بن الفضل، عن سعيد بن سليمان، عن محمد بن سليمان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن تمام، عن جعفر.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي محمد يحيى بن محمد بن صاعد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه الحافظ ابن المظفر من غير طريق أبي حنيفة عن جماعة بعضهم عن عبدالله بن عباس، عن أبيه، وبعضهم عن عبدالله بن عباس من غير ذكر أبيه، والله تعالى أعلم.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن الحسين بن إسماعيل الجريري، عن علي بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه ابن خسرو^(٣) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده [عمرو بن أبي عمرو]، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، عن أبي علي، عن تمام، عن جعفر الحديث ولعله الصيقل.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ٤١.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٦٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٦١.

(٤) انظره في «آثاره» ٤١.

رضي الله عنه، ثم قال محمد: والسواك عندنا سنة لا ينبغي أن يترك.

٢٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يستاك المحرم من

الرجال والنساء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٧٨- أبو حنيفة عن سفيان بن سعيد الثوري، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم توضأ مرة مرة.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢)

عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي الفرج الحسين بن علي

ابن عبيد الله، عن أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان، عن يعقوب بن الحسن

الخلال بالبصرة، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

٢٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رضي الله عنه، قال: تمسح المرأة

على رأسها على الشعر، ولا يجزيها أن تمسح على خمارها.

(١) انظره في «آثاره» ٤٢.

٢٧٨- انظر ٢٧٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٥١٥.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم: لا يجزئ المرأة أن تمسح على صدغيها حتى تمسح برأسها كما يمسح الرجل.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وأما نحن فنقول: إذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار ثلاث أصابع أجزأها، وأحب إلينا أن تمسح كما يمسح الرجل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨١- أبو حنيفة عن محمد بن يزيد العطار، عن مجمع بن عتاب^(٣)، عن أبيه أنه رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه توضأ فحرك خاتمه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن

(١) انظره في «آثاره» ٤٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٤.

٢٨١- أخرجه ابن ماجه ٤٤٩، والدارقطني ١/٤٣، ح ٢٧٣، والبيهقي في «الكبرى» ١/٩٤ من طريق معمر بن محمد عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٤، والبيهقي في «الكبرى» ١/٩٥ من طريق مجمع بن عتاب، عن أبيه قال: وضأت علياً، فكان إذا توضأ حرك خاتمه.

(٣) في «أ، هـ»: عنان وهو خطأ.

سعيد، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن محمد بن هشام، عن خالد بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الفصل الثاني

فيما يوجب الوضوء والتيمم وفي أحكام الحدث

٢٨٢- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في القبلة وضوءٌ.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبيد القاسم بن خالد، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه عن محمد بن إبراهيم بن عبدالله وعلي بن إبراهيم كلاهما عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٣- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرقاً بلحم، ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد

٢٨٢- رواه الدارقطني ٥١١، ٥١٢ من طرق عن ابن عباس قال: ليس في القبلة وضوءٌ.

ورواه الدارقطني ٥٠٩ من طريق عبد الكريم الجزري، عن عطاء به.

٢٨٣- أخرجه عبد الرزاق ٦٣٩، ٦٤٠، وابن أبي شيبة ٤٧/١، وأحمد ٣/٣٢٢، وأبو داود ١٩١، وابن ماجه ٤٨٩، وأبو يعلى ٢١٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/١، وابن حبان ١١٣٠، والطبراني في «الأوسط» ٤٩٧١، والبيهقي ١٥٦/١ من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر به مطولاً ومختصراً.

(١) انظره في «مسنده» ٧٠.

ابن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة.

٢٨٤- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يذبح شاة وهو على وضوء فيصيب الدم على يده، قال: يغسل ما يصيبه، ولا يعيد الوضوء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٢٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتوضأ، فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس به ثم قال: رأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم حتى يجف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقص أظفاره أو يأخذ من شعره، قال: يُمرُّ عليه الماء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ١٥٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٩.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٠.

رضي الله عنه، ثم قال محمد: وسمعت أبا حنيفة يقول: ربما قصصت أظفاري وأخذت من شعري ولم أصبه بالماء حتى أصلي، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي يوسف^(١) والحسن البصري رحمهما الله تعالى.

٢٨٧- أبو حنيفة عن عبدالرحمن بن شرحبيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ليس فيما مست النار وضوء.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن إسماعيل بن علان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٢٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا قلست ملأ فيك فأعد وضوءك، وإذا كان أقل من ملأ فيك فلا تعد وضوءك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ.

٢٨٩- أبو حنيفة عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل نساءه في رمضان

(١) قد سقط من مطبوع «الآثار».

(٢) انظره في «آثاره» ٢٠.

٢٨٩- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٣٨٠٥ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً، وكذا الطبري في «تفسيره» ٩٦٣٣، وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف.

وما يجدد وضوءاً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد البصري النجيري، عن هانئ بن منصور الجرجاني، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٢٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها، فأما^(٢) إذا قبل من يحل له نكاحها، وجب عليه الوضوء، وهو بمنزلة الحدث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال: وهو قول إبراهيم، ولسنا نأخذ به، ولا نرى في القبلة وضوءاً على حال إلا أن يمذي فيجب للمذي عليه الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. ٢٩١- أبو حنيفة عن عطية بن روق الهمداني الكوفي، عن إبراهيم بن يزيد التيمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبلني ولا يحدث وضوءاً.

(١) انظره في «مسنده» ١٨٦.

(٢) في مطبوعة «الآثار»: لكن.

(٣) انظره في «آثاره» ٢١.

٢٩١- أخرجه الدارقطني ١/ ١٤١، والبيهقي في «الخلافيات» ٤٤٤ من طريق الإمام أبي حنيفة عن أبي روق، عن إبراهيم، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتوضأ ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ^(١) محمد بن المظفر عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن هارون بن موسى الأشناني، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن سعيد بن جبير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ أحدهم جزأه من القرآن وهو على غير وضوء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: أربعة لا يقرؤون القرآن إلا الآية ونحوها: الجنب، والذي على الغائط، والذي يجمع أهله، وفي الحمام.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظر طريقه عند ابن خسرو ٩٠٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٧٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٧٨.

رضي الله عنه.

٢٩٤- أبو حنيفة عن هاشم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقبل ولا يجدد وضوءاً ويصلي.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن

محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد، عن

أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال في الرجل يبول ومعه

شيء من الدراهم فيها كتاب يعني القرآن فكرهه، وقال: تكون في هميان أو

مصرورة أحسن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، ويكره أن يأخذها وفيها القرآن

بيديه.

٢٩٦- أبو حنيفة عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد بن

صبيح رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان في الصلاة

٢٩٤- انظر ٢٩١.

(١) انظره في «آثاره» ٣٦.

٢٩٦- أخرجه الدارقطني ١٦٧/١ من طريق مكي بن إبراهيم عن الإمام أبي حنيفة، عن

منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد به.

فأقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فضحك بعض القوم حتى قهقهه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من كان قهقهه فليعد الوضوء والصلاة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن إسماعيل بن محمد، عن مكى بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: رواه أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن معبد.

ونبأني ابن عقدة، عن محمود بن علي، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن منصور، عن الحسن، عن معبد، ثم قال الحافظ: وقد روي عن معقل بن يسار وهو غلط.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكى بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن بكير بن خالد، عن عبد الله بن عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٠٤٩.

خاله أبي علي، عن [أبي] عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو أيضًا^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله ابن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة، قال: يعيد الوضوء والصلاة، ويستغفر فإنه أشد الحدث. أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٢٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة أو الحائض: قال: يتيمم.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٥١.

(٢) انظره في «آثاره» ١٦٣ دون «معد بن صبيح».

(٣) انظره في «آثاره» ١٦٤.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٢٩٩- أبو حنيفة عن أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، عن قيس بن طلق أن أباه حدثه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ فقال: «هل هو إلا بضعة من جسدك».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن الحجاج الحضرمي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو^(٢)، عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مس الذكر، أنه قال: ما أبالي أني أمسسته أم طرف أنفي.

(١) انظره في «آثاره» ٢٨.

٢٩٩- أخرجه الطيالسي ١٠٩٦، وابن سعد ٥/٥٥٢، وأحمد ٤/٢٢، والبغوي في «الجمعيات» ٣٣٣٥، والطحاوي ١/٧٥، وابن عدي في «الكامل» ١/٣٤٤ من طرق عن أيوب بن عتبة به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥.

٣٠٠- أنظر ٢٩٩.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: إن كان نجسًا فاقطعه [يعني أنه لا بأس به].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يبول قائمًا، قال: انتهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى سبابة قوم ومعه أصحابه فتفحج ثم بال قائمًا، فقال بعض أصحابه: حتى رأينا تفحجه إشفاقًا من البول. التفحج: التفريج بين الرجلين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ٢٢.

٣٠١- أنظر ٢٩٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٣.

٣٠٢- أخرجه أحمد ٣٨٢/٥، ٤٠٢، والبخاري ٦٦/١، ١٧٧/٣، ومسلم ١٥٧/١، والنسائي، ٢٥/١، وابن خزيمة ٥٢، والطحاوي ٢٦٧/٤، وابن حبان ١٤٢٩، وأبو نعيم ١١١/٤، والبيهقي ١٠٠/١ من طريقين عن منصور به.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٧.

رضي الله عنه.

٣٠٣- أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنًا فتمضمض وصلّى، ولم يتوضأ.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن خالد بن المهلب، عن محمد بن الميسر أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٤- أبو حنيفة عن داود بن عبد الرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد

٣٠٣- أخرجه ابن أبي شيبة ٥٧/١، وأحمد ١/٢٢٣، ٢٢٧، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٧٣، وعبد بن حميد ٦٤٩، والبخاري ٧/١٤١، ١/٦٣، ومسلم ١/١٨٩، ١٨٨، وأبو داود ١٩٦، والترمذي ٨٩، والنسائي ١/١٠٩، وابن ماجه ٤٩٨ من طرق عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا فمضمض، وقال: «إن له دسمًا».

(١) انظره في «مسنده» ١٤٧٨.

٣٠٤- أخرجه إسحاق بن راهويه عن هند بنت سعيد ابن أبي سعيد الخدري عن عمها كما في «المطالب» ١٣٢، وأخرجه أحمد ٤/١٩٠، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٩٩، ٣٠٠، والترمذي في «الشمائل» ١٦٦، وابن ماجه ٣٣١١، وأبو يعلى ١٥٤١، والطحاوي ١/٦٦، والبغوي ٢٨٤٧ من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء في المسجد، فأقيمت الصلاة، فأدخلنا أيدينا في الحصى ثم قمنا نصلي، ولم نتوضأ.

الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أكل عندهم لحماً مشويًا، ثم غسل يديه وفمه، ثم صلى ولم يتوضأ.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي الحسين محمد بن المظفر، عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن عصمة بن وكيع، قال: قرأت في كتاب أبي^(٢) عن أحمد بن الخضر، عن حماد بن أحمد، عن محمد بن أبي جميلة، عن أبي عمرو نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضًا^(٣) عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن القاضي أبي القاسم علي بن حسن التنوخي، عن أبي الحسن أحمد بن يوسف الأزرق، عن عمه إسماعيل بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول، عن إسماعيل بن محمد

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٢.

(٢) في المطبوع للمسند: «كتابي».

(٣) انظره في «مسنده» ٤٤٤.

ابن أبي كثير القاضي عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٥- أبو حنيفة عن أبي علي، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيتي، فأتيته بلحم قد شوي فطعم منه فدعا بهاء فغسل كفيه ثم تمضمض وصلى ولم يحدث وضوءاً. أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي طالب بن يوسف عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن عبدالرحمن بن زاذان، عن شرحبيل. وأخرجه أيضاً في نسخته، فرواه عن أبي علي، عن شرحبيل، ومرة أخرى عن عبدالرحمن بن زاذان، عن شرحبيل.

٣٠٦- أبو حنيفة عن شيبه بن المساور، قال: كنت قاعداً عند عدي بن أرطاة، إذ سئل الحسن البصري أنتوضأ مما مست النار؟ فقال: نعم، فقال بكر

٣٠٥- انظر ٣٠٤.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٦٠.

(٢) انظره في «آثاره» ١٧.

٣٠٦- انظر ٣٠٤.

ابن عبدالله المزني: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمته صفية ابنة عبدالمطلب، فقربت إليه من كتف باردة فطعم منها، ولم يحدث وضوءاً.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد بن الحسن: وبقول بكر بن عبدالله المزني نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٠٧- أبو حنيفة عن يحيى بن عبدالله التيمي، عن أبي ماجد الحنفي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: بينما نحن قعود في المسجد مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إذ أقبلوا بجفنة وقلعة من ماء من باب الفيل نحونا، فقال ابن مسعود: إني لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: أجل يا أبا عبد الرحمن مائدة كانت في الحي فوضعت فطعم منها وشرب من الماء، ثم صب على يديه فغسلهما، ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه نأخذ، ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا كان من غير قدر.

(١) انظره في «آثاره» ١٨.

(٢) انظره في «آثاره» ١٩.

٣٠٨- أبو حنيفة عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أتيت بجفنة من خبز ولحم فأكلت منها حتى أشبع، ثم أتيت بعس من لبن فشربت منه حتى أتضلع وأنا على وضوء لم أبال أن لا أمس ماءً.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وبه نأخذ، ولا وضوء مما غيرت النار، إنما الوضوء مما خرج، وليس مما دخل.

٣٠٩- أبو حنيفة عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني، عن إبراهيم

٣٠٨- أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٦٠ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول: لو أني أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم.

(١) انظره في «مسنده» ٦٥٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١٦.

٣٠٩- انظر ٢٨٩.

ابن يزيد التيمي، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يجدد وضوءاً.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن هارون بن موسى الأشناني، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي القاسم يوسف بن محمد الهمداني إذناً، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي الفارسي، عن أبي عبدالله محمد بن مخلد العطار، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٠- أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم خرج إلى الصلاة فمر بها فقبلها، ثم صلى ولم يتوضأ.

(١) انظره في «مسنده» ٩٠٦.

٣١٠- أخرجه ابن ماجه ٥٠٢، والدارقطني ٢٥٣ من طريق الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: ما هي إلا أنت فضحكت، والسياق لابن ماجه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن عقدة، عن داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، عن أبيه، عن عبد الله بن وهب الحضرمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه غير أنه قال: قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي ولم يتوضأ.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن صالح بن مقاتل، عن أبيه، عن داود بن الزبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسن بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١١- أبو حنيفة عن عبد الرحمن بن زياد، وقيل: عبد الرحمن بن زاذان، وهو الصحيح، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراً، فأتته بلحم مشوي، فأكل منه ثم غسل يديه، ولم يتوضأ.

(١) انظره في «مسنده» ٩٨١.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أبي مقاتل، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن عبدالله، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ٣١٢- أبو حنيفة عن داود بن عبدالرحمن عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه أكل لحماً مشوياً، ثم غسل يديه وفمه، وصلى ولم يتوضأ.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن صالح بن أحمد، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيته بلحم مشوي، فأكل ثم دعا بماء فغسل كفيه، ثم تمضمض، ولم يحدث وضوءاً.

قال الحافظ: رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنهما كذلك، ورواه المقرئ عنه فقال: عن عبدالرحمن بن داود، والأول أصح.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»^(١) عن علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن الحجاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: عن شرحبيل بن سعد، ولم يذكر فيه لا عبدالرحمن ولا أبيه داود.

ورواه أيضاً عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، عن عباس بن محمد، عن عبدالصمد بن النعمان، عن أبي جعفر الرازي، عن شرحبيل بن سعد، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد أهدي لنا شاة فناولته الذراع، فأكل ثم دعا بهاء فتمضمض وغسل بأطراف أصابعه، ثم صلى ثم دخل علينا ذات يوم وعندنا لحم بارد، فأكل ثم صلى ولم يصب ماءً.

قال ابن المظفر: سماك بن حرب عن شرحبيل.

ورواه^(٢) عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن علي بن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بلحم قد شوي، الحديث.

(١) انظر طريقه عند ابن خسرو ٥٣٢.

(٢) انظر طريقه عند ابن خسرو ٥٣٣.

ورواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن عصمة بن وكيع، قدم علينا الحج، قال: قرأت في كتاب أبي عن أحمد بن الحضر، عن حماد بن أحمد، عن محمد بن أبي جميلة، عن أبي عمرو نعيم بن عمرو المروزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن داود بن عبدالرحمن، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن عمر بن أحمد بن هارون العطار، عن إسماعيل بن محمد ابن أبي كثير، عن مكى بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، عن عبدالرحمن بن داود، عن شرحبيل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن المبارك بن عبدالجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بطرقه.

٣١٣- أبو حنيفة عن شيبة بن المسور، ويقال: ابن المساور البصري عن بكر بن عبدالله المزني، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فطعم من كتف باردة ثم صلى ولم يحدث وضوءاً.

(١) لعل الصواب: عمر بن الحسن الأشناني، كما عند ابن خسرو ٤٤٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٤٢.

٣١٣- أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠ / ١ وأحمد ١٦١ / ٦، وأبو يعلى ٤٤٤٩، والبزار ٢٩٨ (كشف)، والبيهقي ١٥٤ / ١ من حديث عائشة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن علي بن عبيد بن زيد الهروي، عن خالد بن هياج، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي^(١) عمر الأشناني عن المنذر بن محمد، عن حسين بن محمد بن علي الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظر طريقه عند ابن خسرو ٥٣٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٣٥.

الفصل الثالث

فيما يوجب الغسل وفي أحكام الجنابة

٣١٤- أبو حنيفة عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تتوضأ في النعال السبتية، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن الفضل البلخي عن محمد بن جعفر بن موسى البلخي، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ طلحة: رواه إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن عبدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذكر الحديث في إحرامه ووضوئه في النعال واستلامه الركن اليماني وتلوينه لحيته بالصفرة، وقوله: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك كله.

٣١٥- أبو حنيفة عن عامر بن السبط، عن أبي الغريف، عن الحسن بن

٣١٤- انظر ٢٦٣.

٣١٥- أخرجه أحمد ١/ ١١٠، وأبو يعلى ٣٦٥ من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، أتى علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما =

علي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يقرأ الجنب من القرآن حرفاً واحداً».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن سالم، عن أبيه، عن سعيد بن حكيم أبي زيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

= الجنب فلا، ولا آية، واللفظ لأحمد. ولفظ أبي يعلى المرفوع: هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا والله.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/١: رواه أبو يعلى، ورجاله موثقون. وأخرجه ابن أبي شيبه ١٠٢/١، والدارقطني ١١٨/١، والبيهقي ٨٩/١ من طرق، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف الهمداني قال: كنا مع علي في الرحبة، ثم ذكر قصة الوضوء وقراءة القرآن مختصراً، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحد جنابة، فإن أصابته جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً. ولفظ البيهقي مختصر: لا يقرأ القرآن ولا حرفاً، قال الدارقطني: هو صحيح عن علي، أي موقوفاً.

وأخرجه الطيالسي ٥٩/١، والحميدي ٥٧، وابن أبي شيبه ١٠١/١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، وأحمد ٨٣/١، ١٠٧، ١٢٤، وأبو داود ٢٢٩، والترمذي ١٤٦، والنسائي ١٤٤/١، وابن ماجه ٥٩٤، والبزار ٧٠٦، والطحاوي ٨٧/١، وابن الجارود ٩٤، وابن حبان ٧٩٩، ٨٠٠، والدارقطني ١١٩/١، والبيهقي ٨٨/١، ٨٩، والحاكم ١٠٧/٤، والبخاري ٢٧٣ من حديث علي قال: كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن ما خلا الجنابة.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي ١٣١، وابن ماجه ٥٩٥، وعن جابر عند ابن عدي ٢٩٥/١، والدارقطني ١٩٧/١.

٣١٦- أبو حنيفة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مما يوجب الغسل التقاء الختانين وغيوبة الحشفة، أنزل أو لم ينزل».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن عبدالله ابن محمد بن يعقوب الحارثي، عن إبراهيم بن يحيى النيسابوري، عن الجارود ابن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن ابن أبي مسرة، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٧- أبو حنيفة عن عون بن عبدالله، عن الشعبي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: يوجب الصداق ويهدم الطلاق، ويوجب العدة ولا يوجب صاعاً من الماء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، قال

٣١٦- أخرجه عبدالرزاق ٩٤٥، وابن أبي شيبة ٨٥/١، وابن راهويه ١٢١٩، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٣/١٠٣، ١٠٤ من طريق عطاء بن أبي رباح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٠ من طريق ميمون بن مهران كلاهما عن عائشة به موقوفاً. وأخرجه مسلم ١/١٨٦، وابن خزيمة ٢٢٧، وابن حبان ١١٨٣، والطبراني في «الأوسط» ٧١١٥، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٣، ١٦٤ من طريق أبي موسى الأشعري عن عائشة به مرفوعاً.

(١) انظره في «آثاره» ٤٧.

محمد رحمه الله تعالى: يعني إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: أربعة لا يقرءون القرآن الآية أو نحوها: الجنب، والذي على الغائط، والذي يجامع، وفي الحمام. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣١٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: اذكر الله على كل حال في الحمام وفي غيره إذا عطست.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٠- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصيب من أهله من أول الليل فينام، ولا يصيب ماء، فإن استيقظ في آخر الليل أعاد واغتسل.

(١) انظره في «آثاره» ٢٧٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٧٩.

٣٢٠- أخرجه الطيالسي ١٣٩٧، وعبد الرزاق ١٠٨٢، وابن أبي شيبة ٦٢/١، وابن راهويه ١٥١٢، وأحمد ٤٣/٦، ١٠٦، ١٠٩، ١٤٦، ١٧١، ومسلم في «التميز» ص ١٨١، وأبو داود ٢٢٨، والترمذي ١١٩، وابن ماجه ٥٨٣، ٥٨٢، وأبو يعلى ٤٧٢٩، والطحاوي ١/١٢٤، والبيهقي ١/٢٠١، والبغوي ٢٦٨ من طرق عن أبي إسحاق به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن عبدالله بن سهل، وعلي بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي، وعمر بن عاصم المروزي، وإبراهيم بن منصور، ومحمد بن يوسف، قالوا أخبرنا علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وعبدالله بن عبيدالله الشيباني، قالوا: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، عن معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن إسماعيل بن بشر، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٨٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٨٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٨٩.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٩٠.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن قدامة، عن عبدالله بن عمر، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن حماد بن أحمد، عن الوليد بن حماد، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن عيسى بن أحمد، عن علي بن عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، عن المغيث ابن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن عبدالله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسن بن عبدة كلاهما، عن الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن عبد الصمد بن الفضل، عن عبدالله بن يزيد المقرئ،

(١) انظره في «مسنده» ٢٩١.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٩٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٩٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٩٤.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٩٥.

(٦) انظره في «مسنده» ٢٩٦.

عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن نصر بن سليمان الهروي، عن أحمد بن مصعب، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب الحسين بن علي، فقرأت فيه، حدثنا يحيى بن حسن، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسين بن سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خدّاش، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٩٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٩٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٠٠.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٠١.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله المسروقي، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه، حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» بمعناه عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبيد الله بن جرير بن جبلة العتكي، وعن صالح بن أحمد، عن فضل بن أبي طالب، وعن أحمد بن محمد بن يوسف، وأحمد بن محمد بن سعيد كلاهما، عن محمد بن موسى، قالوا جميعاً: حدثنا معاذ بن فضالة، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خدّاش، عن علي بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن مخلد، عن أحمد بن عبد الله الحميري، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٣.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده»^(١) عن أبي عروبة الحسين ابن محمد بن مودود الحراني، عن جده، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم بن خلاد العسكري، عن محمد بن محبوب، عن عبيدالله بن محمد، عن الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه باللفظ الثاني.

ورواه^(٣) عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن الحارث بن عبدالوارث بمصر، عن إبراهيم بن مرزوق، عن معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن أبي طاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي بكر أحمد بن سليمان، عن يحيى بن جعفر، عن علي ابن عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظر طريقه عند ابن خسرو ٧٩٠.

(٢) انظر طريقه عند ابن خسرو ٧٩٢.

(٣) انظر طريقه عند ابن خسرو ٧٩٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٨٨.

ورواه^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن أحمد بن جعفر بن نصر الحمال، عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن المبارك بن محمد بن منصور، عن أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن عمر بن محمد الحربي، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي عروبة الحسين بن محمد بن مودود، وأخيه الفضل، عن جدهما عمرو بن أبي عمرو، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس إذا أصاب الرجل من أهله أن ينام قبل أن يغتسل أو يتوضأ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩٠.

(٣) انظره في «آثاره» ٤٦.

وأخرجه محمد رحمه الله تعالى في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢١- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعالجون أرضهم بأيديهم، فكان الرجل يروح إلى الجمعة، وقد عرق وتلطخ بالطين، فكان يقال: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه عن يحيى بن صاعد، عن شعيب بن إسحاق^(١)، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢١- أخرجه عبدالرزاق ٥٣١٥، والحميدي ١٧٨، وابن أبي شيبة ٩٥/٢، وأحمد ٦٢/٦، والبخاري ٨/٢، ومسلم ٣/٣، وأبو داود ٣٥٢، والطحاوي ١١٧/١، وابن حبان ١٢٣٦ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون كهيتهم، فليل لهم، لو اغتسلتم، والسياق لأحمد. (١) عند ابن خسرو ١٢٠٢: إسحاق.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيا، عن عبدالله بن محمد بن رستم، عن أبي هاشم محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد يتنازعان الغسل جميعاً.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل، بدأت قبله أو بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٢- أخرجه أحمد ١٨٩/٦، ١٩١، ١٩٢، ٢١٠، والبخاري ٨٢/١، وأبو داود ٧٧، والنسائي في «المجتبى» ١٢٩/١، وفي «الكبرى» ٢٣٤ من طرق عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٩١.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٨.

وأخرجه أيضًا في نسخته فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب وعبدالله ابن مسعود رضي الله عنهما، أنهما قالوا في الحائض: إذا انقطع دمها فهي حائض ما لم تغتسل.

أخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «ناوليني الخمرة» فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبدالله بن محمد بن يعقوب، عن أحمد

(١) انظره في «مسنده» ٢٢٦.

٣٢٤- أخرجه أحمد ٦/٤٥، ٢٢٩، ١٠١، ١١٤، ١٧٣، والدارمي ٧٧٧، ١٠٧٦، ومسلم ١/١٦٨، وأبو داود ٢٦١، والترمذي ١٣٤، والنسائي في «المجتبى» ١/١٤٦، ١٩٢، وفي «الكبرى» ٢٦٦ من طرق عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٨٤.

ابن أبي صالح، عن يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض، وهو معتكف يخرج إليها رأسه من نافذة المسجد.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة،

٣٢٥- أخرجه أحمد ١٧٠/٦ من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم عن عائشة به، وإبراهيم لم يثبت له سماع من عائشة، بينهما الأسود بن يزيد النخعي.
كما أخرجه أحمد ٢٦١/٦، والنسائي في «الكبرى» ٣٣٨٦، والطبراني في «الأوسط» ٥٦٩٢، والذهبي في «معجم الشيوخ» ٢/٢١٤ من طريق حماد بن سلمة عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ١٨٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٦، فإنه رواه عن إبراهيم به.

ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى به بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن رجل، عن حذيفة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مد يده إليه فدفعتها عنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما لك؟» فقال: إني جنب يا رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرنا يدك فإن المؤمن لا ينجس».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن هلال بن يحيى، عن يوسف بن خالد السمطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضاً^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح البخاري، عن أحمد بن حرب الموصلي، عن القاسم بن يزيد، عن صاحب لهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٦- أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٣، وأحمد ٥/٣٨٤، ٤٠٢، ومسلم ١/١٩٤، وأبو داود ٢٣٠، والنسائي ١/١٤٥، وابن ماجه ٥٣٥، وابن حبان ١٣٦٩، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٧٣، وأبو عوانة ٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٨، والبيهقي ١/١٨٩، ١٩٠ من طريقين عن مسعر، عن واصل الأحذب، عن أبي وائل عن حذيفة، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيني وأنا جنب فجدت عنه، فاغتسلت ثم جئت، فقال: «ما لك؟» قلت: كنت جنباً، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن المسلم لا ينجس».

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٤١.

ورواه أيضًا^(١) عن جيهان بن أبي الحسن الفرغاني، عن محمد بن جعفر الكوفي، عن كثير بن هشام، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن الحسن بن الحكم، عن محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع البلخي، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤) فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى به بأسًا ولا بمصافحة الجنب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٢٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها،

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٢١.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٤٩.

(٤) رواه الإمام محمد في «آثاره» ٢٧ عن إبراهيم به.

أنها قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل.

أخرجه الإمام الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٣٢٨- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جاء إلى الجمعة فليغتسل».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن مخلد بن

حفص، عن عبدوس بن بشر الرازي، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي القاسم علي بن

أحمد بن محمد بن البشر إملاءً، عن أبي عمرو عبدالواحد بن محمد بن عبدالله

ابن محمد بن جهير الفارسي، عن أبي عبدالله محمد بن مخلد بن حفص، عن

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٥.

عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٣٢٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة.

أخرجه الإمام أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن أمية بن الحارث، عن مروان بن سالم الجزري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٠- أبو حنيفة عن حماد، أن قميرا امرأة مسروق سألت عائشة رضي الله عنها، فأمرتها بمثل مقالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المستحاضة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبد الله بن زياد، عن محمد^(٣) بن خالد، عن عمر بن أبي عثمان، عن

٣٢٩- أخرجه الطيالسي ١٣٨٤، وابن أبي شيبة ١/ ٦١، وإسحاق بن راهويه ١٤٨٤، وأحمد ٦/ ١٢٦، ١٩٢، ١٩١، والدارمي ٢٠٨٤، ومسلم ١/ ١٧٠، وأبو داود ٢٢٤، والنسائي في «المتبى» ١/ ١٣٨، وفي «الكبرى» ٢٥٢، ٢٥٣، ٩٠٤٧، وابن ماجه ٥٩١ من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم به.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٣١.

(٣) في أصول الكتاب: «خالد» والتصويب من مطبوع «المسند» للحارثي.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣١- أبو حنيفة عن الأعمش سليمان بن مهران، عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أستحاض أفادع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت أيام عادتك فدعي الصلاة، ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة»، قلت: وإن قطر الدم؟ قال: «نعم، وإن قطر على الحصير».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمد بن يعقوب، عن علي بن الفرزدق، عن النضر ابن محمد بن سيار، عن بشر بن يحيى، عن خالد بن صبيح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن ابن^(١) سعيد، عن عبدالله، عن علي بن الفرزدق، عن

٣٣١- أخرجه أحمد ٢٤١٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢٧٣١، والدارقطني ١/ ٢١١، ٢١٣، وأبو يعلى ٤٧٩٩ من طرق عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا قالت: أتت فاطمة بنت أبي حبيش النبي ﷺ فقالت: إني استُحِضْتُ، فقال: «دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة، وإن قطر على الحصير»، والسياق لأحمد. وأخرجه ابن ماجه ٦٢٤، والدارقطني ١/ ٢١٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

(١) في «أ، ب، و، هـ»: أبي.

النضر بن محمد، عن بشر بن يحيى، عن سهل بن مزاحم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: أخبرني من سمع أم سليم، أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تغتسل».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن الحسن بن سعيد، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسر والبلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٢- أخرجه أحمد ٣٧٦/٦ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سليم قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أم سلمة، فقالت: يا رسول الله! أرايتك المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: فضحت النساء، قالت: إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من رأى ذلك منكن فلتغتسل».

(١) انظره في «مسنده» ٩٦٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٩٣، وفيه ... عن إبراهيم أن أم سليم بنت ملحان أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٣- أبو حنيفة عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها، قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المستحاضة، فقال: «تغتسل غسلًا إذا مضت أيام أقرائها، وتتوضأ لكل صلاة وتصلي».

أخرجه الإمام الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن علي بن أحمد بن سليمان، عن محمد بن حجاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٥٧.

٣٣٣- أخرجه الدارمي ٨٠٨ من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن أم حبيبة به. وأخرجه أبو داود ٢٨٩ عن يونس، عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

٣٣٤- أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله! إني أحيض^(٢) الشهر والشهرين، فقال لها: «إنما هو عرق، فإذا أقبلت حيضتك فذري الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي لطهرك، ثم توضئي لكل صلاة وصلي».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن سليمان بن توبة الهمداني، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح بن أحمد، عن محمد بن إشكاب، عن أبي نعيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن محمد بن مخلد، عن عبدالرحمن بن الأزر، عن عبدالله ابن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٥٠، وفي مطبوع «الآثار»: عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ...

٣٣٤- انظر ٣٣٣.

(٢) في «المسند» لابن خسرو: إني أستحاض الشهر والشهرين والثلاثة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، [عن أبي علي بن شاذان] عن أبي نصر بن إشكاب القاضي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي، عن أبي يونس إدريس بن إبراهيم المقانعي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في المستحاضة: أنها تترك الظهر حتى إذا كان في آخر الوقت اغتسلت ثم صلت الظهر، ثم صلت العصر، ثم تمكث حتى إذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتى إذا كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بالحديث الآخر، أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي إلى الوقت الآخر، وليس عليها إلا غسل واحد، حتى تمضي أيام أقرائها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها أن تقضي تلك الصلاة، وإن طهرت في وقت الصلاة

(١) انظره في «مسنده» ١١٢٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٤٩.

فلتصل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٣٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا أجنب المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل، فإن ما بها من الحيض أشد مما بها من الجنابة. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها، فتغتسل غسلًا واحدًا لهما جميعًا.

٣٣٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا طهرت المرأة في وقت الصلاة ولم تغتسل حتى ذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في غسلها، فليس عليها قضاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣) عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا انقطع الدم في وقت لا تقدر على أن تغتسل فيه حتى يمضي الوقت، فليس عليها إعادة تلك الصلاة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٥١.

(٢) انظره في «آثاره» ٥٢.

(٣) انظره في «آثاره» ٥٣.

٣٣٩- أبو حنيفة عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، قالت: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا اغتسل الجنب ونسي المضمضة والاستنشاق فليعد الوضوء بالمضمضة والاستنشاق.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن علي ابن إبراهيم الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن الشيخين أبي طاهر أحمد بن الحسين بن أحمد الكرخي، وأبي المعالي ثابت بن بندار بن إبراهيم المقرئ كلاهما عن أبي [علي] الحسن بن الحسين بن العباس، عن القاضي أبي الحسين عيسى بن حامد القنيطي، عن أحمد بن خالد السلفي، عن أبيه، عن عكرمة، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ

٣٣٩- أخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٦ عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: إذا صلى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة، أعاد المضمضة والاستنشاق.

(١) انظره في «مسنده» ٦٦٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٦٩.

محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٠- أبو حنيفة عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله

الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن

الشریف أبي علي محمد بن محمد بن عبد العزيز المهدي، عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد النسفي، عن عبد الله بن أحمد بن مالك البيع، عن محمد بن نوح، عن علي بن حرب، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه. ثم قال محمد: وبه نأخذ.

وأخرجه في نسخته فرواه أيضاً عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٠- أخرجه عبد بن حميد ١٠٧٧ من طريق عمر بن سعيد، عن سفيان، عن أبان، عن

أبي نضرة، عن جابر به.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٣١٣ عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله به.

(١) انظره في «آثاره» ٧١.

٣٤١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الغسل يوم الجمعة، قال: إن اغتسلت فحسن، وإن تركته فحسن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٢- أبو حنيفة عن حماد، قال: رأيت إبراهيم يخرج إلى العيدين ولا يغتسل.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: إذا اغتسلت للجمعة والعيدين فحسن^(٣) وإن تركته فلا بأس.

٣٤٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كنا نأتي [في] العيدين وما نغتسل.

أخرجه محمد في «الآثار»^(٤) عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، أنه قال لامرأته

٣٤١- انظر ٣٤٠.

(١) انظره في «آثاره» ٦٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٩.

(٣) في مطبوع «الآثار»: أفضل.

(٤) انظره في «آثاره» ٧٠.

٣٤٤- أخرجه ابن أبي شيبة ٧٤ / ١ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة قال: قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله نار قليل يعناها عليه. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤ / ١ من طريق إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله قال: تخلله بأصابعها.

وهي تغتسل: خلليه بالماء يعني الشعر، لا تتخلله نار قليلة البقيا عليك.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

٣٤٥- أبو حنيفة عن محمد^(٢) بن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن سائلاً سأله ألا يوجب الماء يا رسول الله إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل».

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣)، عن

(١) انظره في «مسنده» ٣٥٧.

٣٤٥- انظر ٣١٦.

(٢) في أصول هذا الكتاب وفي مطبوع «المسند» لابن خسرو هكذا، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: محمد بن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وعنه أبو حنيفة، كذا وقع في رواية في «الآثار» لمحمد بن الحسن، فانقلب على بعض النساخ، والصواب: محمد عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، انتهى. قلت: لم أجد هذه الرواية عند محمد في «الآثار» ولا ترجمته في «الإيثار»، وقد رمز الحافظ في «التعجيل» لابن خسرو وهو عند ابن خسرو في «مسنده» كما ترى.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٥٨.

المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ ابن المظفر، عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن أبي هشام محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٦- أبو حنيفة عن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزرمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً قال: يا رسول الله! أوجب الغسل غير الماء؟ قال: «نعم إذا التقى الختانان وتوارى الحشفة يوجبان الغسل، أنزل أو لم ينزل».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن أبي هشام محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو البلخي^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله

٣٤٦- انظر ٣١٦.

(١) انظره في «مسنده» ٩٧٩.

أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشثاني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٧- أبو حنيفة عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي، عن عامر الشعبي، عن امرأة مسروق، عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت المستحاضة أن تدع الصلاة أيام حيضها، وأن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغتسل لكل طهر. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن ابن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: النفساء إذا لم يكن لها وقت قعدت وقت نساءها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

٣٤٧- انظر ٣٣٣.

(١) انظره في «مسنده» ٨٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٥٤.

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يومًا، فإذا زادت على ذلك اغتسلت وتوضأت لوقت كل صلاة وصلت، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٤٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا رأت الحبل الدم فليست بحائض، فلتصل ولتصم وليأتها زوجها، وتصنع ما يصنع الطاهر. أخرج الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: الحبل تصلي أبدًا ما لم تضع، وإن رأت الدم، لأن دم الحبل لا يكون حيضًا، وإن أوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث.

أخرج الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥١- أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش البصري، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج».

(١) انظره في «آثاره» ٥٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٥٦.

٣٥١- انظر ٣٤٠.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد،
عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة.
ورواه أيضًا عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن إسماعيل، عن مكّي بن
إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن مقاتل وإسحاق
ابن سهل الرازي كلاهما عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد رحمه
الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٢- أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله
عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة
فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل».

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم
محمد بن علي بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه،
عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد، عن إسماعيل، عن مكّي بن إبراهيم، عن
أبي حنيفة بمعناه.

٣٥٢- انظر ٣٤٠.

(١) انظره في «مسنده» ٥٩، وهذا السند متعلق بالحديث الذي قبله، وأدرج تحت هذا
الحديث خطأ.

ورواه^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد ابن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت.

ورواه^(٢) عن أحمد بن خيرون، عن ابن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن أحمد بن جعفر، عن إدريس بن إبراهيم، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بسنده، أنه قال عليه الصلاة والسلام: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

ورواه^(٣) عن محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر، عن أبي الحسن بن قشيش، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أبان، عن أنس بن مالك في هذه الطرق.

ورواه أبو حنيفة عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبدالله، قال ابن خسرو^(٤): حدثنا أبو القاسم بن أحمد الكتبي، حدثنا أبو القاسم عبدالله ابن الحسن بن محمد، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد

(١) انظره في «مسنده» ٥٨، وهو أيضاً متعلق بالحديث الذي قبله.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٣.

ابن عبد الله بن عتاب، حدثنا إسماعيل بن أبي كثير القاضي، حدثنا مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن أبان، عن أبي نضرة، عن جابر، أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن لم يغتسل فيها ونعمت».

الفصل الرابع

في المياه والنجاسات

٣٥٣- أبو حنيفة عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بئس البيت الحمام، بيت لا يستر وماء لا يطهر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح الترمذي، عن الخضر بن أبان الهاشمي، عن مصعب بن المقدم [عن زفر بن الهذيل]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٤- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه».

٣٥٣- أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧٧٧٢، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٥٥٥، والجوزقاني في «الأباطيل» ٣٤٧/١ من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية، عن عطاء بن أبي رباح به.

(١) انظره في «مسنده» ٤١.

٣٥٤- أخرجه أحمد ٣/٣٥٠، ومسلم ١/١٦٢، والنسائي ١/٣٤، وابن ماجه ٣٤٣، وأبو عوانة ١/٢١٦، وابن حبان ١٢٥٠، والبيهقي ٩٧/١ من طرق عن الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبيد بن كثير التمار، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٥- أبو حنيفة عن الهيثم^(٣) بن حبيب، عن محمد بن سيرين، عن

(١) انظره في «مسنده» ٤٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٠٦.

٣٥٥- أخرجه عبدالرزاق ٣٠٠، والحميدي ٩٧٠، وأحمد ٢/٢٦٥، ٣٦٢، والدارمي ٧٣٦، ومسلم ١/١٦٢، وأبو داود ٦٩، والنسائي ١/٤٩، وأبو يعلى ٦٠٧٦، وابن الجارود ٥٤، وأبو عوانة ١/٢٧٦، وابن خزيمة ٦٦، وابن حبان ١٢٥١، والطحاوي ١/١٤، والخطيب ١٠/١٠٥، ١٤/٢٧٨، والبيهقي ١/٢٣٩، ٢٣٨، ٢٥٦ من طرق عن محمد بن سيرين به.

وأخرجه البخاري ١/٦٨، والنسائي ١/١٩٧، والطحاوي ١/١٥، وابن خزيمة ٦٦ من طريق عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة به.

(٣) في «أ، و»: القاسم بن حبيب، ولم أجد بهذا الاسم في مشايخ الإمام أبي حنيفة عند الصالح في «عقود الجمان».

أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الماء الدائم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»^(١) عن علي بن محمد بن عثمان، عن ضرار، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن علي بن محمد بن سعيد العوفي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عامر، عن جابر رضي الله عنه.

٣٥٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان الدم قدر الدرهم أو البول أو غيره فأعد صلاتك، وإن كان أقل من ذلك فامض على صلاتك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، يجزيه حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثلقال، فإذا كان كذلك لم تجز صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٧- أبو حنيفة عن الشعبي عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها،

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٩ للحارثي.

(٢) انظره في «آثاره» ١٤٦.

٣٥٧- أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/ ٢٦٠٤ من طريق القاضي أبي يوسف، عن عبد الله ابن سعيد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة، فيصغي لها الإناء، فتشرب ثم يتوضأ بفضلها.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضعاً ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضعاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه، وشرب ما بقي.
أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمهما الله.

٣٥٨- أبو حنيفة عن سماك بن حرب البكري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بشاة ميتة لسودة، فقال: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها» قال: فسلخوا جلد تلك الشاة، فجعلوه سقاءً في البيت حتى صار شناً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن موسى بن إبراهيم، عن إسماعيل بن يحيى، عن الليث بن حماد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد

(١) انظره في «مسنده» ٣٧٥.

٣٥٨- أخرجه أحمد ٣٢٧/١، وأبو يعلى ٢٣٣٤، ٢٣٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٧١/١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٢٦١/٤، وابن حبان ١٢٨١، والطبراني ١١٧٦٥، والبيهقي ١٨/١، والحازمي في «الاعتبار» ص ٥٥ من طرق عن أبي عوانة، عن سماك به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤١٠.

ابن موسى بن إبراهيم، عن إسماعيل بن يحيى، عن الليث بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال الحافظ: ورواه ابن الأخشيد عن ابن كاس، عن أحمد بن حازم، عن أبي غرزة، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٥٩- أبو حنيفة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن صالح بن أحمد القيراطي، عن إسماعيل بن يحيى، عن الليث بن خالد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر^(٢)، أنه قال: «ذكاة كل مسك دباغه».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

٣٥٩- أخرجه الطيالسي ٢٧٦١، والحميدي ٤٨٦، وأحمد ٢١٩/١، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، والدارمي ١٩١٩، ١٩٩٢، ومسلم ١/١٩١، وأبو داود ٤١٢٣، والترمذي ١٧٢٨، والنسائي ٧/١٧٣، وابن ماجه ٣٦٠٩ من طرق عن عبد الرحمن بن وعلة المصري، عن عبد الله بن عباس به.

(١) انظره في «مسنده» ٤١١.

(٢) في أصول الكتاب: «ابن عمر»، والمثبت من مطبوع «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٨٥٢.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي، عن أبيه محمد، عن أبيه خالد بن خلي، عن محمد بن خالد الوهبي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه رأى على حماد قلنسوة ثعالب، وكان لا يرى بأسًا بجلود النمر.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم أو أقل أجزأك أن تصلي فيه، وإن كان أكثر من قدر الدرهم

(١) انظره في «آثاره» ٨٥١، وفي مطبوع «الآثار» ... عن حماد أنه رأى على إبراهيم قلنسوة ثعالب...

(٢) انظره في «آثاره» ٨٥٣.

٣٦٣- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٢/١ عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم به مختصراً، وأخرجه عبدالرزاق ١٤٦٨ عن الثوري، عن حماد به.

لم يجزئك أن تصلي فيه حتى تغسله.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شعجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن عيسى الرازي، عن الفضل بن عباس، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيغ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٥٨.

٣٦٤- أخرجه ابن خزيمة ٢٨٨ من طريق المسعودي عن حماد بن أبي سليمان به. وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ١٢٥، ١٣٥، ١٩٣، ٢٦٣، ومسلم ١/١٦٥، وأبو داود ٣٧١، والترمذي ١١٦، والنسائي ١/١٥٦، وابن ماجه ٥٣٧، ٥٣٨، وابن خزيمة ٢٨٨، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طرق عن إبراهيم به مطولاً ومختصراً.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٤٥.

ورواه^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن أحمد بن يعقوب، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إلا أنه زاد في أوله: أن عائشة رضي الله عنها أضافت رجلاً وأرسلت إليه ملحفة فالتحف بها بالليل، فأصابته جنابة، فغسل الملحفة كلها فبلغ عائشة، فقالت: ما أراد بغسل الملحفة، إنما كان يجزئه أن يفركه، لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يصلي فيه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) باللفظ الأول عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رحمه الله عليهما.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن القاضي أبي الحسين ابن المهدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن محمد بن جنادة، عن أبي الحسن محمد بن نوح بن^(٣) عبدالله، عن الفضل بن العباس التستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيغ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٥٠، وفي أصول الكتاب: محمد بن عبدالله بن علي عن أحمد، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٦، وقد سقط عنده: همام بن الحارث.

(٣) في «أ»: عن.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في السنور تشرب من الإناء، قال: هي من أهل البيت، لا بأس بأن يشرب فضلها، فسأله أيتطهر بفضلها للصلاة، فقال: إن الله تعالى قد أرخص الماء ولم يأمره ولم ينهه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: قال الإمام أبو حنيفة: غيره أحب إلي، [وإن توضأ به أجزأه] قال محمد: وكذلك شرب غيره أحب إلي، وإن توضأ به أجزأه، قال محمد: وبقول أبي حنيفة نأخذ.

٣٦٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا خير في سور البغل والحمار، ولا يتوضأ بسور البغل والحمار، ويتوضأ بسور الفرس والبرذون والشاة والبعير.

أخرجه محمد في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، وقال: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٧- أبو حنيفة عن الهيثم الصراف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن

(١) انظره في «آثاره» ٦،

(٢) انظره في «آثاره» ٧.

٣٦٧ - انظر ٣٥٥.

يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه أو يتوضأ.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز الهروي، عن محمد بن عثمان بن إبراهيم الكوفي، عن ضرار، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٦٨- أبو حنيفة عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس ببول كل ذات كرش.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: كان أبو حنيفة يكرهه، و[كان] يقول: إن وقع في وضوء أفسد الوضوء، وإن أصاب الثوب منه شيء كثير ثم صلي فيه أعاد الصلاة، ثم قال محمد: وأما أنا فلا أرى به بأساً لا يفسد ماءً ولا وضوءاً ولا ثوباً.

٣٦٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي، قال: إذا لم يكن أكل وشرب أجزاءً أن تصب عليه الماء صَبًا.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال: وأحب إلينا أن يغسله غسلًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٥.

٣٧٠- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب، عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أربع لا ينجسهن شيء، الماء والأرض والثوب والجسد. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن بشر ابن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي علي^(٢) الحسين بن علي بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وتفسير ذلك عندنا: أن ذلك إذا أصابه القذر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذراً، وإنما المعنى في الماء عندنا إذا كان كثيراً أو جارياً أنه لا يحمل خبثاً.

(١) انظره في «مسنده» ١١٨٦.

(٢) في الأصل هكذا، والصواب ما ذكره ابن خسرو في «مسنده» من سند هذا الحديث هو كالتالي: أخبرنا أبو الحسين هو المبارك بن عبد الجبار قال: أخبرنا أبو منصور وهو محمد ابن محمد بن عثمان البندار قال: أخبرنا ابن مالك (هو أحمد بن جعفر بن حمدان من مالک القطيعي) قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل قال: قال ابن عباس به.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٦.

الفصل الخامس

في المسح على الخفين وغيرهما

٣٧١- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ في السفر على الخفين ولم يوقت.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد عن سليمان بن عبيدالله، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٢- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

٣٧١- أخرجه الدارقطني ١/ ١٩٦، والبيهقي ١/ ٢٨٠ من طريقين عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتًا.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨٣.

٣٧٢- أخرجه ابن أبي شعبة ١/ ١٧٧، والحميدي ٤٦، وأحمد ١/ ٩٦، ١١٣، ١٤٩، ١٣٤، ١٤٦، والدارمي ٧٢٠، ومسلم ١/ ١٥٩، ١٦٠، والنسائي ١/ ٨٤، وابن ماجه ٥٥٢، وأبو يعلى ٢٦٤، وابن خزيمة ١٩٥، وابن حبان ١٣٢٢، والطحاوي ١/ ٨١، والدارقطني ٣/ ٢٣٧، والبيهقي ١/ ٢٧٢، ٢٧٥، والبخاري ٢٣٨ من طريقين عن شريح ابن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح فقالت: سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألت عليًا، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة» والسياق لأحمد.

«يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يومًا وليلة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن المنذر بن بكر البلخي، عن إبراهيم بن يوسف الكوفي، وعن محمد بن يزيد، عن المسيب بن إسحاق، عن أفلح بن محمد، وعن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدالله بن زياد، عن أيوب بن سليمان، وعن عبدالله بن أبي أحمد الطواوسي، عن محمد بن كامل، كلهم عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، إلا أن فيه أن شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها، أمسح على الخفين؟ فقالت: ائت عليا فاسأله، فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال شريح: فأتيت عليا فسألته، فقال [لي: امسح] الحديث.

ورواه أيضًا^(٣) عن محمد بن عبدالرحمن الأصبهاني، قال: قرئ على أبي حامد أحمد بن رسته وأنا حاضر، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٧٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٧٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٧٨.

ورواه أيضًا^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن عبدالله، عن إبراهيم بن مسعدة، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن شيبه، قال: هذا كتاب جدي شيبه بن عبدالرحمن بن إسحاق، فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة مثل حديث أسد بن عمرو رحمه الله تعالى.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه الحديث بكماله.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن يوسف، عن أحمد بن خلف، عن القاسم بن الحكم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا عن أبي عبدالله أحمد بن الحسين الكرخي، عن الحسين بن شبيب المؤذن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

(١) انظره في «مسنده» ٣٧٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٨١.

٣٧٣- أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن ابن أبي ليلى، عن بلال رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح^(١) على الخفين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن أبي بكر محمد بن خلف بن أيوب، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، لا ينزع خفيه إن شاء إذا لبسهما وهو متوضئ».

٣٧٣- أخرجه الطيالسي ١١١٦، وعبد الرزاق ٧٣٥، والحميدي ١٥٠، وأحمد ١٣/٦، ١٤، ١٥، والنسائي ٧٦/١، والشاشي ٩٥٧، ٩٥٨، والبزار ١٣٧٠، والطبراني ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١٠٩٠ من طرق عن الحكم بن ابن أبي ليلى، عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين والخمار، والسياق لأحمد.

(١) لفظ الحارثي: «مسح على الخفين».

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩٨.

٣٧٤- أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٧٦٨ من طريق أحمد بن رسته عن محمد بن المغيرة، عن الحكم عن زفر عن أبي حنيفة، عن حماد به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٧٦٧ من طريق بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ عن أبي حنيفة به بدون زيادة «إن شاء إذا لبسهما».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل، وحمدان بن ذي النون البلخيين وأحيد بن الحسين الباميانى كلهم عن مكى بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضى الله عنه.

قال أبو محمد البخاري^(٢): قال المكى: وحدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم [بإسناده] مثله.

ورواه البخاري^(٣) [عن عبدالله بن محمد بن النضر الهروي] عن أبي سعيد الفراء، عن علي بن مصعب، عن خارجة، عن أبي حنيفة رضى الله عنه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن إسحاق السرخسى، عن أبي إسحاق إبراهيم، عن المغيث بن بديل، عن خارجة، عن أبي حنيفة رضى الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن أبي صالح البلخى، عن أحمد بن يعقوب البلخى، عن أصرم بن حوشب الهمداني، عن أبي حنيفة رضى الله عنه.

ورواه^(٦) عن محمد بن عبدالرحمن بن محمد الأصفهاني، عن أبي إسحاق

(١) انظره في «مسنده» ٨٢٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٢٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٢٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٢٨.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٢٩.

(٦) انظره في «مسنده» ٨٣٠.

إبراهيم بن صالح الأصبهاني، عن محمد بن منصور الكرماني، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة وإبراهيم الصائغ رحمة الله عليهم.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي محمد الجوهري عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن القاضي أبي الحسين ابن المهدي بالله، عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي الصيدلاني، عن أبي بكر عبد الله بن محمد النيسابوري، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أنه رأى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه توضأ ومسح على خفيه، فسأله عن

٣٧٥- أخرجه أحمد ٤/٣٦١، ٣٥٨، ٣٦٤، والبخاري ١/١٠٨، ومسلم ١/١٥٦، ١٥٧، والترمذي ٩٣، والنسائي في «المجتبى» ٢/٧٣، وفي «الكبرى» ١٢١، وابن ماجه ٥٤٣، وابن خزيمة ١٨٦، وابن الجارود ٨١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٤٩٢، ٢٤٩٣، ٢٤٩٥، ٢٤٩١، وابن حبان ١٣٣٥، ١٣٣٧ من طرق عن الأعمش عن إبراهيم النخعي به، وقال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

ذلك؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه، وإنما صحبته بعد نزول سورة المائدة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن عبد الكريم، عن الدارقطني، عن القاضي الحسين بن الحسين الانطاكي، عن أبي علي أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن رأي جريراً رضي الله عنه.

٣٧٦- أبو حنيفة عن حماد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه جبة شامية ضيقة

(١) انظره في «مسنده» ٨٤٦.

(٢) انظره في «آثاره» ١٢.

٣٧٦- أخرجه الشافعي ١/ ٤٢، وأحمد ٤/ ٢٥١، ٢٥٥، والحميدي ٧٥٨، والدارمي ٧١٩، والبخاري ١/ ٦٢، ٧/ ١٨٦، ومسلم ١/ ١٥٨، وأبو داود ١٥١، والترمذي ١٧٦٨، والنسائي ١/ ٦٣، وابن خزيمة ١٩٠، ١٩١ من طرق عن عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة به.

الكمين، فأخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح طي خفيه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أحمد بن أبي مقاتل، عن الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً^(٢) عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن الحسن بن الصباح، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من جنبها، فتوضأ ومسح على خفيه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الحسن، عن أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهري، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٥٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٥٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٨٩، ٢٩٠.

ورواه أيضًا^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الحسن الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن أبي الحسن علي بن أحمد ابن سليمان، عن محمد بن الحجاج، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي المظفر هناد بن النسفي، عن أبي الحسين محمد بن الحسين بن محمد القطان، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السماك، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسين بن عمر بن برهان الغزال، عن عثمان بن أحمد الدقاق، عن الحسن بن سلام، عن عيسى بن أبان بن صدقة، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٤٤.

(٢) انظره في «آثاره» ١١.

٣٧٧- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن عامر الشعبي، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح على الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأخرج يديه من أسفل جبته.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن أيوب، عن يحيى بن محمد بن علي، عن جده لأمه محمد بن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي المعالي ثابت بن بندار، عن الحسن بن الحسين بن العباس النعالي، عن محمد بن الحسن بن علي اليقطيني، عن يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٣٧٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدي، عن

٣٧٧ - انظر ٣٧٦.

(١) انظره في «مسنده» ١١٤٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٦٢.

٣٧٨ - انظر ٣٧٤.

خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال في المسح على الخفين: «للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني، عن أحمد بن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد البلخي، عن عبيد بن يعيش، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة، وزاد في آخره: لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهما طاهران.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه: حدثنا أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة، قال إسماعيل بن حماد: وحدثني محمد بن أبان وروح بن مسافر، عن حماد مثله سواء.

(١) انظره في «مسنده» ٨٥٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٥٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٥٧.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٥٨، ٨٥٩.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(٢) عن العباس بن حمزة النيسابوري، عن حماد بن حكيم الطالقاني، عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن صالح بن أبي رميح كتابة عن الحسن بن علي الحداد، عن زيد بن الحباب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٦) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٨٦٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٦١.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٦٢.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٦٣.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٩٠.

(٦) انظره في «مسنده» ١٨١.

محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه بهذا^(١) الإسناد إلى أحمد بن محمد بن زياد، قال: حدثنا إسماعيل، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن ابن خيرون، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن أحمد، عن أبي بكر بن مالك القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح العشاري، عن أبي بكر أحمد بن إبراهيم ابن شاذان، عن أبي عبدالله محمد بن علي بن إسماعيل الحافظ الأيلي، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، عن مكي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٨١.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٠٩.

ورواه عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، عن الحسن بن الحسين البغلي، عن عبيد الله بن محمد بن أحمد البزاز، عن محمد بن مخلد، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأصفهاني، عن محمد بن منصور، عن حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن الشعبي، عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه خرج مع رسول الله ﷺ في سفر فتوضأ ومسح على خفيه، فلم ينزعهما ثم قام فصلى.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يوسف ابن موسى، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه [حسين بن] سعيد بن أبي الجهم، عن أبيه، عن أبي حنيفة، لكن بلفظ آخر عن المغيرة أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فانطلق نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ففضى حاجته ثم رجع وعليه جبة له رومية، ضيقة الكمين، فرفعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ضيق كميها،

٣٧٩ - انظر ٣٧٦.

(١) انظره في «مسنده» ٨٨١.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨٢.

وكنْتُ أصبُ يعني على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء، فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ولم ينزعهما.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة باللفظ الثاني، غير أنه قال: أصب الماء عليه من إداوة.

ورواه أيضاً^(٢) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنه زاد في آخره: ثم تقدم وصلى.

ورواه^(٣) عن إسماعيل بن بشر، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، ولم يذكر مكّي حماداً، ولكن قال: حدثنا أبو حنيفة عن الشعبي.

ورواه^(٤) عن صالح بن محمد الأسدي، عن أبي علي سحتويه بن ماريّا مولى بني هاشم، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن يونس السمناني، عن عمار ابن خالد، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة مختصراً، أن النبي صلى الله عليه

(١) انظره في «مسنده» ٨٨٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٨٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٨٥.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٨٦.

وآله وسلم توضاً ومسح على خفيه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، عن جده [عمرو بن أبي عمرو]، عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه.

٣٨٠- أبو حنيفة عن حماد، عن سالم بن عبدالله بن عمر، قال: اختلف عبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبدالله: ما يعجبني، وقال سعد: أمسح، فاجتمعا عند عمر، فقال عمر: عمك أفقه منك سنةً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ٢٩٠.

٣٨٠- أخرجه عبدالرزاق ٧٦٢، ٧٦٣، وأحمد ١/ ٣٥، وابن ماجه ٥٤٦، وابن خزيمة ١٨٤ من طريق نافع به.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٠١.

(٣) انظره في «آثاره» ١٠.

رضي الله عنه.

٣٨١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن الحارث، أن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار قال: صحبت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في سفر، فأتت عليه ثلاثة أيام ولياليهن لا ينزع خفيه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يمسح على الجرموقين^(٢).

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٣٨٣- أبو حنيفة عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي الجهم القرشي العوفي الكوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، أنه قال: رأيت سعدًا يمسح،

(١) انظره في «آثاره» ١٣.

٣٨٢- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٠١ عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت على إبراهيم جرموقين من لبود يمسح عليهما.

(٢) في أصول الكتاب: «الخفين»، والمثبت من مطبوع «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ١٤.

٣٨٣- انظر ٣٨٠.

فقلت: ما هذا؟ فقال: سل عمر، فسألته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله بن الحسين الكرخي، عن الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما، قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة محمد بن الحسن، وأسد بن عمرو. وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، وفي نسخته أيضاً فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٤- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين، وصلى خمس صلوات. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢)، عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن حم ابن نوح، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا توضأ الرجل يمسح

(١) انظره في «آثاره» ٨.

٣٨٤- أخرجه عبدالرزاق ١٥٨، وأحمد ٥/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، والدارمي ٦٦٥، ومسلم ١/ ١٦٠، وأبو داود ١٧٢، والترمذي ٦١، والنسائي ٨٦/ ١ من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٧٥.

٣٨٥- أخرجه عبدالرزاق ٨١٣ عن الثوري، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم به، و٨١٢ من طريق الإمام أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم نحوه بزيادة.

على خفيه، ثم يخلعهما، فإنها يغسل رجليه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، عن أبي سهل بن زياد، عن حامد، عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٦- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة صلى خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: ما رأيناك صنعت هذا قبل اليوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «عمداً صنعته يا عمر».

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١ من طريق أبي معشر عن إبراهيم به، والبيهقي في «الكبرى» ٢٩٠/١ من طريق أبي حنيفة عن حماد، عن إبراهيم به. ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٠/١ عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم تعليقاً.

(١) انظره في «مسنده» ١٨٣.

(٢) انظره في «آثاره» ١٥.

٣٨٦- أخرجه مسلم ١٦٠/١، وأبو داود ١٧٢، والترمذي ٦١، والنسائي ٨٦/١، وأبو عبيد في «الطهور» ٤٠، وابن الجارود ١، والطبري في «التفسير» ١١٣/٦، ١١٤، وابن خزيمة ١٢ من طرق عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل إذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد رحمه الله: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، وإن كان يخاف من مسحه على الجبائر ترك إن شاء وأجزأه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٨٨- أبو حنيفة عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن إبراهيم، قال: حدثني من سمع جرير بن عبد الله البجلي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بعد ما أنزلت سورة المائدة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣)، عن أبي أسامة زيد بن يحيى الفقيه البلخي، عن الحسن بن عمر بن شقيق، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله أحمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٠٩٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٠.

٣٨٨- انظر ٣٧٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٧٢.

الحسين الكرخي، عن الحسين بن شبيب المؤذن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن سليمان بن عمر العطار، عن بشر بن الوليد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: وكان إسلامي بعد نزول المائدة. قال الحافظ: رواه عن أبي حنيفة زفر، وأبيض بن الأغر، وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم.

٣٨٩- أبو حنيفة عن الهيثم الصراف، عن الزهري، عن عروة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبيدالله، عن عبدالله بن محمد ابن أخي محمد بن إبراهيم بن أبي السكينة، عن عمه محمد بن إبراهيم، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما. وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن والده أبي طاهر عبد الباقي بن محمد بن عبدالله، عن أبي الحسن علي بن عبدالعزيز الطاهري، عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن محمد اليقطيني، عن أبي العباس يحيى بن علي بن محمد بن هاشم، عن أبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٣٨٩- انظر ٣٧٦.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠٧.

٣٩٠- أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق الثوري، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله الجدي، عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح كتابةً، عن أبي علي الحسن بن علي الحداد، عن زيد بن الحباب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩١- أبو حنيفة عن هشام بن عائذ بن نصيب الأسدي الكوفي، عن إبراهيم، أنه كان يدخل الحمام وعليه خفاه، ثم يخرج فيمسح عليهما.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسن بن جعفر بن مدرار، عن عمه، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٠- انظر ٣٧٤.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٥٤.

٣٩١- أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠٦ عن طريق سلمة بن كهيل قال: رأيت إبراهيم دخل الخلاء وعليه خفاه، ثم خرج فتوضأ ومسح عليهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠٧ من طريق عبدالملك بن الحارث قال: دعوت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فدخلوا الخلاء في أخفافهما، ثم خرجا فتوضأ ومسحا على خفافهما ثم صليا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠٨ من طريق سفيان، عن رجل لم يسمه، عن إبراهيم والحكم: أنهما كانا إذا أرادا أن يبولا لبسا خفافهما كي يمسحا.

٣٩٢- أبو حنيفة عن أبي بكر بن أبي الجهم، عن ابن عمر قال: قدمت على غزو في العراق، فإذا سعد بن مالك يمسح على الخفين، فقلنا له: ما هذا؟ فقال: يا ابن عمر إذا قدمت على أبيك فسله عن ذلك، قال ابن عمر: فأتيته فسألته، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح فمسحنا. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي عبد الله محمد بن المنذر، الأعمش البلخي، عن إبراهيم بن يوسف، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، عن أحمد بن رسته، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني [عن جده]، عن

٣٩٢ - انظر ٣٨٠.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٩٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٩٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٩٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٦٩٥.

أبي سعد الصغاني وأبي مقاتل السمرقندي، غير أنه قال في آخره: قال عمر: عمك أفاقه منك، رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح فمسحنا.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي طالب ابن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر محمد بن عبدالله الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده [عمرو بن أبي عمرو]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه رحمه الله أيضًا في نسخته، فرواه عن الإمام أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه وعنا به وعن جميع المسلمين آمين.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٥٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٨.

الباب الخامس

في الصلاة وأنه يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول: في مواقيت الصلاة والقبلة وفي الأذان.

الفصل الثاني: في القراءة والقنوت وإخفاء البسملة.

الفصل الثالث: في ترك رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس وما

يفسد الصلاة وستر العورة.

الفصل الرابع: في الجمعة والعيد والسنن والنوافل.

الفصل الخامس: في هيئتها والشك فيها وشرائط وجوبها.

الفصل السادس: في الجماعة وآداب الإمام وما يكره في المسجد.

الفصل السابع: في الجنائز.

الفصل الأول:

في مواقيت الصلاة والقبلة والأذان

٣٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصلاة، فأمره أن يحضر الصلوات مع رسول الله ﷺ، ثم أمر بلالاً أن يبكر بالصلوات كلهن، ثم أمره في اليوم الثاني أن يؤخر الصلوات كلها، ثم قال: «أين السائل عن الوقت؟ وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، والمغرب وغيرها في هذا سواء، إلا أنه يكره تأخيرها إذا غابت الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: يؤخر الظهر في الصيف حتى يبرد بها ويصلي في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي

(١) انظره في «آثاره» ٦٥.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٦.

الله عنه، أنه نظر إلى الشمس حين غربت، فقال: هذا حين دلكت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدي، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نصلي العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رحمه الله. وأخرجه ابن خسرو عن أبي الفضل بن خيرون^(٢)، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، أنبأنا عمر بن الحسن الأشناني، عن بشر ابن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه^(٣).

(١) انظره في «آثاره» ٦٧.

٣٩٦- أخرجه عبدالرزاق ٢٠٨٩، وابن أبي شيبه ٣٢٧/١، والطبراني في «الكبير» من طريق عبدالرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود كان يؤخر العصر، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٧/١: رجاله موثقون.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٤٧.

(٣) عند ابن خسرو في «مسنده» ١٢٤٧ ... عن أبي حنيفة، عن أبي عبدالله قال: بلغني أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن كان يصلي العصر وهو في صلاة العصر والشمس في مقدار ليلتين من الهلال.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لم يجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب. أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن حمة، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه أم أصحابه في بيته فصلى بهم بغير أذان ولا إقامة، وقال: إقامة الناس تجزئ.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن حمة، عن محمد بن

٣٩٧- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/١ عن وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر.

(١) انظره في «مسنده» ٣٨٧.

٣٩٨- أخرجه عبدالرزاق ١٩٦١ عن أبي حنيفة مثله، وعنه الطبراني في «الكبير» ٩٢٧٢، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢: وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩٠.

إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٣٩٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله تعالى أنه قال: لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو على غير وضوء.

أخرجه محمد في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بذلك بأسًا، ويكره أن يؤذن جنبًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في المؤذن يتكلم في أذانه: قال: لا أمره ولا أنهاء، قال محمد: وأما نحن فنرى أن لا يفعل، فإن فعل لم ينقض ذلك أذانه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمه الله تعالى، قال: سألته عن التثويب، فقال: هو مما أحدثه الناس، وهو حسن مما أحدثوا وذكر أن تثويبهم

(١) انظره في «آثاره» ٥٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٥٩.

كان حين يفرغ المؤذن من أذانه: أن الصلاة خير من النوم مرتين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٤٠٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: الأذان والإقامة

مشئى مشئى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس على النساء أذان

ولا إقامة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان آخر أذان بلال: الله

أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، قال

(١) انظره في «آثاره» ٦٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٦٢.

(٣) انظره في «آثاره» ٦٤.

(٤) انظره في «آثاره» ٦١.

محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٥ - أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن أبي الغادية، عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يضرب على الصلاة بعد العصر.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد الحافظ،

عن أحمد بن حرب، عن هوزة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن

المقدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون،

عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن

طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن الشيباني،

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٥ - أخرجه عبد الرزاق ٣٩٦٦ عن ابن التيمي قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول:

حدثني أبو غادية قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر.

(١) انظره في «مسنده» ٧٥١.

(٢) انظره في «آثاره» ١٥٢.

٤٠٦ - أبو حنيفة، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما ندمت على شيء ما ندمت على الحسن والحسين أن لا أكون سألت لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأذان، قال: ولحوم المؤذنين حرام على النار، وقال: لو أن الملائكة كانت في الأرض لغلّبوا الناس على الأذان.

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن «تاريخ بخارى» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد بن سليمان المعروف بغنجار، عن خلف بن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن الحارث، عن أبي إبراهيم إسحاق بن عبد الله، عن الحسن بن عثمان عن مخلد بن عمر، عن أبي مزاحم البخاري، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠٧ - أبو حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي العمل أفضل، قال:

٤٠٦ - أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٧٥٦٧ من طريق نهشل بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم، عن الحارث الأعور، عن علي قال: ندمت أن لا أكون طلبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الحسن والحسين مؤذنين، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/١: فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٧.

٤٠٧ - أخرجه عبدالرزاق ٢٢١٧، وابن سعد ٣٠٣/٨، وأحمد ٣٧٥/٦، وأبو داود ٤٢٦، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٣٧٤، والعقيلي ٤٧٥/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٥/٢٠٧ من حديث أم فروة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل، قال: «الصلاة لوقتها»، والسياق لأحمد.

«الصلاة في مواقيتها».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن حاتم بن بور بن الخطاب الترمذي، عن الجارود بن معاذ، عن أبي معاوية، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة فقال: «من يحرسنا الليلة»؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله! أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عيناه، فما استيقظ إلا بحر الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ، وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الفجر بأصحابه، فجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد رحمه الله تعالى: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٠٩ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: ما يسرني صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

(١) انظره في «مسنده» ٧٢٩.

(٢) انظره في «آثاره» ١٦٨.

(٣) انظره في «آثاره» ١٥٤.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، تكره الصلاة تلك الساعة، إلا أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصلّيها تلك الساعة، فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي أن يفعل.

٤١٠- أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عصمة بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه بهذا الإسناد بلفظ آخر، قال: بكروا بصلاة العصر^(٢).

ورواه^(٣) عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن بريدة

٤١٠- أخرجه الطيالسي ٨١٠، وابن أبي شيبة ٣٤٣/١، ٢٣٧/٢، وأحمد ٣٤٩/٥، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠، والبخاري ١٤٥/١، ١٥٤، والنسائي ٢٣٦/١، وابن خزيمة ٣٣٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنا مع بريدة في غزاة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله»، والسياق لأحمد.

(١) انظره في «مسنده» ١٦١١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦١٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦١٣.

الأسلمي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بكروا بصلاة العصر في يوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر حتى تغرب الشمس فقط حبط عمله».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عصمة بن عبدالله، عن أبي حنيفة، وزاد في أوله: بادروا بصلاة العصر.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن الشيخ أبي سعد أحمد ابن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عصمة بن عبدالله بن سالم الأسدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بتمامه.

٤١١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أدركت أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه يؤخرون العصر إلى آخر الوقت.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر

(١) انظره في «مسنده» ٥٣١.

٤١١- أخرجه عبد الرزاق ٢٠٨٩، وابن أبي شيبة ٣٢٧/١، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود كان يؤخر العصر.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٧٢.

أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ ما لم تتغير الشمس، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٢- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رجلاً من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآه حزيناً، وكان الرجل ذا طعام يجتمع إليه، فانطلق حزيناً لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وترك طعامه وما كان يجتمع إليه، ودخل مسجده يصلي، فبينما هو كذلك إذ نعس فأتاه آت في النوم، فقال: هل علمت ما حزن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: لا، قال: فهو لهذا التأذين^(٢)، فأتته فمره أن يأمر بلالاً أن يؤذن، فعلمه الأذان: الله أكبر الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمد رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم علمه الإقامة مثل ذلك، وقال في آخره: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،

(١) لم أجده في كتاب الصلاة من «الآثار».

٤١٢- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٠٢٠، قال: حدثنا أحمد بن رسته بن عمر الأصبهاني، قال: نا، محمد بن المغيرة، قال: نا الحكم بن أيوب، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه.

(٢) في أصول الكتاب: «الناقوس»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، كأذان الناس وإقامتهم، فأقبل الأنصاري فقعده على باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمر أبو بكر، فقال: استأذن لي، فدخل أبو بكر، وقد رأى مثل ذلك، فأخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استأذن للأنصاري، فدخل وأخبر بالذي رأى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أخبرنا أبو بكر بمثل ذلك» فأمر بلالاً يؤذن بذلك.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أحمد بن نصر العتكي، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن علي بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي، عن خارجة بن مصعب بن خارجة، عن المغيث بن بديل ابن بنت خارجة بن مصعب [عن خارجة بن مصعب]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن قدامة بن سيار الزاهد البلخي، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن المثني بن محمد المروزي، عن يعلى بن حمزة، عن بشر بن يحيى، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٨٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٨٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٩٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٩٢.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي العباس بن عقدة، عن داود بن يحيى، عن أبي كريب، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، وزاد فيه: فمر به أبو بكر، فقال له الأنصاري: استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ففعل فدخل عليه، فأخبره بذلك، قال أبو بكر: قد رأيت مثل ذلك يا رسول الله!

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي محمد عبد الله بن علي بن عبد الله، عن أبي بكر بن بشران، عن أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، عن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المعدل، عن الحسن ابن محمد بن داود، عن إبراهيم بن علي بن عبد الجبار، عن الحسين بن الحسن ابن عطية العوفي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٩٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٩٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٩٨.

ورواه^(١) عن أبي الغنائم، عن ابن رزقويه، عن أبي سهل، عن أبي بكر موسى بن إسحاق، عن محمد بن العلاء، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدي، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنه قال: أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول الليل وأوسطه وآخره لكي يكون واسعاً على المسلمين، أي ذلك أخذوا به كان صواباً، غير أن من طمع في قيام الليل فليجعل وتره آخر الليل [فإن ذلك أفضل]^(٢).

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن محمد بن الأشرس السلمي النيسابوري، عن حفص بن عبد الله، وعن عبد الله بن محمد بن علي، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، وقطن بن إبراهيم كلاهما عن حفص بن عبد الله، وعن أحمد بن محمد الشرقي، عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان،

(١) انظره في «مسنده» ٧٠٢.

٤١٣- أخرجه الطيالسي ٦١٦، وأحمد ٤/١١٩، ٥/٢١٥، ٢٧٢، والطبراني في «الكبير» ١٧/٦٧٩ من طرق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر أول الليل وأوسطه وآخره.

(٢) من «المسند» للحارثي.

(٣) انظره في «مسنده» ٨١٨.

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن أبي بكر بن أبي داود السجزي، وعلي بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي كلاهما عن أحمد بن حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن زكريا بن يحيى بن كثير الأصبهاني، عن أحمد بن رسته، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضًا^(٤) عن أبي عثمان سعيد بن ذاکر البخاري، عن سعيد بن جناح البخاري، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي بدرب أبي هريرة ببغداد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨١٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٢٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٢١.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٢٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٢٣.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدي، عن عقبة بن عمرو أبي مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر المؤدب، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن إسحاق النيسابوري، عن أحمد بن حفص، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٤ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في رجل عليه صلوات

(١) انظره في «مسنده» ٨٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٣٢.

٤١٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ٦٧/٢ من طريق مغيرة عن إبراهيم في رجل نسي الظهر ثم ذكرها وهو في العصر قال: ينصرف فيصلّي الظهر ثم يصلي العصر.

قال: لا يصلي حتى يقضي ما عليه.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي محمد بن الآبنوسي، عن أبي بكر بن بشران، عن علي بن عمر الدارقطني، عن علي بن عبد الله بن المبشر، عن الحسن بن مكرم، عن علي بن عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. قال ابن خسرو: ^(٢) وقال علي يعني ابن عاصم: فحدثت أبا حنيفة عن هشام عن الحسن، أنه قال: يقضي ما عليه، فإن حضرت صلاة مكتوبة صلاها في آخر وقتها ثم يقضي ما عليه، ولا يفرط مرتين، قال: فترك أبو حنيفة قول إبراهيم وأخذ بقول الحسن رحمهم الله تعالى.

٤١٥- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها، وقال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر لم يصلوها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب [وهو قول أبي حنيفة].

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٧.

(٣) انظره في «آثاره» ١٤٥.

٤١٦- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول المؤذن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد بن جعفر النجيري، عن موسى بن بهلول، عن محمد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٧- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الوتر أول الليل مسخطة للشيطان، وأكل السحور مرضاة للرحمن».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد عن أبي جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم مولى بني هاشم عن محمد بن بشر العبدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٦- أخرجه أحمد ٤٢٥/٦، والنسائي في «الكبرى» ٩٨٦٥، وفي «اليوم والليلة» ٣٥، ٣٦، وابن ماجه ٧١٩، وأبو يعلى ٧١٤٢، وابن خزيمة ٤١٣ من حديث أم حبيبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت المؤذن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٢.

٤١٧- أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٨٤/١، وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠١/٢، والذهبي في «الميزان» ١٧/١، والحافظ في «اللسان» ١٠٩/١، ١١٠ من طريق أبان بن جعفر، عن محمد بن إسماعيل الصائغ، عن محمد بن بشر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٧٣.

٤١٨- أبو حنيفة عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للثواب».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ، عن محمد بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤١٩- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة واحدة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن محمد بن

٤١٨- أخرجه الشافعي ١/ ٥١، ٥٢، وعبدالرزاق ٢١٥٩، والحميدي ٤٠٩، وأحمد ٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢، والدارمي ١٢٢١، ١٢٢٢، وأبو داود ٤٢٤، والترمذي ١٥٤، والنسائي ١/ ٢٧٢، وابن ماجه ٦٧٢، وابن حبان ١٤٩١، والطبراني ٤٢٨٤ من حديث رافع بن خديج به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨٤.

٤١٩- أخرجه الطيالسي ٥٩٠، ومالك في «الموطأ» ٢٦٠، والحميدي ٣٨٣، وأحمد ٥/ ٤١٩، ٤٢٠، والدارمي ١٥١٦، والبخاري ٢/ ٢٠١، ٥/ ٢٢٦، ومسلم ٤/ ٧٥، والنسائي ٥/ ٢٦٠، وفي «الكبرى» ٤٠٢٤ من طرق عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٤.

الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن المنذر، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد بن شداد العبدي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: فاتته صلاة المغرب والعشاء فجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة. قال الحافظ: هذا حديث لا يثبت عن أبي إسحاق.

٤٢٠- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم إلا قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن عبدالواحد ابن حماد، عن أبيه، عن عبدالحكم بن ميسرة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢١- أبو حنيفة عن أبي عبدالله جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجعل وتره آخر صلاته ليلاً، ويقنت فيه.

٤٢١- أخرجه أحمد ٢/ ٢٠، ٣٩، ١٠٢، ١٤٣، والبخاري ١/ ١٢٧، ٣١/ ٢، ومسلم ١٧٣/ ٢، وأبو داود ١٤٣٨، وابن خزيمة ١٠٨٢ من طرق عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، وفي لفظ: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة أحمد بن محمد ابن سعيد، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، عن ابن نمير، عن عبدالله بن حماد، عن القاسم بن إسماعيل والقاسم بن معن، قالوا: سمعنا أبا حنيفة يقول: ما سألت جابر الجعفي عن مسألة قط إلا أورد فيها حديثاً، ولقد سألته عن وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حدثني نافع عن ابن عمر الحديث. قال الحافظ: حدثنا ابن عقدة، حدثنا ابن حازم، حدثنا أبو غسان، قال: سمعت زهيراً يقول: إذا قال جابر بن يزيد: حدثني أو سمعت، فاقطع به، فإن جابراً من أصدق الناس عندي.

٤٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير أنه قال: إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبله أهل العراق. أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن حمة، عن محمد بن إبراهيم بن حبیش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٢- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٢ عن سعيد بن جبير قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. وراجع «نصب الراية» ٣٠٣/١.

(١) انظره في «مسنده» ٣٥٩.

٤٢٣- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا يصام هذان اليومان: الأضحى والفطر، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا، ولا تسافر امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [يؤمنين] إلا مع ذي رحم محرم».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل ابن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن محمد بن إسحاق السمسار، عن جمعة بن عبد الله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن يحيى بن إسماعيل، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن

٤٢٣- أخرج بتمامه الحميدي ٧٥٠، وأحمد ٧/٣، ٣٤، ٧١، والبخاري ٧٧/٢، ومسلم ١٠٢/٤، وأبو يعلى ١١٦٠ من طرق عن عبد الملك بن عميرة به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٢٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٢٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٢٨.

ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، وعن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، [كلاهما] عن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد بن داود، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن عبدالله بن عبيد الله، عن محمد بن غالب الرافقي، عن سعيد بن مسلمة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٢٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٣٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٣١.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٣٢.

ورواه أيضًا^(١) عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم ابن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، عن شعيب بن الليث، عن هارون بن هاشم، عن يوسف بن واقد، عن العلاء بن الحصين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي بن زياد اللحجي، عن أبيه، عن أبي قرّة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي، فقرأت فيه: حدثني أبي والقاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب جدي حسين بن علي فقرأت فيه: حدثنا يحيى، عن زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٣٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٣٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٣٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٣٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٣٧.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن عبدالرحمن الأصبهاني، عن أحمد بن سليمان ابن يوسف، عن أبيه، عن النعمان بن عبدالسلام الأصبهاني، عن أبي حنيفة مختصرًا لا يصام يومان.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله المسروقي، قال: وجدت في كتاب جدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن جعفر بن شعيب الشاشي، عن محمد بن يوسف، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن روح بن الفرغ، عن محمد بن الزبرقان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن علي، عن عمر بن علي،

(١) انظره في «مسنده» ٣٣٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٣٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٤٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٣٤١.

(٥) انظره في «مسنده» ٣٤٢.

(٦) انظره في «مسنده» ٣٤٣.

عن الصباح بن محارب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أبي مقاتل،

عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن صالح، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة

رضي الله عنه. إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسافر امرأة».

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى

الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه النهي عن الصلاة والصوم.

ورواه عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن صالح، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم،

عن أبي حنيفة الحديث بتمامه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة وزفر والحسن بن زياد والقاسم

ابن الحكم، وأبو يوسف، وأيوب بن هانئ، وأسد بن عمرو، والمنذر

وأبو إسحاق، ومحمد بن الحسن، والعلاء بن الحصين، وأبو قرّة والقاسم بن

معن، ويوسف بن البندار، وسعيد بن مسلمة، وعبدالله بن يزيد يعني المقرئ،

والنضر بن محمد رحمة الله عليهم.

وأخرجه محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين الأنطاكي،

عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن القاسم^(١)، عن محمد بن موسى الدلال، عن عباد ابن صهيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه بمعناه.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن الحسن بن المحيا، عن عبدالله بن محمد بن رستم، عن محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة، لكن أوله إلى قوله: حتى تطلع الشمس، والله تعالى أعلم.

(١) في «ب د و»: القاسم بن أحمد.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨٦.

(٣) انظره في «آثاره» ١٤٨.

الفصل الثاني

في القراءة والقنوت وإخفاء البسملة

٤٢٤ - أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد بن محمد الكندي، عن نعيم بن حماد، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبدالله بن محمد الكوفي، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: لا صلاة إلا بقراءة بفاتحة الكتاب، وقال مرة: بقراءة ولو بفاتحة الكتاب.

وأخرجه محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن الحسين وأحمد بن علي بن شعيب كلاهما عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن نعيم بن حماد، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٤ - أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٦٧/١ «نصب الراية» والخطيب في «التاريخ» ٢١٦/٤ من طريق أحمد بن عبدالله بن محمد أبي علي الكندي المعروف بالجلال به.

(١) انظره في «مسنده» ١.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر رحمه الله تعالى بأسانيده المذكورة.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب، عن القاضي أبي عبدالله الصيمري، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعدل، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسحاق بن إبراهيم بن حاتم الأنباري، عن أحمد بن عبدالله بن محمد الكوفي مر بنا بالأنبار، عن نعيم بن حماد، عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٥- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن بعدها.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، عن العلاء، عن محمد بن حسان الطائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر^(٢) بن الخطاب رضي

(١) انظره في «مسنده» ٥٧٩.

٤٢٥- انظر ٤٢٤.

(٢) ساقط في مطبوع «الآثار».

الله عنه، إن ناسًا من أهل البصرة أتوا عمر بن الخطاب لم يأتوه إلا ليسألوه عن افتتاح الصلاة، فقام عمر فافتتح الصلاة وهم خلفه، ثم جهر، فقال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثم قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة، ولكن لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه، وإنما جهر بذلك عمر ليعلمهم ما سأله عنه.

وكذلك^(٢) بلغنا عن إبراهيم النخعي [أنه قال: لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى، قال محمد: وبه نأخذ]، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٢٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لم يقرأ علقمة خلف الإمام حرفًا، لا فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه، ولا قرأ في الآخرين بأمر الكتاب، ولا غيرها خلف الإمام ولا أصحاب عبد الله جميعًا.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن

(١) انظره في «آثاره» ٧٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٧٤.

جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة،
ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة لا
فيما يجهر بها ولا فيما لا يجهر بها.

٤٢٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يزداد في الركعتين
الآخرين على فاتحة الكتاب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة
رضي الله عنه.

٤٢٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه لم يقرأ خلف الإمام لا في الركعتين الأوليين ولا في غيرهما.
أخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(٣) بإسناده المذكور سواء.

٤٣٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، [عن علقمة] أنه قال: ما كنت

(١) انظره في «آثاره» ٨٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٧٥.

٤٣٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٨/٢ عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت
صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فهل رأيت أحدا منهم يقنت؟
فقال: يا بني! هي محدثة. أحدا منهم يقنت؟ فقال: يا بني! هي محدثة.
=

أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت. أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: حدثني من صلى إلى جانب عبد الله بن مسعود وحرص^(٢) على أن يسمع صوته فلم يسمع غير أنه سمعه يقول: رب زدني علماً، يردده مراراً، فظن الرجل أنه يقرأ في طه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهذا كله في صلاة النهار، ولا نرى بأساً أن يقف الرجل على الشيء من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع، وأما المكتوبة فلا.

= وأخرجه الطحاوي ٢٥٢/١ عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إنما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها ههنا، لأنه كان محارباً، فكان يدعو على أعدائه في القنوت في الفجر والمغرب.

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٧.

(٢) في أصول الكتاب: «من حرصه»، والمثبت من مطبوع «الآثار».

(٣) انظره في «آثاره» ٧٧.

٤٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بجمع حزم من حطب، وأقدم رجلاً يصلي بالناس، ثم أتبع الذين يخالفون ولا يحضرون الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبيد، عن جعفر بن محمد بن كفالك، عن عبدالله بن يحيى المروزي، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣٢- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٤٢٣، وفي «الكبرى» ٩٩٨١ من طريق أبي حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٣/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/١، والطبراني في «الصغير» ٤٧٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٣/٧، والخطيب في «التاريخ» ٤٣٣/٥ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله به.

وأخرجه الطيالسي ٣١٤، وعبد الرزاق ٥١٧٠، وابن أبي شيبة ١٩١/٢، وأحمد ٤٠٢/١، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٦١، ومسلم ١٢٣/٢، وأبو يعلى ٥٣٣٥، وابن خزيمة ١٨٥٣، والطحاوي ١٦٨/١، والحاكم ٢٩٢/١، والبيهقي ١٧٢/٣ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ١٦٧/١، ومسلم ١٢٣/٢، وعن جابر عند الطيالسي ١٧١٧.

وعن أسامة بن زيد عند ابن ماجه ٧٩٥، وراجع «الفتح» ١٢٦/٢، ١٣٠، و«عقود الجواهر» ٧٠/١.

٤٣٣- أبو حنيفة عن ميمون بن سياه، عن الحسن البصري أنه سأله سائل، أقرأ خمس مائة آية في كل ركعة؟ فتعجب وقال: سبحان الله! من يطيق هذا؟ قال الرجل: أنا أطيقه، قال: إن أحب الصلاة إلى الله تعالى طول القنوت. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: طول القيام في صلاة التطوع أحب إلينا من كثرة الركوع والسجود، [وكل ذلك حسن] وهو قول أبي حنيفة.

٤٣٤- أبو حنيفة عن أبي محمد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: من قرأ القرآن في أقل من ثلاث فكأنما لم يقرأ.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن القاسم ابن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣٥- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: رمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوماً أو شهراً فسمعتة يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُوتَ﴾.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢)، عن العباس بن عزيز، عن علي بن

(١) انظره في «آثاره» ١٨٦.

٤٣٥- أخرجه عبدالرزاق ٤٧٩٠، وأحمد ٢/٣٥، ٩٤، والترمذي ٤١٧، وابن ماجه ١١٤٩ من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٥.

سليمان، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن عبدالله بن محمد بن يعقوب، عن العباس بن عزيز القطان، عن علي بن سليمان، عن سلم بن سالم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣٦- أبو حنيفة عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين تسليم^(١)، ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبدالصمد بن الفضل، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أبيه، عن سفيان بن عبدالحكم، عن المقرئ، وزاد في آخره: قال المقرئ: قلت لأبي حنيفة: فما معنى في كل ركعتين فسلم؟ قال:

٤٣٦- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٩/١، والترمذي ٢٣٨، وابن ماجه ٢٧٦، والدارقطني ٣٥٩/١، والحاكم ١٣٢/١، والعقيلي ٢٢٩/٢، والبيهقي ٨٥/٢، ٣٨٠ من طرق عن أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي به إلا أن الحاكم روى عن سعيد بن مسروق الثوري عن أبي نضرة به، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) لفظ الحارثي «فسلم».

(٢) انظره في «مسنده» ٦٦٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٦٨.

يعني فتشهد، قال المقرئ: صدق.

ورواه^(١) عن عبدالله بن عبيدالله، عن محمد بن إبراهيم الصائغ، عن المقرئ، عن أبي حنيفة إلى قوله: صدق.

ورواه^(٢) عن أبيه، عن أحمد بن زهير، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن عبدالصمد بن الفضل ومحمد بن منصور وإسماعيل بن بشر البلخيين وأحيد بن الحسين الباميان كلهم عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن الأشرس السلمي النيسابوري، عن الجارود بن يزيد.

ورواه^(٥) عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن نوح بن أنس، وعلي بن سليمان الرازيين، عن مهران بن أبي عمر الرازي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: وفي كل ركعتين تسليم يعني التطوع.

ورواه أيضًا^(٦) عن عبدالصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر كلاهما عن

(١) انظره في «مسنده» ٦٦٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٧٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٧١.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٧٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٧٣.

(٦) انظره في «مسنده» ٦٧٤.

شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(١) عن إبراهيم بن علي بن الحسن الترمذي، عن أحمد بن الحجاج الترمذي، [عن عبدالعزيز بن خالد الترمذي]، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي أسامة زيد بن يحيى، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن خالد الترمذي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن حم بن نوح، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن يزيد أبي خالد، عن الحسن بن صالح، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن صالح بن محمد، عن محمد بن سهل الخطيب، عن الحسين ابن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٧٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٧٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٧٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٧٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٧٧.

ورواه^(١) عن هارون بن هشام، عن أحمد بن حفص، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن منذر بن محمد، عن الحسين ابن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن علي بن شاذي السرخسي، عن عبدان ووهب بن زمعة وعن محمود بن والان المروزي، وعبدالله بن محمد الطوايسي كلهم عن حامد بن آدم، وعن محمد بن صالح الترمذي، ومحمد بن حمدويه بن سنجار المروزي، كلاهما عن سويد بن نصر كلهم عن عبدالله بن المبارك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن همام الخفاف، عن محمد بن يزيد محمش، عن حفص بن عبدالله، عن كنانة بن جبلة، وإبراهيم بن طهمان كلاهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن عبدالله بن صالح، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن

(١) انظره في «مسنده» ٦٧٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٧٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٨٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٨١.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٨٢.

عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن قبيصة بن الفضل الطبري، عن أحمد بن يونس الضبي،
عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن محمد بن حنيفة، عن
الحسن بن جبلة، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد
عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي
يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن
الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد،

(١) انظره في «مسنده» ٦٨٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٨٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٨٤.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٨٥.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٨٦.

(٦) انظره في «مسنده» ٦٨٧.

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، [عن أبيه]، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد قال: [أخبرني محمد بن عبد الله المسروقي قال:] قرأت في كتاب محمد بن مسروق، حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، [حسين بن سعيد بن أبي الجهم] عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن علي بن سلمان المروزي، وأحيد بن عمرو، وإبراهيم بن منصور، قالوا: أنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أنا يحيى بن نصر بن حاجب، حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٨٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٨٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٩٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٩٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٩٣.

ورواه^(١) عن أبي سليمان الشعрани محمد بن سليمان المروزي، عن محمد ابن [عمران] الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن السري بن عصام البخاري، عن حامد بن آدم، عن بشار ابن قيراط، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد الكوفي، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن محمد بن يعلى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن الحسن بن سفيان النسوي، عن يزيد بن صالح الشكري، عن حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة، ولفظه: لا [تجزئ] صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها.

ورواه^(٥) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله بن محمد الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، قاضي مصر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، واللفظ: لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب أو غيرها.

ورواه^(٦) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن محمد بن غالب

(١) انظره في «مسنده» ٦٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٩٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٩٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٩٨.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٩٩.

(٦) انظره في «مسنده» ٧٠٠.

الرافقي، عن سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الحنفي، عن عبد الله بن معاوية الجمحي، عن الحارث بن نبهان، عن أبي حنيفة إلا أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين فسلم، ولا تصح صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها.

ورواه باللفظ الأول عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق الزهري، عن محمد بن يعلى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضاً عن أبي الطيب إبراهيم بن شهاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن واقد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن عبدالرحمن أبي الحسين^(١)، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي القاسم الحسن بن بشر بن داود البجلي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن يعلى السلمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي عمرو أحمد بن خالد^(٢) المعروف بابن الأخيل، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن الحسن الدينوري، عن هارون بن موسى، عن يحيى ابن نصر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن المبارك بن عبد الجبار، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ

(١) في مطبوع «المسند» لابن خسرو ٥٤٦: عبدالرحمن بن سيما.

(٢) في أصول الكتاب: ... أحمد بن خلف المعروف بابن أبي ... والمثبت من مطبوع «المسند» لابن خسرو ٥٥٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٣٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٥٠.

محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن حسنون، عن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد، عن أبي محمد إسماعيل بن محمد بن قبيصة، عن قطن بن إبراهيم بن سعيد، عن حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة باللفظ الأول، ثم قال محمد رحمه الله: وإن قرأ بأمر الكتاب وحدها فقد أساء ويجزيه إن شاء الله، ثم قال محمد رحمه الله:

وبلغنا^(٢) عن ابن عباس أنه سئل عن القراءة في الصلاة، فقال: هو أمامك، فإن شئت فأقلل منه وإن شئت فأكثر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة إلى قوله: فسلم أي تشهد.

٤٣٧ - أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن

(١) انظره في «آثاره» ٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٥.

٤٣٧ - أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/٢، والدارقطني ٣٢/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١/٣ من طرق عن أبان بن أبي عياش به.

عبدالله بن مسعود، عن أم عبدالله رضي الله عنها، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت في الوتر قبل الركوع.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة وأحمد بن حازم كلاهما عن عبيدالله^(١)، عن أبي حنيفة.

ورواه عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، عن جده، عن أحمد بن منيع، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة، عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبدالله، قال: بعثت بأمي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتنظر متى يقنت فأخبرت أنه يقنت في وتره قبل الركوع. قال الحافظ: هذا حديث حسن، رواه جماعة عن أبان بن أبي عياش.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي محمد عبدالله بن علي ابن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن أحمد النرسي، عن أبي الحسين عبدالوهاب الكلابي، عن أبي الحسن أحمد بن عمير، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في «أد ه و»: عبدالله.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٢، ليس فيه: «علقمة».

ورواه^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن محمد عن أبي القاسم، عن أبي عبدالله عن عمر بن الحسن، عن الحسن بن سلام، عن عبيدالله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٣٨- أبو حنيفة عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن يزيد بن عبدالله بن المغفل، عن أبيه، أنه صلى خلف إمام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف، قال: يا أبا عبدالله! احبس عنا نغمتك هذه، فإني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمعهم يجهرون بها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد، عن أبيه، ثم قال محمد: وبه نأخذ. وأخرجه أيضًا في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة.

وأخرجه أبو محمد البخاري^(٣)، عن الحسن بن سفيان، عن عقبة بن

(١) انظره في «مسنده» ٦٥، وفيه: «علقة».

٤٣٨- أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤١٠، وأحمد ٤/ ٨٥، ٥/ ٥٤، ٥٥، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ١١٦، ١٣٠، والترمذي ٢٤٤، والنسائي ٢/ ١٣٥، وابن ماجه ٨١٥، والطحاوي ١/ ٢٠٢ من طريقين عن قيس بن عباية، عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه به، وابن عبدالله سمي في رواية «يزيد»، وقد حسن له الترمذي هذا الحديث.

(٢) انظره في «آثاره» ٨١، وليست فيه: «أبو نضرة».

(٣) انظره في «مسنده» ٧٠٨، وليست فيه: «أبو نضرة».

مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن زكريا بن يحيى الأصبهاني، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن علي بن محمد السمسار، عن عمار بن خالد، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله المسروقي، قال:

(١) انظره في «مسنده» ٧٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٧١٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٧١١.

(٤) انظره في «مسنده» ٧١٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٧١٣.

(٦) انظره في «مسنده» ٧١٤.

وجدت في كتاب جدي، عن أبي حنيفة.

قال أبو محمد البخاري: هؤلاء روه عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن [عبدالله بن] يزيد بن المغفل، [عن أبيه] وروت جماعة عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبدالله بن مغفل، عن عبدالله بن مغفل، وهو الصواب، لأن الحديث مشهور عن عبدالله بن مغفل، وروت جماعة عن الجريري سعيد بن إياس، عن قيس بن عباية، عن ابن لعبدالله بن مغفل، عن أبيه.

قال البخاري: حدثنا^(١) صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز ببغداد، ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة الحماي، حدثنا أبو يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان، عن يزيد بن عبدالله بن مغفل، عن أبيه، أنه صلى خلف إمام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، فناداه يا عبدالله! إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بها.

قال البخاري: وحدثنا^(٢) أحمد بن محمد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري، حدثنا جعفر بن عون، وحدثنا محمد بن عبد بن حميد الكسي أنبأنا [أبي] حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو حنيفة.

ورواه^(٣) البخاري عن أبيه وإسحاق بن أحمد، عن عمر بن حفص، عن

(١) انظره في «مسنده» ٧١٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٧١٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٧١٧.

يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب جدي الحسين بن علي، فقرأت فيه: حدثنا يحيى، حدثنا زياد، عن أبيه، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، وعبدالله بن عبيدالله، عن عيسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أبيه وسعيد بن ذاکر كلاهما عن أحمد بن زهير، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ٧١٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٧١٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٢٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٢١.

(٥) انظره في «مسنده» ٧٢١.

ورواه^(١) عن عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة، إلا أنه لم يذكر عثمان.

ورواه^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، عن أحمد بن يعقوب، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن ثعلبة الحماني، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن أبي الطيب إبراهيم بن شهاب، عن أبي شبل عبدالله بن عبدالرحمن بن واقد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي بكر القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبدالرحمن ابن عبد الصمد، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي،

(١) انظره في «مسنده» ٧٢٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٢٣.

عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.
ورواه عن يحيى بن صاعد، عن سعيد^(١) بن أيوب، عن أبي يحيى
الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أحمد بن المحيا، عن عبدالله^(٢)
ابن محمد بن رستم، عن محمد بن حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي
الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ
محمد بن المظفر بأسانيده المذكورة إلى أبي حنيفة. قال ابن خسرو: والصواب
عن يزيد بن عبدالله بن مغفل.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
٤٣٩ - أبو حنيفة عن رجل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال:
لم يجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان
رضي الله عنهم يعني بالتسمية.

(١) في أصول الكتاب: «شعيب» ... والمثبت من «المسند» لابن خسرو.

(٢) في أصول الكتاب: «أحمد بن محمد»، والمثبت من «المسند» لابن خسرو.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٤٠.

٤٣٩ - أخرجه أحمد ٢٢٣/٣، والبخاري في «جزء القراءة» ١١٩، ١٢٠، ومسلم ١٢/٢ من
طرق عن الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس به.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن أحمد بن نصر، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن يحيى بن اليان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني، عن محمد بن أحمد إلى أبي حنيفة رضي الله عنه سواء.

٤٤٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم: إنها أعرابية، وكان لا يجهر بها هو ولا أحد من أصحابه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربع يخافت بهن الإمام: سبحانك اللهم وبحمدك، والتعوذ من الشيطان، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٤٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٢.

(٣) انظره في «آثاره» ٨٣.

٤٤٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرن ببسم الله الرحمن الرحيم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١)، عن عبد الرحيم بن عبد الله بن إسحاق السمناني، عن محمد بن الفرغ البغدادي، عن إسحاق بن بشر الخراساني أبي حذيفة البخاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي القاسم الأزهري، عن أبي نصر محمد بن أحمد بن موسى بن جعفر الملاحمي، عن عبد الله بن محمد بن يعقوب، عن عبد الرحيم ابن عبد الله بن إسحاق السمناني، عن محمد بن فرج البغدادي، عن أبي جعفر القزويني، عن إسحاق بن بشر القرشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٣ - أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوتر، فرأيتُه قنت قبل الركوع.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن مقاتل الرازي، عن يعقوب بن إسحاق، عن هشام، عن

٤٤٢ - انظر ٤٣٩.

(١) انظره في «مسنده» ٩٠٣.

٤٤٣ - انظر ٤٣٧.

عبدالكريم بن عبدالله الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن علي بن أبي علي، عن أبي القاسم بن الثلاثي، عن أبي العباس ابن عقدة، عن أحمد بن محمد بن مقاتل، عن يعقوب بن إسحاق، عن هشام، عن عبدالكريم بن عبدالله الجرجاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم أصحابه في صلاة الصبح، فقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٌ﴾.

أخرجه الإمام محمد في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ونراه مجزياً ولكننا نستحب للإمام إذا صلى الصبح وهو مقيم أن يطيل فيها القراءة وأن يقرأ في كل ركعة سورة تكون عشرين آية فصاعداً سوى فاتحة الكتاب ويطيل الأولى على الثانية [وهو قول أبي حنيفة].

٤٤٥- أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله

(١) انظره في «مسنده» ٨١.

(٢) انظره في «آثاره» ١٨٧.

٤٤٥- أخرجه أحمد ٤/٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، والبخاري ١/١٩٤، ٩/١٩٤، ٦/٢١٣، ومسلم ٢/٤١، وأبو داود ١٢٢١، والنسائي ٢/١٧٣، والترمذي ٣١٠، وابن ماجه ٨٣٥ من طرق عن عدي بن ثابت به.

عنه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء، فقراً بالتين والزيتون.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عباد بن زيد، عن أبيه، عن خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٦ - أبو حنيفة عن أبي سفيان^(٢)، عن يزيد بن عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن مغفل، أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلما انصرف قال: يا عبدالله! إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم أسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن إبراهيم بن إسحاق القاضي، عن جعفر بن عون الحريشي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٧ - أبو حنيفة عن الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر قال: أنبت أن إمامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي للقرآن ولا راع فلا يفعل.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده»، عن أحمد بن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٧٦.

٤٤٦ - انظر ٤٣٩.

(٢) ساقط من «ب د و».

سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٨ - أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لأنه حارب حياً من المشركين، فقتل يدعو عليهم. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن سفيان، عن مالك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد، عن أبي القاسم عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله، عن عمر، عن محمد بن عبد الله ابن سليمان، عن أبي السري مالك بن الفديك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٤٩ - أبو حنيفة عن بلال بن مرداس الفزاري، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلمهم التشهد

٤٤٨ - أخرجه أبو يعلى ٥٠٢٩، والطحاوي ١/٢٤٥، ٢٤٣، والبزار ٥٥٥، والبيهقي ٢/٢١٣ عن إبراهيم به.

(١) انظره في «مسنده» ٦٦، وليس في مطبوع ابن خسرو: «إبراهيم». ٤٤٩ - أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧٣ عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٨١٩ من طريق محمد بن إسحاق عن أبي حنيفة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير كما يعلمنا السورة من القرآن.

والتكبير ركوعًا وسجودًا كما يعلمهم السورة من القرآن.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن سليمان، عن أبي هريرة، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن ابن مخلد، عن حمشاذ^(١)، عن سهل بن عمار، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسن بن محمد بن شعيب، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن محمد بن المظفر، عن الحسين ابن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في «أهـ و»: حماد.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٥، فرواه من طريق بلال بن وهب بن كيسان عن أبيه، عن جابر، دون «ركوعًا وسجودًا».

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٠- أبو حنيفة عن سليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم، عن

علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات إلى عبده ورسوله، ثم تدعوا بما أحببت.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسن محمد بن

أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، عن عبدالرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه خالد بن نجيح، عن محمد بن محمد، عن الضحاك بن مسافر مولى سليمان ابن عبدالملك، قال: صليت إلى جنب أبي حنيفة فسمعتني أتشهد فقال لي: يا شامي حدثني سليمان بن مهران الأعمش الحديث.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار

الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٧٨ عن بلال، عن وهب، عن جابر به.

٤٥٠- أخرجه أحمد ٤٢٢/١، ٤٥٠، والدارمي ١٣٤٧، وأبو داود ٩٧٠، والبغوي في

«الجمعيات» ٢٦٠٤، والطحاوي ٢٧٥/١، وابن حبان ١٩٦١، والدارقطني ٣٥٣/١،

والطبراني في «الكبير» ٩٩٢٥ من طريقين عن الحسن بن الحر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٩٤.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده»
 عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن عبد الوهاب بن محمد بن منصور، عن
 أبي بكر محمد بن أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن عمر بن محمد الحربي، عن
 أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن الهيثم بن
 صالح التميمي المقرئ، عن عبد الرحمن بن خالد بن نجيح، عن أبيه، عن
 محمد بن محمد، أن الضحاك بن مسافر مولى سليمان بن عبد الملك قال:
 صليت بجنب أبي حنيفة الحديث.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥١ - أبو حنيفة عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «كبروا كلما
 ركعتم وسجدتم ورفعتم»، قال: وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
 القرآن.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن الحسين
 الخثعمي، عن أبي كريب، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار
 الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر، عن محمد بن

٤٥١ - انظر ٤٤٩.

(١) انظره في «مسنده» ٩٣.

محمد بن سليمان، عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه أيضًا في نسخته فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: قلت: أقول بسم الله الرحمن الرحيم التحيات لله، قال: قل: التحيات لله والصلوات.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى أنه يزداد في التشهد ولا ينقص منه حرف واحد، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كانوا يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقولون في تشهدهم: السلام على الله، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأقبل عليهم بوجهه، فقال لهم: «لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

(١) انظره في «آثاره» ٧٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٩، وما في مطبوع «الآثار»... أقول: بسم الله؟ قال: قل: التحيات لله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٤- أبو حنيفة عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن المخيمرة، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى قوله: عبده ورسوله، ثم قال له: «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإلا فاقعد».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن سلام، عن معلى بن منصور، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه الحافظ بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي، عن أبي [بكر] محمد بن علي بن إسحاق الحريري، عن أبي نصر النعمان بن محمد الجرجاني، عن أبي جعفر أحمد بن عمران، عن الحسن بن سلام، عن معلى بن منصور، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن المخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي

(١) انظره في «آثاره» ٨٠.

٤٥٤- انظر ٤٥٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٧.

فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وحدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن إسرائيل الجوهري، عن معلى بن منصور، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

ورواه ابن خسرو أيضًا^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي [عن أبي عبد الله بن العلاف]، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رحمه الله.

٤٥٥ - أبو حنيفة عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال

(١) انظره في «مسنده» ١٥٨.

٤٥٥ - أخرجه الحاكم ٥٦٦/١ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن عاصم بن أبي النجود به، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ٢٨٥/١، والديلمى ١٣/١/١ من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص به.

وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» ٧٠، والحاكم ٥٥٥/١ من طريق الهجري، عن أبي الأحوص به، وقال: صحيح الإسناد، ورده الذهبي بقوله: إبراهيم ضعيف.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢١٦/١، والترمذي ٢٩١٠ من طريق محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه الدارمي ٣٣٥١، والطبراني في «الكبير» ٨٦٤٨، ٨٦٤٩، وابن الضريس =

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يعطى قارئ القرآن بكل حرف عشر حسنات، فالألف حرف واللام حرف والميم حرف».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن فاطمة، عن عمها حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي حنيفة أسد بن عمرو وأبو يوسف، والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

= في «فضائل القرآن» ٦٠ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص به موقوفاً. وأخرجه عبدالرزاق ٥٩٩٣، وعنه الطبراني في «الكبير» ٨٦٤٧ عن معمر، عن عبدالكريم الجزري، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود موقوفاً. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠٧١ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص به موقوفاً. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» ٨٠٨ من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به موقوفاً.

ويشهد له حديث عوف بن مالك عند البزار ٢١٣/١ (كشف) والطبراني في «الأوسط» ٣١٤، وفي «الكبير» ٧٦/١٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٣/٧: فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(١) انظره في «آثاره» ٢٦٩.

٤٥٦- أبو حنيفة عن سماك بن حرب، عن عياض الأشعري، عن أبي موسى الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في «ص». أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن يونس، عن محمد بن الفرغ مولى بني هاشم، عن محمد بن الزبرقان الأهوازي، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٤٥٧- أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في إحدى ركعتي الفجر: ﴿وَالنَّحْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن القاسم بن عبد الله بن عامر، عن محمد بن بشر البزاز، عن محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، عن أبي حنيفة ومسعر بن كدام رضي الله عنهما.

٤٥٦- أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢، وأحمد ١/٣٦٤، والطبراني ١١٠٩٦ من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص، والسياق لأحمد.

(١) انظره في «مسنده» ٤١٥.

٤٥٧- أخرجه أحمد ٤/٣٢٢، والدارمي ١٣٠١، ١٣٠٢، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ٣٨، ومسلم ٣٩/٢، ٤٠، والترمذي ٣٠٦، والنسائي في «المجتبى» ١٥٧/٢، وفي «الكبرى» ١٠٢٢، ١١٥٢١، وابن ماجه ٨١٦، من طرق عن زياد بن علاقة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٤٢.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر البزاز، عن محمد بن المغيرة الثقفي، عن مسعر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر المدايني، عن محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، قال: سمعت مسعراً وأبا حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن محمد بن المظفر الحافظ بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن القاسم ابن عبدالله بن عامر، عن محمد بن بشر، عن محمد بن المغيرة الثقفي من آل أبي عقيل، عن مسعر وأبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسن بن محمد الخلال، عن محمد بن موسى الحافظ، عن

(١) انظره في «مسنده» ٤٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٦٠.

أحمد بن محمد بن سعيد، عن القاسم بن عبدالله بن عامر بن زرارة، عن محمد بن بشر المدائني، عن محمد بن المغيرة، عن مسعر بن كدام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستين، فلم أره قانتاً في الفجر.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٥٩- أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يقنت إلا أربعين يوماً يدعو على عصية وذكوان، ثم لم يقنت إلى أن مات.

٤٥٨- أخرجه عبدالرزاق ٤٩٤٧ عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، والأسود أنهما قالوا: صلى بنا عمر زمناً لم يقنت.

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٨.

٤٥٩- أخرجه البخاري ١٣٤/٥، ومسلم ١٣٧/٢، والنسائي ٢/٢٠٣، وابن ماجه ١٢٤٣ من حديث أنس به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد، عن يحيى بن فروخ النجراني، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ما قنت أبو بكر رضي الله عنه في الفجر حتى لحق بالله عز وجل.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أبي علي بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦١- أبو حنيفة عن عبدالملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب، ويتركه إذا لم يحارب.

(١) انظره في «مسنده» ٥٩٨.

٤٦٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٢، ٣١١ عن وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم، عن طلحة، أن أبا بكر لم يقنت في الفجر، ومن طريق إسرائيل عن جابر، عن عامر قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٢٠.

٤٦١- أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/١ من طريق أبي شهاب الحنات عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا حارب قنت، وإذا لم يحارب لم يقنت.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد،
عن محمد^(١) بن أحمد بن نعيم المروزي، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف،
عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢)
عن أبي سعد أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن
أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن عمر بن حفص ومحمد
ابن إسحاق بن موسى المروزي، عن إبراهيم بن أحمد البلخي، عن أبي مطيع،
عن شريك بن عبد الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٢ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه، أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل أن يركع.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن
عمر، عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن
إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة
رضي الله عنه.

(١) في «أ»: أحمد بن محمد.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٤١.

٤٦٢ - انظر ٤٣٧.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٠٣.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٣- أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قرأ على النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤] فرد عليه وقال: «قل: من بعد ضعف».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد الهروي، عن محمد بن معاوية الأنماطي، عن حسين بن حسن بن عطية، عن أبي حنيفة.

٤٦٤- أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سليمان محمد بن منصور بن داود

٤٦٣- أخرجه أحمد ٥٨/٢، وأبو داود ٣٩٧٨، والترمذي ٢٩٣٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣١٣٢، والحاكم ٢٤٧/٢ من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية بن سعد به مطولاً ومختصراً.

(١) انظره في «مسنده» ٦٠١.

٤٦٤- أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» ١١٧، والطحاوي ٢١٧/١، وابن عدي ٢٤٧٧/٧، والدارقطني ٣٢٣/١، والبيهقي في «السنن» ١٥٩/٢، وفي «القرأة خلف الإمام» ٣٣٤، ٣٣٥ من طريق موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر به.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٢٢.

البلخي، عن عمرو بن عون الواسطي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد عمرو بن الموجه المروزي، عن يحيى بن أيوب المقابري، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد من درب أبي هريرة ببغداد وعبدالله [بن عبيدالله] بن شريح كلاهما عن محمد بن منصور الطوسي، عن إسحاق، عن أبي حنيفة، وعن محمد بن نصر، عن أحمد بن مصعب، عن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أبي عبدالله محمد بن عقيل، عن علي بن اشكاب، عن إسحاق، عن أبي حنيفة. وعن العباس بن عزيز القطان، عن علي بن خشرم، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن إسحاق بن خلف، عن محمد بن يزيد، عن الفضل بن عبدالعزيز، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. غير أن لفظ إسحاق: «من كان له إمام فإن قراءته له قراءة». ورواه أبو محمد

(١) انظره في «مسنده» ٦٢٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٢٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٢٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٢٣.

البخاري باللفظ الأول عن جماعة .

منهم^(١) عمرو بن محمد العنقزي، فقال: أنا محمد بن سعيد البزاز، حدثنا علي بن الحسن الذهلي، حدثنا العنقزي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٢) جعفر بن عون، فقال: أنا حاتم بن موسى الخوارزمي، حدثنا إسحاق بن القاسم، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٣) خارجة بن مصعب، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا عبدالله بن أحمد بن نوح البلخي، [عن أبيه] حدثنا خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

ومنهم^(٤) خالد بن سليمان، فقال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن علي الحافظ البلخي عن يحيى بن موسى، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنهم^(٥) خلف بن ياسين الزيات، فقال: أنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، حدثنا الحسن بن حماد بن حكيم، حدثنا خلف بن ياسين الزيات،

(١) انظره في «مسنده» ٦٢٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٢٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٢٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٢٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٢٨.

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ومنه^(١) عبيد الله بن الزبير، فقال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن داود بن أبي العوام، قال: حملني أبي إلى [مجلس] يحيى بن نصر بن حاجب وأنا صغير، فرأيت في الحديث علامتي، قال: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن أبي الأصبع الحراني عبد العزيز بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن الليث، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسند» عن أبي العباس بن عقدة، عن أحمد بن محمد الطلحي، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة والحسن بن زياد، وأبو يوسف، وأسد بن عمرو، وإسحاق الأزرق، وعبد الله بن يزيد المقرئ، ومحمد بن الحسن، والفضل بن موسى السيناني، وعبيد الله بن الزبير، ومحمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٦٢٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٥٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٥٥.

مسروق، والحسن بن عمار، وخارجة بن مصعب رضي الله عنهم.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)

عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر، عن أبي القاسم سعيد بن أحمد الفقيه، عن محمود بن محمد المروزي، عن حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي الفرج

الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري، عن أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، عن أحمد بن القاسم بن الريان، عن مقدم بن داود، عن عمه سعيد بن تليد، عن عبدالله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. قال ابن خسرو: وروى هذا الحديث الليث بن سعد، عن أبي يوسف، ومات الليث قبل أبي يوسف بست سنين، ومات سنة خمس وسبعين ومائة رحمة الله عليه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٥ - أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن

(١) انظره في «مسنده» ٩٧١.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٧٢.

٤٦٥ - أخرجه الدارقطني ٣٢٤/١، ٣٢٥، وابن عدي ٢٤٧٧/٧، والبيهقي ١٥٩/٢ من طرق عن الإمام أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله به.

الهاد، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهر أو في العصر، وأوماً إليه رجل، فنهاه فلما انصرف، قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتذاكرا ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى خلف الإمام فقرأة الإمام له قراءة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن محمد الأسدي، وعبد الله ابن محمد البلخي ومحمد بن صالح الترمذي وعبد الله بن عبيد الله بن شريح البخاري كلهم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف [يعقوب] بن إبراهيم رحمة الله عليه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً^(٣) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، عن جمعة بن عبد الله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٣٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٣١.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٣٢.

ورواه أيضًا^(١) عن أبي سعيد سليمان بن داود الهروي، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن محمد بن الفضل بن عطية، وسليمان بن مسلم بن نافع الخشاب كلاهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن أبي يونس إدريس ابن إبراهيم الرازي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(٣) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن عبدالصمد بن الفضل، وأحيد بن الحسين، ومحمد ابن منصور كلهم عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن عبدالصمد بن الفضل، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن زكريا بن يحيى الأصبهاني، عن أحمد بن رسته، عن محمد

(١) انظره في «مسنده» ٦٣٣، وفيه: سليم بن مسلم وهو خطأ.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٣٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٣٤.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٣٥.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٣٦.

(٦) انظره في «مسنده» ٦٣٩.

ابن المغيرة، عن الحكم.

ورواه^(١) عن عبدالصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر [عن شداد بن حكيم] كلاهما عن زفر عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن سعيد بن سليمان، عن شداد بن سعيد، عن يحيى بن نصر ابن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أبي مقاتل، عن إبراهيم بن عثمان البلخي، عن مكى بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله. وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر عن [محمد بن] إبراهيم بن أحمد البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن الحسين بن الحسين الإنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي محمد عبدالله بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن محمد بن عبدالرحمن، عن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٣٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٤٠.

ورواه عن سعيد بن أحمد الفقيه، عن محمود بن محمد المروزي، عن حامد بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن أبي عثمان، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمد، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن الشريف أبي الغنائم عبدالصمد بن علي بن المأمون، عن أبي الحسن علي ابن عمر الدارقطني، عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

ورواه عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أبي القاسم عبيد الله بن عبدالله بن الحسين الخفاف، عن أبي طالب محمد بن أحمد بن إسحاق بن

(١) انظره في «مسنده» ٩٦٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٦٦.

بهلول، عن عبيد الله الواقدي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة، ثم
قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

٤٦٦- أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن
الهاد، عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما، قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه، فلما قضى الصلاة قال:
«أيكم قرأ خلفي» ثلاث مرات، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «من
صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي بكر محمد بن همام السبزواري،
عن أيوب بن الحسن، عن حفص بن عبدالله، عن كنانة بن جبلة والهيّاج بن
بسطام كلاهما عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن قبيصة بن الفضل الطبري، عن أحمد بن علي بن موسى،

(١) انظره في «آثاره» ٨٦.

٤٦٦- انظر ٤٦٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٥٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٥٧.

عن إبراهيم بن موسى الطرسوسي، عن عبيدة بن حميد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٧- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، قال: اقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر، ولا تقرأ فيما سوى ذلك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

٤٦٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الإمام يغلط بالآية، قال: يقرأ التي بعدها، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها، فإن لم يفعل فليركع إذا كان قد قرأ ثلاث آيات أو نحوها، فإن لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٦٩- أبو حنيفة عن الصلت بن بهرام، عن حوط، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال لأبي الشعثاء: إن إمامكم في القراءة يقوم في آخر ركعة من الفجر لا يقرأ ولا يركع.

(١) انظره في «آثاره» ٨٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٨.

٤٦٩- أخرجه عبدالرزاق ٢٨٢٤ من طريق المغيرة عن إبراهيم: إذا ترددت في الآية فجاوزها إلى غيرها.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن القاسم بن محمد بن محمد الدلال،
عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.
وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن
أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده
المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٠ - أبو حنيفة عن أبي الحسن موسى بن أبي عائشة، عن أبي الوليد
عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: انصرف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من صلاة الظهر أو العصر، فقال: «من قرأ منكم
سبح اسم ربك الأعلى؟ فسكت القوم حتى سأل عن ذلك مرارًا، فقال
رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «لقد رأيتك تنازعني أو تخالجنني
القرآن».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبدالصمد بن الفضل وحمدان بن
ذي النون وإسماعيل بن بشر، قالوا: ثنا مكّي بن إبراهيم عن أبي حنيفة رضي

(١) انظره في «مسنده» ٥٣٧.

٤٧٠ - أخرجه الدارقطني ٣٢٥/١، وابن عدي ٢٤٧٧/٧ من طريقين عن الإمام أبي حنيفة،
عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله به.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٤١.

الله عنه.

ورواه^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن محمد بن حرب المروزي،
عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد البزاز، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى
الحمامي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن الحسن بن سفيان، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن
بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد البلخي، وعن محمد بن زكريا
الأسد اباذي كلاهما عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه عبدالله بن
وهب، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن أحمد بن
عبد الملك، عن أحمد، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٤٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٤٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٤٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٤٧.

- ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، قال: هذا كتاب جدي محمد بن مسروق، فقرأت فيه: حدثنا أبو حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله ابن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٣) عن [محمد بن المنذر بن سعيد الهروي] عن عبدالله بن يزيد الحراني، عن الخضر بن محمد، عن مروان بن شجاع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٤) عن محمد بن الحسن البزاز، عن الحسن بن محمد [عن محمد] ابن ربيعة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٥) عن رجاء بن سويد، عن أبي غالب جبرئيل بن سهل السمرقندي، [عن محمد بن حميد بن سليمان السمرقندي، عن يونس بن صبيح السمرقندي] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
- ورواه^(٦) عن هارون بن هشام، عن أبي حفص أحمد بن حفص، عن

(١) انظره في «مسنده» ٦٤٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٤٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٦٥١.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٥٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٦٣٥.

(٦) انظره في «مسنده» ٦٥٨.

أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمد بن المظفر في «مسنده» عن عبدالله بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن محمد بن عبدالرحمن بن صفوان، عن شعيب بن الليث، عن أبيه الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه أبو بكر محمد بن عبدالباقي في «مسنده» عن الشريف أبي الغنائم عبدالصمد، عن علي بن المأمون، عن الحافظ علي بن عمر الدارقطني، عن أبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري، عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، عن عمه، عن الليث بن سعد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه صلى صلاة فخففها وأكثر السجود والركوع، فلما انصرف قال له رجل: أنت صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتصلي هذه

٤٧١- أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٢، وأحمد ١٤٧/٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٠/٧، والطحاوي ٤٧٦/١، والبيهقي ١٠/٣ من طرق عن أبي إسحاق، عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالربذة...

الصلاة؟ فقال له أبو ذر: ألم أتم الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: فإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من سجد سجدة رفعه الله تعالى بها درجة في الجنة» فأحببت أن يرفع لي درجات أو يكتب لي درجات.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إبراهيم بن عمرو بن الهمداني، عن العباس بن يزيد، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عن حماد، عن إبراهيم عن حدثه، أنه مر بأبي ذر بالربذة وهو يصلي صلاة خفيفة يكثر فيها الركوع والسجود الحديث.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٣) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني عن بشر بن موسى الأسدي، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٥٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٦٧.

٤٧٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن أبا وائل قال: كان عبدالله ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا في منزل، وأقيمت الصلاة، فجعلوا يقولون: تقدم يا فلان لصاحب المنزل، فأبى، فقالوا لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم أنت يا أبا عبد الرحمن، فتقدم فصلى بهم صلاة خفيفة وجيزة أتم الركوع والسجود، فلما انصرف قال القوم: لقد حفظ أبو عبد الرحمن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إسماعيل بن بشر، عن مقاتل بن إبراهيم، عن نوح بن أبي مريم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن

٤٧٢- لم أجد هذا السياق، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٢، وأحمد ٥/٢١٨، ٢١٩، وأبو يعلى ١٤٤٢، ١٤٤٨، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١/١٧٢، ١٧٣، والطبراني ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤ من طرق عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس عن أبي واقد الليثي بلفظ: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أخف الناس صلاة على الناس وأدومه على نفسه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٤٥.

أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله [أحمد بن] محمد بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٣- أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن عبد الله بن مسعود، أن أبا بكر وعمر سمرا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة، قال: فخرجنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمروا بابن مسعود وهو يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن يقرأ القرآن [غضًا] كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد» وجعل يقول له: «سل تعطه»، فأتاه أبو بكر وعمر يبشرانه، فسبق أبو بكر عمر إليه فبشره وأخبره أنه قد دعا له، فقال ابن مسعود في دعائه: اللهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد ونعيمًا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد في أعلى جنة الخلد.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٣- أخرجه أحمد ١/ ٤٤٥، ٤٥٤، وابن ماجه ١٣٨، والبزار ٢٦٨١، وأبو يعلى ١٦، ١٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، وابن حبان ١٩٧٠، ٧٠٦٧، والفسوى في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٣٨، والطبراني في «الكبير» ٨٤١٧ من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن مسعود به مطولاً ومختصراً.

(١) انظره في «مسنده» ١٢١٠.

ورواه^(١) عن زكريا بن يحيى الأصبهاني، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه لم يذكر الرجل بين الهيثم وعبدالله بن مسعود.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل ابن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه كذلك.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن الحسن بن يزيد، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم بن أيوب، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن ابن عقدة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله ابن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٤ - أبو حنيفة عن القاسم بن عبدالرحمن، [عن أبيه] عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبة الصلاة، يعني التشهد.

(١) انظره في «مسنده» ١٢١١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢١٢.

٤٧٤ - أخرجه ابن عدي ١٠٧٧/٣ عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين: خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة، فذكرهما. وأخرجه النسائي ٢٣٨/٢ عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة، فأما التشهد في الصلاة ...

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إبراهيم بن مخلد الضرير السجزي، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، وعن محمد بن علي بن المهدي العطار، عن أبي الأسباط يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمد بن طريف ومحمد بن علي الكندي، وعبيد الله^(٣) بن محمد الكنائي، عن أبي الأسباط يعقوب بن إبراهيم، عن أبي يحيى عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفجر إلا شهراً حارب حياً من المشركين، فقنت يدعو.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٤) عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، عن أبي يوسف، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٢٩٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٩٣.

(٣) في «أ»: عبيد الله، والمثبت من «المسند» للحارثي.

٤٧٥- انظر ٤٤٨.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٧٢.

أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٦- أبو حنيفة عن عمر بن ذر الهمداني، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في سجدة [ص]: «سجدها داود توبةً ونسجدها نحن شكرًا».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسن علي بن محمد ابن عبيد، عن محمد بن أحمد بن عبيد النيسابوري، عن أبي جعفر محمد بن الحجاج البصري الحضرمي، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن ابن عقدة، عن محمد بن يحيى أبي سعيد الرهاوي، عن أبيه، عن الحسن بن حرب، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، قال الحافظ: ورواه جماعة في كتاب «الآثار» عن محمد بن الحسن، عن ابن ذر من غير ذكر أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشثاني عن محمد بن أحمد

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٢.

النيسابوري، عن محمد بن محمد بن الحجاج، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشثاني بإسناده.

٤٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقول: السلام^(٢) على الله، السلام على جبرئيل وميكائيل، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا تشهد أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن زكريا بن يحيى الأصبهاني، عن أحمد

(١) انظره في «مسنده» ٨٨٠.

٤٧٧- أخرجه أحمد ١/ ٤٦٤، والنسائي ٢/ ٢٤٠ من طريقين عن حماد بن أبي سليمان عن شقيق به.

(٢) سقط من مطبوع «المسند» للحارثي.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٧٣.

ابن عبدالرحمن، عن محمد بن المغيرة، عن الحكم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(١) عن عبدالصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر كلاهما عن شداد عن زفر عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن داود بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الفضل بن موفق، عن أبي يحيى الحمانى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، عن أحمد بن يعقوب البلخي، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن إسماعيل بن هود الواسطي، عن إسحاق بن يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٧٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٧٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٧٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٧٧.

(٥) انظره في «مسنده» ٨٧٨.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن بهلول بن إسحاق بن بهلول، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن محمد بن عبدالرحمن الأصبهاني [عن أبي إسحاق إبراهيم بن صالح الأصبهاني]، عن [محمد بن] منصور الكرمانى، عن حسان بن إبراهيم، عن أبي حنيفة وإبراهيم الصائغ، عن حماد، عن شقيق بن سلمة أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقول إذا جلسنا في آخر الصلاة: السلام على الله، السلام على رسول الله وعلى ملائكته نسميهم من الملائكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولوا كذا، وقولوا التحيات لله، والصلاة والطيبات».

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي عبدالله أحمد بن الحسين الكرخي، عن الحسن بن شبيب، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ ابن المظفر: كتب عني هذا الحديث أبو العباس بن عقدة.

ورواه عن محمد بن إبراهيم بن جيش، عن محمد بن شجاع الثلجي،

(١) انظره في «مسنده» ٨٧٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٧٩.

عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة أطول منه، فقال بإسناده إلى ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كانوا يتشهدون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيقولون: السلام على الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، ولكن قولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر بالإسنادين المذكورين واللفظين جميعاً.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري في «مسنده» عن المبارك بن عبد الوهاب بن محمد بن منصور، عن أبي بكر محمد ابن أحمد بن عبد الواحد، عن علي بن عمر بن محمد الحربي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ، عن أبي عبد الله أحمد بن الحسين بن أحمد الكرخي، عن الحسن بن شبيب المؤذن، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنها.

ورواه عن هناد بن إبراهيم، عن أبي الحسين^(٢) محمد بن الحسين بن الفضل القطان، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن حماد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٩٢.

(٢) في «ب»: الحسن.

سفيان، عن عبدالرحمن بن الفضل بن الموفق، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ٤٧٨- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن زياد الحنظلي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد ابن أبي القاسم بن أحمد، عن القاضي علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم محمد بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، عن العلاء بن عمرو [عن] محمد بن حسان الطائي، عن أبي حنيفة، قال ابن خسرو: وبه^(٢) إلى ابن عقدة حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن سويد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٧٩- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم مسروق: «بسم الله الرحمن الرحيم».

(١) انظره في «مسنده» ٣٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٦.

٤٧٩- أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/ ٧٧ من طريق محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي حنيفة به.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي سعد ابن أبي القاسم بن أحمد، عن القاضي علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم محمد بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن عبيد، عن الحسين ابن عبد الأول، عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت في الفجر قط، إلا شهرًا واحدًا، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبد الله بن محمد بن علي البلخي، عن أحمد بن يعقوب، عن أبي سعد الصغاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشثاني عن أبي الحسن البرقي، عن بشر بن الوليد الكندي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الفضل بن خيرون، عن

(١) انظره في «مسنده» ٣٧.

٤٨٠ - انظر ٤٤٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٣٢٢.

خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

٤٨١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أنه قال: لو أخبرتك أني رأيت عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما يسجدان في «إذا السماء انشقت» فأما اليقين فأحدهما.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٢- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أبي رميح، عن عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث، عن عاصم بن يوسف، عن القاسم بن معن، عن

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٩.

٤٨٢- أخرجه ابن خزيمة ٤٩٨ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر. وأخرجه ابن حبان ١٨٠٢ من طريق أبي قلابة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يجهرن ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٦.

أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٣- أبو حنيفة عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح كتابة، عن عبدالله ابن غنام، عن عاصم بن يوسف، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٤- أبو حنيفة عن زيد بن أبي أنيسة، عن بلال، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعلمنا التكبير كلما سجدنا ورفعنا كما يعلمنا السورة من القرآن. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس، عن محمد ابن مزاحم المقرئ، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة. قال الحافظ طلحة بن محمد: هذا الحديث يرويه أبو حنيفة رضي الله عنه أيضًا عن بلال بن زيد.

وأخرجه القاضي عمر الأشثاني عن يحيى بن إسماعيل الجريري، عن

٤٨٣- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٨٤٠ عن الإمام أبي حنيفة، عن بلال بن مرداس، عن وهب بن كيسان عن جابر به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٧.

٤٨٤- انظر ٤٤٩.

حسن بن إسماعيل الجريري، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلائي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كنت مع علقمة فافتتحت سورة الفرقان وأنا معه في المحمل، فتلوت السجدة التي فيها فتهيات للنزول، فقال: إلى أين يا ابن الأخ؟ قلت: أنزل فأسجد، قال: الإيما يجزيك.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤٦٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٤١٠.

الفصل الثالث

في ترك رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس وما يفسد الصلاة وستر العورة

٤٨٦- أبو حنيفة عن عطاء عن جابر أنه أهمهم في قميص [واحد] ومعه فضل ثيابه يعرفنا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر الهروي، عن سعد بن محمد البيروتي، عن علي بن معبد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» بمعناه عن أبي عبد الله محمد بن مخلد وابن عقدة كلاهما عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسين بن القاسم، عن محمد بن موسى عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء، قال: رأيت جابرًا يصلي في قميص صفيق ليس عليه ثوب [غيره].

٤٨٦- أخرجه أبو داود ٦٣٣ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٣٩ عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص.

(١) انظره في «مسنده» ٢٢.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

وأخرجه القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٨٧- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن جابر رضي الله عنه، أنه أمهم في قميص ليس عليه إزار ولا رداء ليعلمنا أنه لا بأس بالصلاة في ثوب واحد. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن القاسم ابن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. قال الحافظ: وفي حديثه يعني أبا حنيفة عنه نظر.

٤٨٨- أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أن

(١) انظره في «مسنده» ٥٨٤.

٤٨٧- انظر ٤٨٦.

٤٨٨- أخرجه أحمد ٢٩٣/٣، ٢٩٤، ٣٠٠، وعبد بن حميد ١٠٥١، ومسلم ٦٢/٢، وابن خزيمة ٧٦٢، وأبو عوانة ٦٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨١/١، والبيهقي ٢٣٧/٢ من طرق عن أبي الزبير به، دون قول أبي الزبير.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاً به، فقال بعض القوم لأبي الزبير: غير المكتوبة، قال: المكتوبة وغير المكتوبة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن وكيع بن محمد بن رزمة النيسابوري، عن أبيه عن بشر بن حرب المروزي، عن حفص بن عبد الرحمن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد كما أخرجه البخاري، لكن قال الحافظ: الصواب حفص بن عبد الرحمن، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، إذ الحديث لزهير، لكن وقع كذلك في أصل وكيع. ٤٨٩ - أبو حنيفة عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن لم يستر عورته من الناس كان في لعنة الله والملائكة والخلق أجمعين».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل من

(١) انظره في «مسنده» ٥٢.

٤٨٩ - أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٣/٣٣٩، والنسائي في «المجتبى» ١/١٩٨، والحاكم ٤/٢٨٨، والطبراني في «الأوسط» ٢٥٣١، والبيهقي في «الشعب» ٥٥٩٦، والخطيب في «التاريخ» ١/٢٤٤، ٢٤٥ من طرق عن أبي الزبير عن جابر به بدون الفقرة الثانية.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٥.

درب أبي هريرة ببغداد، عن الحسن بن سلام، عن الحسن بن المسيب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٠ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا قامت المرأة إلى جنب رجل وهما يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩١ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يصلي العصر فيتذكر أنه لم يصل الظهر، قال: صلاته فاسدة يبدأ بالظهر، ثم يصلي العصر.

٤٩٠ - أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٦/١ عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: كان يكره أن تصلي المرأة بجذاء الرجل إذا كان يصلي.

(١) انظره في «مسنده» ٣٩٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١٣٧.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إلا في خصلة واحدة إن خاف فوات صلاة العصر إن بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر إذا غابت الشمس [وهو قول أبي حنيفة].

٤٩٢- أبو حنيفة عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، أنه أخذ قملة في الصلاة فدفنها ثم قال: ﴿أَلْأَرْضُ كِفَانًا ۖ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتٌ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسًا، وهو قول أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله، عن أبي هريرة رضي الله عنه في الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلاة، قال: يضع كفيه على الأرض والحصى فيمسح وجهه ويديه، ثم يصلي، قال حماد: قلت لإبراهيم: كيف تفعل أنت؟ قال: إذا

(١) انظره في «آثاره» ١٦١.

(٢) انظره في «آثاره» ١٥٦.

وجدت ذلك فإني أعيد الوضوء والصلاة، وهو أوثق في نفسي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١) فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وأما نحن فنرى أن يمضي على صلاته ولا يعيد ولا يضرب بيديه على الأرض ولا يمسح وجهه ولا يديه حتى يستيقن أن ذلك خرج منه بعد الوضوء، فإذا استيقن ذلك أعاد الوضوء، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٤- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء، ثم قل: هو من الماء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كثرت ذلك من الإنسان وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم [قال: لا بأس أن يغطي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه، ويكره أن يغطي فاه، [قال محمد: وبه نأخذ] ويكره أيضاً أن يغطي أنفه، [وهو قول أبي حنيفة].

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ١٥٨.

(٢) انظره في «آثاره» ١٥٩.

(٣) انظره في «آثاره» ١٦٠.

سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناتين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه، فقال له أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك، فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم، فقال له أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة، والأسود له فضل كثير، وعبدالله عبدالله^(١)، فسكت الأوزاعي.

(١) في مطبوع «جامع المسانيد» وفي (د، و) زيادة في آخر القصة: ... وعبدالله عبدالله بن مسعود، له فضل كثير في الفقه والقراءة وحق الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبدالله بن عمر.

وهذه القصة لم يسندها إلا الحارثي، وهذه الزيادة لم أجدها عنده، وكذا لم أجدها في نسخ خطية مهمة من «جامع المسانيد» مثل نسخة «أ ب ز هـ» فرأيت حذفها أولى.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، عن سليمان بن الشاذكوني، قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي رضي الله عنهما.

٤٩٦- أبو حنيفة عن طلحة بن مصرف اليامي، عن إبراهيم، أنه قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعند رمي الجمار.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا ترفع الأيدي في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

(١) انظره في «مسنده» ٧٧٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٦٠، وعنده: ترفع الأيدي في سبعة مواطن.

(٣) في «آثار» الإمام محمد ٧٣: وكذلك بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، ووصل هذا =

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٤٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم وهو يصلي، قال: أليس يقول إذا تشهد: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد رد عليه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا [يعجبنا أن] يرد السلام ولا يعجبنا أن يسلم الرجل عليه وهو يصلي.

٤٩٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم الإمام، قال: لا يجزئه. وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد أجزأه. قال أبو حنيفة: قولي هو قول عطاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢) فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ويقول عطاء نأخذ نحن أيضًا.

= البلاغ الإمام محمد بن الحسن في «الموطأ» ١٠٦، وفي «الحجة على أهل المدينة» ٩٦/١ قال: أخبرنا محمد بن أبان عن حماد، عن إبراهيم، فقد وهم الخوارزمي في عزوه إلى الإمام أبي حنيفة.

(١) انظره في «آثاره» ١٨٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١٨٣.

٥٠٠- أبو حنيفة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أيصلي الرجل في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يجد ثوبين».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن القاضي هناد بن إبراهيم، عن القاضي أبي الحسن محمد بن الحسن بن محمد بن همام، عن أبي بكر أحمد^(١) بن عبدان الحافظ، عن أحمد بن سمعان بن عبد الله ومحمد بن موسى ابن إبراهيم الحارثي، عن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، عن جده سعيد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠١- أبو حنيفة عن أبي العطف الجراح بن المنهال الشامي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيصلي في ثوب واحد؟ قال: «أو كلكم يجد ثوبين»؟

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن الجارود، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة. ورواه عن أبي العباس بن عقدة، عن الفتح بن محمد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عبد الله بن

(١) في «أه»: محمد.

مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك، ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) [عن محمد بن خزيمة بن محسبان البخاري] عن رجاء بن عبد الله النهشلي، عن شقيق بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، أنه سأل عائشة رضي الله عنها عما يقطع الصلاة؟ فقالت: أما إنكم يا أهل العراق تزعمون أن الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة، فقرنتمونا بهم، ادرأ ما استطعت، فإنه لا يقطع صلاتك شيء، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه عليه ثوب جانبه عليّ.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن منذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبد الله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٠١.

٥٠٣- أخرجه أحمد ٦/١٢٥، ١٣٢، وأبو يعلى ٤٤٩١ من طريق حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: اجعلتمونا بمنزلة الكلب والحمار، لقد رأيتني تحت كسائي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين القبلة وهو يصلي ...

(٢) انظره في «مسنده» ٨٠٤.

ورواه^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن إبراهيم بن الحسين الكسائي
الهمداني، عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عبدالله بن سوار،
عن أبي حنيفة رحمه الله آخر الحديث، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه وعليه ثوب جانبه عليّ.

رواه^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن
حرمة بن يحيى، عن عبدالله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن عبدالله بن
سوار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن عبدالله بن عبيدالله، عن يحيى بن عثمان بن صالح، عن
عبدالله بن صالح بن محمد الجهني، عن الليث بن سعد، عن الأحوص بن
حكيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي وأبي زيد عمران بن فرينام،
عن أبي عصمة سعد بن معاذ كلاهما عن يحيى بن أكثم، عن عبدالله بن صالح،
عن الليث بن سعد، عن الأحوص بن حكيم، عن أبي حنيفة، غير أن لفظه
قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة.

(١) انظره في «مسنده» ٨٠٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٠٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٨٠٧.

(٤) انظره في «مسنده» ٨٠٨.

قال أبو محمد البخاري^(١): قال أبو عصمة سعد بن معاذ: قال يحيى بن أكثم: ثنا سفيان بن عيينة، ثنا الرجل الصالح - ولم يقدم علينا شامي أحسن هيئة منه - الأحوص بن حكيم أنه رأى أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة على حمار.

قال يحيى بن أكثم: وإنما ذكرنا رواية ابن عيينة هذه عن الأحوص لتبين به جلالته وفضله ولقاؤه بعض الصحابة، ثم روايته عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي محمد عبدالله بن علي بن عبدالله الوكيل، عن أبي الحسين محمد بن أحمد، عن أبي الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي، عن أبي الحسن أحمد بن عمير بن يوسف، عن أبي بكر عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبقول عائشة نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٤ - أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الجانب الغربي، فكره ذلك إلا أن يكون في

(١) انظره في «مسنده» ٨٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٣.

(٣) انظره في «آثاره» ١٤٠.

مكان يكون بينها وبينه [شيء] قدر مؤخرة الرحل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كانا في صلاة واحدة يصليان بإمام واحد.

٥٠٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، [عن الأسود] قال: [قال] عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «ما بين السرة إلى الركبة عورة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد بن جعفر كتابة، عن أبي يوسف يعقوب بن يوسف الأحمري، عن روح بن عباد، عن أبي حنيفة غير أنه ذكر فيه عن إبراهيم، عن الأسود قال: قال عبدالله: ما بين السرة إلى الركبة عورة.

٥٠٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه وعليه ثوب جانبه عليّ.

(١) انظره في «آثاره» ١٣٩.

٥٠٥- أخرجه الدارقطني ٢٣١/١، ومن طريقه البيهقي ٢٢٩/٢ عن سعيد بن أبي راشد، عن عباد ابن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً بلفظ: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩٤.

٥٠٦- انظر ٥٠٣.

(٣) ساقط عند ابن خسرو و«الآثار» للإمام محمد.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي طالب بن يوسف،
 عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن
 جده، [عمرو بن أبي عمرو] عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
 ورواه أيضًا^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن
 الخلال، عن عبدالرحمن بن حمة، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن
 شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣) فرواه عن أبي حنيفة
 رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا نرى به بأسًا،
 وكذلك لو صلت إلى جنبه وهي في صلاة غير صلاته، إنها تفسد عليه إذا صلت
 إلى جنبه وهما في صلاة واحدة تأتم به أو أمهما غيره، وهو قول أبي حنيفة
 رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أيضًا في نسخته فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني عن أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي،
 عن أبي صالح عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن الأحوص بن

(١) انظره في «مسنده» ٢٩٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٨٨.

(٣) انظره في «آثاره» ١٣٨.

حكيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال في وائل بن حجر: أعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة [أرى] قبلها قط فهو أعلم من عبد الله وأصحابه، حفظ ولم يحفظوا يعني رفع اليدين عند الركوع^(١). أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن محمود بن علي بن عبيد الله الهروي، عن أبيه، عن الصلت بن الحجاج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه^(٤) عن إبراهيم بن عمرو بن محمد الهمداني، عن محمد بن

٥٠٧- أخرجه الإمام محمد في «الحجة» ٩٦/١، وفي «الموطأ» ١٠٧، والدارقطني ٢٩١/١، والطحاوي ٢٢٤/١، والبيهقي ٨١/٢ من طريق حصين بن عبد الرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي، قال عمرو: حدثني علقمة ابن وائل الحضرمي، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ فرآه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه، ما سمعته من أحد منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدأ الصلاة حين يكبرون، واللفظ للإمام محمد في «الموطأ».

(١) ساقط عند الحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٣٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٣٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٩٣٦، وفي مطبوع «جامع المسانيد»: عن أبي حنيفة عن حماد...

عبيد، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن إبراهيم، قال: ذكر عنده حديث وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال: أعرابي لا يعرف شرائع الإسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم [عندي] إلا صلاة واحدة، وقد حدثني من لا أحصي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يرفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعبدالله عالم بشرائع الإسلام وحدوده ومتفقد أحوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يحصى.

٥٠٨- أبو حنيفة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما كلكم يجد ثوبين».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن جعفر بن شعيب^(٢) الشاشي وأبي الحسين محمد بن صالح بن عبدالله الطبري، قالوا: حدثنا محمد بن

٥٠٨- أخرجه عبدالرزاق ١٣٦٤، وأحمد ٢/٢٦٥، ٢٨٥، ٣٤٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩ من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(١) انظره في «مسنده» ١٩٥، ١٩٦.

(٢) في أصول الكتاب: «جعفر بن محمد»، والمثبت من «المسند» للحرثي.

يوسف، أنا أبو قرّة، قال: ذكر ابن جريج عن الزهري أنه حدثه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله! يصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أو لكلكم ثوبان». قال أبو قرّة: فسمعت أبا حنيفة يذكر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، وقال: «ما كلكم يجد ثوبين».

ورواه أيضاً^(١) عن زيد بن يحيى أبي أسامة وعبدالله بن محمد البلخين قالوا: حدثنا أحمد بن يعقوب، ثنا عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة، واللفظ: «ليس كلكم يجد ثوبين».

ورواه أيضاً^(٢) عن أحمد بن محمد الكوفي، عن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، قال: ثنا أبو حنيفة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن سائلاً سأله يصلي في الثوب الواحد؟ قال: ما كلكم يجد ثوبين. ولم يرفعه، قال أبو محمد: وربما أدخل بينه وبين الزهري رجلاً آخر، وربما ذكر الجراح بن المنهال.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله بن مخلد،

(١) انظره في «مسنده» ١٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٩٨، ١٩٩.

عن عبيد الله بن كثير، عن الحسن بن صالح بن أبي الدواهي، عن موسى بن طارق، عن ابن جريج وأبي حنيفة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي الحسين محمد بن أحمد بن موسى الأهوازي، عن أبي أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، عن عبد الله بن إسحاق، عن إسحاق بن إبراهيم النهشلي، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق الكندي، قال: وجدت في كتاب جدي محمد ابن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٠٩- أبو حنيفة رواه أيضًا عن أبي العطوف الجراح بن المنهال، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن القاسم بن عيسى العصار بدمشق، عن عبد الرحمن بن عبد الصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة، عن أبي العطوف، عن الزهري.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن هارون بن موسى، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٠٧١.

يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي العطف، عن الزهري.

ورواه عن أبي الحسين بن شاكر السمرقندي، عن محمد بن يوسف،

عن أبي قرة، قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه.

٥١٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن جابر بن عبد الله أم القوم

في ثوب واحد، وقد خالف بين طرفيه، وثيابه على المشجب، لو شاء لتناول منها ثوباً.

أخرجه القاضي عمر الأشناني عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال

الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن

الحسن بن خيرون، عن أبي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط، عن أبي عبد الله

أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني

بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) ابن خسرو عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبد الله بن

٥١٠- أخرجه أبو داود ٦٣٣ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٣٩ عن عبدالرحمن بن أبي بكر،

قال: أمنا جابر بن عبد الله في قميص ليس رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص.

(١) انظره في «مسنده» ٣٤٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩١.

الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١١- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، أنه كان علق في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستر فيه تماثيل، وأبطأ عليه جبرئيل عليه السلام، ثم أتاه، فقال: «ما أبطأك عني»، قال: إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فأبسط^(١) الستر واقطع رؤوس التماثيل وأخرجوا هذا الجرو.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن أحمد بن محمد، عن أبي صابر، عن علي بن الحسن، عن حفص بن عبدالرحمن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضاً^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٥١١- أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/٨، وأحمد ٦٠٨، والنسائي ١٢/٣، وابن ماجه ٣٠٨٧ من طريق أبي بكر بن عياش، عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن عبدالله بن نجي، عن علي به.

(١) في أصول الكتاب: «فأط»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٠٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٣١٠.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن أبي إسحاق، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

٥١٢- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه علق في بيته ستر فيه تماثيل، فأبطأ عنه جبرئيل، ثم أتاه فقال له: «يا جبرئيل! ما الذي أبطأ بك عني» فقال: أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل، فأمط الستر واقطع رؤوس التماثيل التي فيه، وأخرج هذا الجرو من منزلك، ففعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل ذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٣- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، أن جابرًا أمهم في قميص واحد ليس عليه غيره، قال: ولا أراه أراد بذلك إلا أنه لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

(١) انظره في «مسنده» ٣١١.

٥١٢- انظر ٥١١.

٥١٣- أخرجه أبو داود ٦٣٣ ومن طريقه البيهقي ٢/ ٢٣٩ عن عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: أمنا جابر بن عبدالله في قميص ليس رداء، فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص.

أخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن
أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن
محمد بن بطحا، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي
الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨٣٥.

الفصل الرابع

في صلاة العيدين والجمعة والسنن والنوافل

٥١٤- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم الجمعة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن نوح، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٥- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح الترمذي، عن الفضل بن محمد ابن إبراهيم، عن علي بن زياد اللحجي، عن موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٥- أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وأحمد ٦/ ٤٣، ١٧٠، والبخاري ٢/ ٧١، ومسلم ٢/ ١٦٠، وأبو داود ١٢٥٤، والنسائي في «الكبرى» ٤٥٦، وابن خزيمة ١١٠٨، ١١٠٩، وأبو يعلى ٤٤٢٣ من طرق عن ابن جريج عن عطاء به.

(١) انظره في «مسنده» ٤٤.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في «مسنده» عن محمد بن زرعة بن شداد، عن جده شداد عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بسنده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه كان يكبر في [دبر] الصلوات أيام التشريق، يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من الغد يوم النحر، ثم يقطع، وكان تكبيره: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن الحافظ أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) لم أجده في المطبوع منه.

٥١٦- أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/٢ عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: كان عبدالله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد.

(٢) انظره في «مسنده» ٤١٣.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥١٧- أبو حنيفة عن أيوب بن عائذ، عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والعبد والمريض والمسافر».

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه^(٢) عن ابن خيرون، عن ابن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣) فرواه عن أبي حنيفة، عن غيلان وأيوب بن عائذ كلاهما عن محمد بن كعب القرظي، [عن النبي

٥١٧- أخرجه عبدالرزاق ٥٢٠٠، وابن أبي شيبة ١٠٩/٢ من طريق ليث، عن محمد بن كعب القرظي به وهو مرسل.

(١) انظره في «مسنده» ١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٩١٠.

(٣) انظره في «آثاره» ١٩٩.

ﷺ] ثم قال محمد: قال أبو حنيفة: فإن فعلوا ذلك أجزأهم.

٥١٨- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب^(١) على من أتى الجمعة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن قبيصة، عن زكريا بن يحيى، عن أحمد

ابن عبد الله بن زياد، عن محمد بن خلیل البصري، عن حماد بن يحيى الأبح،

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة،

عن عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري، عن قبيصة، عن زكريا بن

يحيى، عن محمد بن خلیل البصري، عن حماد بن يحيى الأبح، عن منصور بن

المعتمر ومحمد بن سوقة وأبي حنيفة رضي الله عنهم.

٥١٩- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أتى الجمعة فليغتسل».

٥١٨- أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٥، والشافعي ٣١٢/٢، والحميدي ٦١٠، وأحمد ٣/٢،

٤١، ٤٢، ٤٨، ٥٥، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٤٥، والـستادرمي

١٥٤٤، والبخاري ٢/٢، ومسلم ٢/٣، والنسائي في «المجتبى» ٩٣/٣، ١٠٥ وفي

«الكبرى» ١٦٧٨، والطحاوي ١/١٥، وابن حبان ١٢٢٤ من طرق عن نافع به.

(١) ساقط من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٨.

٥١٩- انظر ما قبله ٥١٨.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد، عن عبدوس بن بشر، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد التيمي المنكدر، عن محمد بن سعد العوفي، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعد العوفي، عن عمر بن مدرك، عن مكّي بن إبراهيم رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن عبدوس بن بشر بن شعيب الرازي، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٤) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد ابن المظفر، عن أبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص، عن عبدوس بن بشر الرازي، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٠٨٥.

وقال الحافظ ابن خسرو^(١): «قرأت في «تاريخ بخارى» للحافظ المعروف بغنجار، قال: أخبرنا خلف بن محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن إبراهيم بن إسماعيل البيكندي، عن علي بن مسلم الطوسي، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن أحمد بن محمد العتيقي، عن علي بن محمد بن لؤلؤ، عن أبي بكر محمد بن فروة المستملي، عن عمر بن مدرك، عن مكّي بن إبراهيم رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٠- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن علان بن يعقوب العلاف، عن عيسى ابن عبد الرحمن الربيعي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢١- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سألت

(١) انظره في «مسنده» ١١٠٥.

٥٢٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٥، وأحمد ٦/٢، ١٦، ١٢٢، والبخاري ١/١١٨، ٧٦/٢، ومسلم ٢/١٨٧، وأبو داود ١٠٤٣، ١٤٤٨، والترمذي ٤٥١، والنسائي ٣/١٩٧، وابن ماجه ١٣٧٧ من طرق عن نافع به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٢.

بلا لا أين صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة وكم صلى؟ قال: ركعتين مما يلي العمودين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن الخضر بن أبان الهاشمي بالكوفة، عن أبي سعيد الهيثم بن محفوظ النهدي، عن القاسم ابن معن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: السكوت في العيدين إذا خطب الإمام مثل يوم الجمعة.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: السلام يقطع ما بين الصلاتين.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٢.

٥٢٢- أخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/٢ عن الحسن أنه كان يكره الكلام، وعن وكيع عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كرهه، وعن وكيع عن سفيان، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم قال: خرجت معه يوم عيد، فلما خطب الإمام سكت.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٧٣.

أخرجه الإمام محمد بن محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رجلاً استقرأه [آية] يوم الجمعة والإمام يخطب، فسكت عنه، فلما انصرف من الجمعة قال له ابن مسعود رضي الله عنه: أما [علمت] إن حظك من الجمعة ما سألت عنه.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٥- أبو حنيفة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر، وقال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) انظره في «آثاره» ١٠٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠١.

٥٢٥- أخرجه أحمد ١٥٩/٢، ١٦٣، ١٨٨، ١٩٨، وأبو داود ١١٩٤، والترمذي في «الشمائل» ٣٢٤، والنسائي ٣/١٣٧، ١٤٩، وابن خزيمة ١٣٩٢، وابن حبان ٢٨٣٨ من طرق، عن عطاء بن السائب به.

وسلم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع وكان ركوعه قدر قيامه، [ثم رفع رأسه من ركوعه، وكان قيامه قدر ركوعه] ثم سجد فكان سجوده قدر قيامه^(١)، ثم جلس فكان جلوسه بين السجدين قدر سجوده، ثم صلى الركعة الثانية ففعل مثل ذلك حتى إذا كانت السجدة الأخيرة بكى فاشتد بكاءؤه، فسمعناه وهو يقول: «اللهم ألم تعذني ألا تعذبهم وأنا فيهم» ثم جلس فتشهد ثم انصرف [وأقبل] عليهم بوجهه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا كان ذلك فعليكم بالصلاة، ولقد رأيتني أدنيت من الجنة حتى لو شئت أن أتناول غصناً من أغصانها فعلت، ولقد رأيتني أدنيت من النار، حتى جعلت أتقي لهبها علي وعليكم، ولقد رأيت فيها سارق بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعذب بالنار، ولقد رأيت فيها عبد بني دعدع سارق الحاج بمحجنه، ولقد رأيت فيها امرأة طويلة أدماء حميرية تعذب في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في أصول الكتاب: «ركوعه»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٣٠.

ورواه^(١) عن علي بن محمد السمسار، عن عبدالله بن عمر الجعفي، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد الهروي، عن عمار بن خالد التمار، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن صالح الطبري عن محمد بن يوسف الزبيدي، عن أبي قرة موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن عبدالله بن محمد بن علي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان، عن زفر، عن أبي حنيفة، وألفاظه قريبة المعنى غير أنه قال: سارق الحاج بمحجنه،

(١) انظره في «مسنده» ٧٣٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٣٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٣٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٣٠.

(٥) انظره في «مسنده» ٧٣١.

(٦) انظره في «مسنده» ٧٣٢.

وكان إذا خفى له شيء ذهب به، وإذا رُئي^(١) قال: إنما تعلق بمحجني.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن داود بن أبي العوام، عن عبدالرحمن بن علقمة المروزي، عن إبراهيم بن عبدالرحمن الخوارزمي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله ابن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد ومحمد بن محمد الأشعري، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(٦) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن حرب، عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) عند الحارثي «أخذ».

(٢) انظره في «مسنده» ٧٣٣.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٣٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٣٣.

(٥) انظره في «مسنده» ٧٣٤.

(٦) انظره في «مسنده» ٧٣٤.

ورواه^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن يحيى بن إسماعيل الهمداني، عن الوليد بن حماد وجده الحسن بن عثمان كلاهما عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي عن يحيى بن الحسن، عن زياد، عن أبيه الحسن بن الفرات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن

(١) انظره في «مسنده» ٧٣٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٣٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٣٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٧٣٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٧٣٧.

(٦) انظره في «مسنده» ٧٣٨.

هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن إسحاق بن خلف، عن عمر بن حفص، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أبي مقاتل، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن عثمان بن سعد بن نوفل، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو في «مسنده»^(٤) عن أبي الحسن علي بن

(١) انظره في «مسنده» ٧٣٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٤٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٤١.

(٤) انظره في «مسنده» ٦٢٥.

الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب،
عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن
المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن بن أبي عثمان،
عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن
محمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن
أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه، أنه كان [قاعداً] في مسجد الكوفة، ومعه حذيفة وأبو موسى حتى
خرج عليهم الوليد بن عقبة، وهو أمير الكوفة، فقال: غدا عيدكم فكيف
أصنع؟ فقالوا أخبره يا أبا عبد الرحمن، فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخيرة أربعاً
ويوالي بين القراءتين، ويخطب بعد الصلاة على راحلته.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٦٢١.

٥٢٦- أخرجه عبد الرزاق ٥٦٨٧ عن معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود بن يزيد
قال: كان ابن مسعود جالساً وعنده...

مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه ابن خسرو أيضًا^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ولا بأس بأن يخطب قائماً وإن لم يكن على راحلة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كانت الصلاة في

(١) انظره في «مسنده» ٢٨٢، وقد وهم المؤلف في ذكر هذا السند مع هذا المتن، والصواب ما ذكره ابن خسرو على رقم ٢٥٦: أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا أبو حنيفة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٢.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٠٢.

العديد قبل الخطبة، ثم يقف الإمام على راحلته بعد الصلاة [فيدعو]، ويصلي بغير أذان ولا إقامة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٢٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخطب فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروه وسبحوه، حتى ينجلي» [أيها ينجلي] ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصلى ركعتين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار البخاري، عن محمد بن يزيد النيسابوري المعروف بمحمش عن عامر بن الفرات النسوي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٢٠٣.

٥٢٨- انظر ٥٢٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٨٢.

٥٢٩- أبو حنيفة عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم العيد إلى المصلى، فلم يصل قبل العيد ولا بعدها.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عباد بن زيد الهروي، عن أبيه، عن خالد بن الهياج بن بسطام، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٠- أبو حنيفة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(٢).

٥٢٩- أخرجه الطيالسي ٢٦٣٧، وعبد الرزاق ٥٦١٧، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢، ١٨٨، وأحمد ١/٢٨٠، ٣٤٠، ٣٥٥، والدارمي ١٦١٣، ١٦١٩، والبخاري ٢/٢٣، ٣٠، ١٤٠، ٧/٢٠٤، ومسلم ٣/٢١، وأبو داود ١١٥٩، والترمذي ٥٣٧، والنسائي ٣/١٩٣، وابن ماجه ١٢٩١ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به مطولاً ومختصراً.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٧٥.

٥٣٠- أخرجه أحمد ٢/٢٤٩، ٤٤٢، ٤٩٩، والدارمي ١٥٨٣، ومسلم ٣/١٦، ١٧، وأبو داود ١١٣١، والترمذي ٥٢٣، والنسائي في «المجتبى» ٣/١١٣، وفي «الكبرى» ٤٩٦، ١٧٤٣، وابن ماجه ١١٣٢ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» واللفظ لمسلم.

(٢) في مطبوع الكتاب: «من كان مصلياً يوم الجمعة فليصل أربعاً قبلها وأربعاً بعدها، والمثبت من جميع الأصول الخطية المستخدمة في تحقيق هذا الكتاب، وانظر لزماً رقم الحديث ٩٠٩ من «المسند» لابن خسرو.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري في «مسنده» عن هناد بن إبراهيم بن محمد النسفي، عن أبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن محمد بن نعيم، عن أحمد بن عبدان بن الفرّج، عن عبد الله بن سلمة بن شاهين، عن محمد بن منصور السلمي، عن الحسين بن الوليد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣١- أبو حنيفة عن عبد الكريم، عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: كان يرخص للنساء في الخروج يوم عيد الفطر والأضحى.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن سعد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة حمزة الزيات وزفر وأيوب بن هانئ وعبيد الله بن موسى والمناذر ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة، وزاد فيه: حتى إن البكرين تخرجان في ثوب واحد، وتخرج الطامث في عرض الناس فتدعو.

٥٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: تردوا السلام وتشمّتوا العاطس والإمام يخطب يوم الجمعة.

٥٣١- أخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري ٩٩/١، ٢٦/٢، ٢٨، ومسلم ٣/٢٠، وأبو داود ١١٣٦، ١١٣٧، والترمذي ٥٣٩، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٠، وفي «الكبرى» ١٧٥٩، وابن ماجه ١٣٠٨ من طرق عن محمد بن سيرين عن أم عطية به.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بحديث سعيد بن المسيب على ما أنبأنا سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، قال: قلت لسعيد بن المسيب: أن فلاناً عطس والإمام يخطب فشتمه فلان؟ قال: مره فلا يعودن. قال محمد: وبه نأخذ، الخطبة بمنزلة الصلاة، لا يشتم فيها العاطس، ولا يرد فيها السلام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٣- أبو حنيفة عن مخول بن راشد النهدي، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن حسين بن مخارق، عن أبي حنيفة وأزهر بن معبد رضي الله عنهما.

(١) انظره في «آثاره» ١٨٠.

٥٣٣- أخرجه الطيالسي ٢٦٣٦، وابن أبي شيبة ١٤٢/٢، وأحمد ١/٣٤٠، ٢٢٦، ٣٦١، ومسلم ١٦/٣، وأبو داود ١٠٧٥، والنسائي ١١١/٣، وابن خزيمة ٥٣٣، والطحاوي ٤١٤/١ من طرق عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٦٧.

٥٣٤- أبو حنيفة عن ناصح بن عجلان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن أبي صالح البلخي، عن محمد ابن القاسم البلخي، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٥- أبو حنيفة عن عبيدة بن المعتب الضبي، عن إبراهيم، عن قزعة، عن رجل من أصحابه يقال له: عبد الوهاب، أنه سمع أبا ذر يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: رواه أبو عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن قزعة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: وهو

٥٣٤- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١١٣٤ «مجمع البحرين» من طريق إبراهيم عن إسماعيل عن أبي حنيفة به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٩٠، وفي «الأوسط» ١١٣٣ «البحرين» من طريق المسعودي عن الحكم بن عتيبة، وحامد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٨١.

الصحيح.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن جعفر بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من التطوع أشد مثابرة منهم على ركعتين قبل الفجر وأربع قبل الظهر.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٠٩، وفي مطبوع «المسند»: «عن رجل من أصحابه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم» دون ذكر عبدالوهاب وأبي ذر، ولعلهما في رواية الحافظ طلحة بن محمد.

٥٣٦- أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، وأحمد ٦/ ٤٣، ١٧٠، والبخاري ٢/ ٧١، ومسلم ٢/ ١٦٠، وأبو داود ١٢٥٤، والنسائي في «الكبرى» ٤٥٦ من طرق عن ابن جريج عن عطاء به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٧.

٥٣٧- أبو حنيفة عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقوم عامة الليل، فقال له أصحابه: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن قبيصة بن الفضل بن عبدالرحمن الطبري، عن إسحاق بن إبراهيم الفارسي، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٨- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة الم تنزيل.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضل بن جابر السقطي، عن نصر بن حريش الصامت، عن مشعمل بن ملحان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٣٧- أخرجه الطيالسي ٦٩٣، وعبدالرزاق ٤٧٤٦، والحميدي ٧٥٩، وأحمد ٢٥١/٤، ٢٥٥، والبخاري ٦٣/٢، ١٦٩/٦، ١٢٤/٨، ومسلم ١٤١/٨، والترمذي في «السنن» ٤١٢، وفي «الشمائل» ٢٦١، والنسائي في «المجتبى» ٢١٩/٣، وفي «الكبرى» ١٣٢٥ من طرق عن زياد بن علاقة به.

(١) انظره في «مسنده» ٤٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢١.

٥٣٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم [أنه قال] في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس آخر صلاته، قال: يكبر تكبيرة، يدخل معهم فيتشهد معهم، فإذا سلم الإمام قام فركع ركعتين.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد، ثم قال محمد^(٢): حدثنا أبو حنيفة^(٣)، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك والحسن البصري وسعيد بن المسيب وخلاس بن عمرو أنهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا. قال محمد: وكذلك بلغنا أيضًا عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد، وهو قول سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه نأخذ.

٥٤٠- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب

(١) انظره في «آثاره» ١٢٨.

(٢) انظره في «آثاره» ١٢٩.

(٣) ساقط من مطبوع «الآثار».

٥٤٠- أخرجه أحمد ٤/٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، والدارمي ١٥٧٦، ١٦١٥، ومسلم ٣/١٥، ١٦، وأبو داود ١١٢٢، والترمذي ٥٣٣، والنسائي في «المجتبى» ٣/١١٢، ١٨٤، ١٩٤، وفي «الكبرى» ١٧٣٨، ١١٦٦٥، وابن ماجه ١٢٨١ من طرق، عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر به.

ابن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن محمد ابن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن سهل بن بشر، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، [عن أبي يوسف] عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، قال: هذا كتاب جدي الحسين بن علي، فقرأت فيه، ثنا يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن، عن

(١) انظره في «مسنده» ٤٩٩.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٠٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٠١.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٠٢.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٠٤.

أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هاني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة وسفيان رضي الله عنهما.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن أحمد بن داود، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنه لم يذكر النعمان ابن بشير.

(١) انظره في «مسنده» ٥٠٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٠٥.

(٣) انظره في «مسنده» ٥٠٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٥٠٦.

(٥) انظره في «مسنده» ٥٠٧، وفي أصول الكتاب: أحمد بن خالد، والمثبت من «المسند» للحارثي.

ورواه أيضًا^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي، وعبدالله بن عبيدالله كلاهما عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة في العيدين فقط.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي عن عبدالله ابن عبدالرحمن المدني، عن عفيف بن سالم الموصلي، عن أبي حنيفة في العيدين.

ورواه أيضًا^(٣) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن خالد بن عمرو الحمصي، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة في العيدين.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمد بن شوكر، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن خالد، عن أبيه، عن عيسى بن يزيد، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أبي الحسن بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٥٠٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٥٠٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٥١٠.

(٤) عند الحارثي: «صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي» ٢١٠، ٣٠١.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عمران العمراني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة. ورواه عن محمد بن محمد بن سليمان، عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤١- أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب ابن سالم، عن نعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يقرأ في العيدين والجمعة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشَةِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وإذا جمع في العيدين قرأهما جميعاً في يوم.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسن بن محمد ابن سعيد الأنصاري، عن محمد بن عمران العمراني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضاً عن أحمد بن خالد بن عمرو، عن أبيه، عن عكرمة بن يزيد الألهاني، عن الأبيض بن الأغر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال الحافظ: ورواه شعبة عن إبراهيم كذلك.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك

٥٤١- انظر ٥٤٠.

(١) انظره في «مسنده» ٢٧.

ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن الفارسي، عن محمد بن المظفر بإسناده المذكور أولاً إلى أبي حنيفة رحمه الله.

ورواه أيضاً^(١) بهذا الإسناد إلى ابن المظفر الحافظ عن أحمد بن خالد بإسناده إلى أبي حنيفة.

ورواه أيضاً^(٢) عن أحمد بن عبد الجبار الصيرفي، عن علي بن المحسن البصري إذناً عن ابن الثلاج، عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن محمد بن مسروق، [قال: وجدت في كتاب جدي محمد بن مسروق] عن أبي حنيفة وسفيان الثوري.

ورواه^(٣) عن عبد الله بن أحمد الدمشقي، عن أبي محمد عبدالعزيز بن أحمد الكتاني، وأبي القاسم المسلم بن أحمد الكعكي كلاهما عن أبي محمد عبد الرحمن بن عثمان بن أبي نصر، عن أبي الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة القرشي، عن عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٦.

٥٤٢- أبو حنيفة عن عطية العوفي، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد بن جعفر كتابةً عن يحيى بن فروخ، عن عبدالوهاب بن إبراهيم الخراساني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ما أحب أني تركت الوتر وإن لي مثل حمر النعم.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٢- أخرجه أبو داود ١٠٩٢ من طريق عبدالوهاب، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ (أراه قال المؤذن) ...

(١) انظره في «مسنده» ٦٠٠.

٥٤٣- أخرجه عبدالرزاق ٤٥٧٨ عن الثوري، عن حماد قال: أخبرني غبر عن ابن عمر قال: ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٧/٢ عن وكيع، عن سفيان، عن حماد به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٥.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٤- أبو حنيفة عن أبي هند الحارث بن عبد الرحمن، [عن أبي صالح]^(١)

عن أم هانئ بنت أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه اغتسل يوم فتح مكة من جفنة فيها أثر العجين، ثم صلى أربع ركعات.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبيد، عن محمد بن علي المدايني فستقه، عن أحمد بن هشام بن بهرام، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن محمد بن حنيفة، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: ثم صلى ركعتين.

وهكذا أخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة

٥٤٤- أخرجه الخطيب في «التاريخ» ١٣/ ٢٩٠ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن الإمام أبي حنيفة به، وقال: تفرد أبو حنيفة بروايته عن الحارث بن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٩، وأحمد ٦/ ٣٢٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ١٠٠٣، ١٠٠٤ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح، عن أم هانئ به.

(١) من «المسند» لابن خسرو.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٩.

رضي الله عنه.

٥٤٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رجلاً حدثه أنه سأل
عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يوم الجمعة، فقال: أما تقرأ سورة الجمعة؟ قال: بلى ولكن لا أعلم، فقال:
فاقرأوا ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] قال:
فالخطبة يوم الجمعة قائماً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن سعيد، عن صالح بن
محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن
أحمد، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن المبارك
ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الحسن بن علي الفارسي، عن محمد بن

٥٤٥- أخرجه ابن ماجه ١١٠٨، ومن طريقه الطبراني ١٠٠٣، عن أبي بكر بن
أبي شيبة، عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،
عن عبدالله أنه سئل: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قاعداً؟ قال: أو
ما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٩٨.

المظفر الحافظ، عن محمد بن إبراهيم بن أحمد، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم عن سمع أم عطية تقول:

رخص للنساء في الخروج إلى العيدين حتى لقد كانت البكران تخرجان في الثوب الواحد حتى لقد كانت الحائض لتخرج فتجلس في عرض الناس يدعون ولا يصلين.

(١) انظره في «مسنده» ٢٩٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٠٠.

٥٤٦- أخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري ٩٩/١، ٢٦/٢، ٢٨، ومسلم ٣/٢٠، وأبو داود

١١٣٦، ١١٣٧، والترمذي ٥٣٩، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٠، وفي «الكبرى»

١٧٥٩، وابن ماجه ١٣٠٨ من طرق عن محمد بن سيرين عن أم عطية به.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن الحسن بن سعد، عن عمرو ابن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٧- أبو حنيفة عن عبدالكريم بن أبي المخارق، عن أم عطية، أنها قالت: كان يرخص للنساء في الخروج في للعيدين، الفطر والأضحى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في قول الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال: الأيام المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر.

أخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي الحسين المبارك ابن عبدالجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن

(١) انظره في «مسنده» ٩٦٢.

٥٤٧- انظر ٥٤٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٠٤.

٥٤٨- أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» ١٧٦/٢ عن منصور، عن إبراهيم قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٥٦.

عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٤٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: أربع قبل الظهر وأربع

قبل^(١) الجمعة لا يفصل بينهما بالتسليم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

٥٥٠- أبو حنيفة عن الحارث بن زياد أو محارب بن دثار - شك

محمد- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من صلى أربع ركعات

بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد فإنهن يعدلن أربع ركعات من

ليلة القدر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

٥٥١- أبو حنيفة عن معن بن عبدالرحمن، عن القاسم بن عبدالرحمن،

عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: وقروا التلاوة يعني

السكوت فيها.

٥٤٩- انظر ٥٣٥ .

(١) في مطبوع «الآثار»: بعد الجمعة.

(٢) انظره في «آثاره» ١٠٩.

(٣) انظره في «آثاره» ١١١.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥٢- أبو حنيفة عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين.

أخرجه الإمام الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن يعقوب بن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥٣- أبو حنيفة عن عبد الكريم أبي أمية، عن أم عطية، قالت: كان يرخص للنساء في الخروج إلى العيدين الفطر والأضحى.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن عبد الصمد بن الفضل، وإسماعيل بن بشر كلاهما عن شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه^(٣) عن محمد بن الحسن البزاز البلخي، عن بشر بن الوليد، عن

(١) انظره في «آثاره» ١١٣، ولفظ ما في مطبوع «الآثار»: وقروا الصلاة يعني السكون فيها.

٥٥٢- انظر ٥٣٣.

٥٥٣- انظر ٥٣١.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٢٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٢٩.

أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، [عن فاطمة بنت محمد بن حبيب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن عبد الله بن عبيد الله بن شريح، عن عيسى بن أحمد، عن

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٣١.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٣٢.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٣٣.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٣٤.

(٦) انظره في «مسنده» ١١٣٥.

المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، وعن محمد ابن المنذر، عن الحسن بن حماد كلاهما عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: إن كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد في العيدين.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه^(٤) كذلك عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة مثله.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق، قال: وجدت في كتاب جدي، عن أبي حنيفة مثله.

(١) انظره في «مسنده» ١١٣٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٣٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٣٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١١٣٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١١٤٢.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة غير أنه قال: كانت الطامث لتخرج فتجلس في عرض النساء، وتدعو في العيدين. قال أبو محمد: أم عطية هذه وإن لم تكن تذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الأخبار فحكايتها كلها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ثبت ذلك في أخبار كثيرة رويت عنها من غير وجه نذكر خبراً منها لتعلموا ذلك .

حدثنا^(٢) عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر كلاهما عن شداد ابن حكيم، عن أبي جعفر الرازي، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرج يوم النحر ويوم الفطر ذوات الخدور والحیض، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، فقالت امرأة: يا رسول الله! إذا كانت إحدانا ليس لها جلباب، قال: «لتلبسها أختها من جلبابها».

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن سعيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣)

(١) انظره في «مسنده» ١١٤٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٤٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٣١.

عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي العباس محمد بن نصر بن أحمد بن محمد بن مكرم الشاهد، عن الحسين بن الحسين الأنطاكي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥٤- أبو حنيفة عن الهيثم، عن رجل، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل شهر رمضان نام وقام، فإذا دخل العشر الأواخر شد المئزر وأحيى الليل.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن زكريا بن يحيى بن سيف البخاري،

(١) انظره في «مسنده» ٧٣٥.

٥٥٤- أخرجه عبدالرزاق ٧٧٠٤، والحميدي ١٨٧، وإسحاق بن راهويه ١٤٤٠، وأحمد ٤٠/٦، والبخاري ٦١/٣، ومسلم ١٧٥/٣، وأبو داود ١٣٧٦، والنسائي في «المجتبى» ٢١٧/٣، وفي «الكبرى» ١٣٣٤، ٣٣٩١، وابن ماجه ١٧٦٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور بن عبيد، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٣١.

عن محمد بن الفضل، عن المقرئ، عن أبي حنيفة.

٥٥٥- أبو حنيفة عن جواب التيمي، أن رجلاً سأل أبا موسى، إني خفت أن أكون منافقاً، قال: فقال: هل صليت صلاة وحدك قط؟ قال: نعم، قال: ما صلي منافق وحده قط.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن أبي يوسف القاضي، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما. وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده المذكور.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة لكن مفصلاً، فقال له أبو موسى: أما صليت قط حيث لا يراك أحد إلا الله؟ قال: بلى، قال: فإن المنافق لا يصلي حيث لا يراه أحد إلا الله.

٥٥٦- أبو حنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة وضع لأمته ودعا بهاء فصبه عليه، ثم دعا بثوب واحد فصلى فيه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٩.

(٢) انظره في «آثاره» ١٩٧.

٥٥٦- انظر ٥٤٤.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبد الصمد بن الفضل وإسماعيل بن بشر كلاهما عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، عن جمعة بن عبيد الله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال في آخره: متوشحًا.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد بن عبد الملك، عن أحمد ابن داود الأبلّي، عن إسحاق الأزرق، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: دعا بهاء، فأتي به في جفنة فيها وضر العجين، فاستتر بثوب فاغتسل ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين. قال أبو حنيفة رضي الله عنه: وهي الضحى.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٣٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٣٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٣٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٣٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١٣٤٠.

ورواه^(١) عن محمد بن إسحاق بن عثمان السمسار، عن محمد بن يزيد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن محمد بن علي البلخي وعبدالله بن عبيدالله ابن شريح كلاهما عن عبدالله بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال فيها: أثر العجين، وقال في آخره: صلى أربعًا أو ركعتين.

ورواه^(٣) عن صالح بن أبي مقاتل، عن أحمد بن عبدالله بن سويد، عن أبي عاصم النبيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن أحمد بن عبدالله بن سويد، عن أبي عاصم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن نصر بن أحمد، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٤) عن الشريف أبي سعد

(١) انظره في «مسنده» ١٣٤٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٤٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٤٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٤.

الحسين بن الحسين بن علي بن العباس، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان، عن أبي الحسين عبدالرحمن بن أحمد بن سيما المجبر، عن إسماعيل بن محمد الفسوي، عن مكّي بن إبراهيم، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: تفرد بروايته أبو حنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن.

ورواه^(١) عن القاضي أبي مسلم عبدالرحمن بن عمر السمناني الحنفي، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان بإسناده المذكور سواء.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبدالباقي الحافظ في «مسنده» عن أبي طالب محمد بن علي بن الفتح إذنا، عن علي بن عمر الحافظ، عن محمد بن مخلد بن حفص، عن أبي الليث نصر بن أحمد أبي سورة المروزي، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمر كما يعلمنا السورة من القرآن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي والحارث بن الأسد الأسداباذي كلاهما عن عمرو بن حميد القاضي.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٥.

٥٥٧- انظر ٥٣٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٦٧.

ورواه^(١) عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغدادي، عن يحيى بن عثمان الحربي.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن القاسم بن نصر ابن جبرئيل، عن مالك بن سليمان الحمصي كلهم جميعاً عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة، واللفظ لصالح بن أحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أراد أحدكم أمراً فليتوضأ وليركع ركعتين، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب، اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني وخيراً لي في معيشتي وخيراً لي في عاقبة أمري فيسره لي وبارك لي فيه».

ورواه أيضاً^(٣) عن الحارث بن أسد، عن عمرو بن حميد وعن محمد بن المنذر، عن عمران بن بكار الكلاعي الحمصي، عن الربيع بن روح، وعن أحمد بن محمد الهمداني، عن إسماعيل بن الفضل البلخي أخي عبدالصمد، عن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، وعن أحمد بن محمد، عن يحيى بن إسماعيل، عن جعفر بن علي كلهم عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ٧٦٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٦٧، ٧٦٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٦٩.

رضي الله عنه. وزاد في آخره: وإن كان غيره خيرًا لي فاقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن القاسم بن نصر بن جبرئيل، عن أبي أنس مالك بن سليمان الحمصي، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمد الهمداني، عن إسماعيل بن الفضل البلخي، عن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن أبي عبيد، عن نصر بن محمد، عن عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عمران بن بكار، عن الربيع بن روح، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن إسماعيل بن الفضل البلخي عن إبراهيم بن العلاء بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٤.

أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥٨- أبو حنيفة عن أبي الهديل حصين بن عبدالرحمن، عن مجاهد، قال: صحبت عبدالله بن عمر إلى مكة، فكان يصلي التطوع على راحلته حيث توجهت به، فإذا كانت فريضة أو وتر نزل فصلاهما.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني، عن أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان، عن أبيه، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن أبي القاسم عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أبي سعد المقرئ، عن القاضي أبي القاسم التنوخي، عن

٥٥٨- أخرجه عبدالرزاق ٤٥٤١ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٠.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤١.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٣، لكن المؤلف وهم في ذكر هذا السند مع هذا المتن، فإن لفظ هذا السند: ... عن مجاهد قال: كان نقش خاتم عبدالله بن عمر: «عبدالله بن عمر»، وقد ذكر الحافظ ابن خسرو ثلاثة أسانيد لهذا المتن كما ترى، والاثنان منها أتى بعد ذكر=

أبي القاسم بن الثلاج، عن ابن عقدة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن عبيد الله بن يحيى، عن محمد بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه القاضي الأثناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٥٩- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة، فقال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة أربع ركعات، فقلت له: أرني المكان الذي صلى فيه، فبعث معي ابنه، فقال: تعال، ثم ذهب بي تحت الأسطوانة بحيال الجزعة.

= المتن، والثالث على الصواب ما أتى به في «مسنده» ١٤٢: قرأت في كتاب أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل المعروف بغنجار في «تاريخ بخارى» قال: حدثنا أبو علي الحسن بن يوسف بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن سهل بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الحافظ قال: حدثنا أحمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو سعد يعني الصغاني عن أبي حنيفة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر ...

٥٥٩- أخرجه أحمد ٢٠٤/٥، والبخاري ٢٥٦٢، والطحاوي ٣٩٠/١، وابن حبان ٣٢٠٥، والضياء في «المختارة» ١٣١٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي الشعثاء قال: خرجت حاجاً فدخلت البيت، فلما كنت عند الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط، قال: وجاء ابن عمر حتى قام إلى جني فصلى أربعاً...

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن المنذر بن محمد، عن حسين بن محمد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه^(٢) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان الزيات، عن زفر رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٠- أبو حنيفة عن حماد، عن مجاهد، أنه صحب ابن عمر من مكة إلى المدينة فصلى على راحلته ووجهه قبل المدينة يومي إيماءً إلا المكتوبة والوتر، فإنه كان ينزل لهما، فسألت عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة، فقال لي: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعاً حيث كان وجهه يومي إيماءً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة.

٥٦١- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبي الأغر، عن أبي سعيد

(١) انظره في «مسنده» ٨٩٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٩٧.

٥٦٠- انظر ٥٥٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٩٠٢.

٥٦١- أخرجه أبو يعلى ١١١٢ من طريق محمد بن جابر، عن علي بن الأقرم به دون لفظ: «وأيقظ أهله».

الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله وصلى كتبهم الله تعالى من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن الحسن بن عبد الملك، عن معاذ بن موسى، عن عافية بن يزيد بن قيس الأزدي رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٢- أبو حنيفة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، أن صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ثلاث ركعات الوتر وركعتا الفجر.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن

= وأخرجه عبد الرزاق ٤٧٣٨ عن الثوري، عن علي بن الأقرم، عن الأغزر، عن أبي سعيد الخدري موقوفًا.

وأخرجه أبو داود ١٣٠٩، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٣٣١ التحفة) وابن ماجه ١٣٣٥، وابن حبان ٢٥٦٩، ٢٥٦٨، والحاكم ٣١٦/ ١، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٨/ ٢، والبيهقي ٥٠١/ ٢ من طريق علي بن الأقرم، عن الأغزر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به.

٥٦٢- أخرجه البخاري ٤٥/ ٢ «باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان يصلي» عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر.

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٨.

أحمد بن محمد بن يحيى الطلحي، عن أبي يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي يحيى
الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،
ولم يذكر فيه عليًا، قال أبو محمد: وهكذا حدث المقرئ وإسحاق بن يوسف
ومحمد بن الحسن وغيرهم عن أبي حنيفة رضي الله عنهم.
وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن
سعيد الهمداني، عن أحمد بن محمد بن يحيى الطلحي والحسن بن علي بن
عتاب كلاهما عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسن علي بن
الحسين بن أيوب، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن أحمد، عن أبي بكر
أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن أبي علي بشر بن موسى، عن المقرئ،
عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.
ورواه^(٣) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور بن السواق،
عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن
المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٠٩.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٢٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٢٢.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٣- أبو حنيفة عن حصين، قال: كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي التطوع على راحلته إيماءً أينما توجهت به، فإذا كانت الفريضة أو الوتر نزل فصلى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٤- أبو حنيفة عن أبان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل».

(١) انظره في «آثاره» ١٠٠ عن أبي حنيفة، عن أبي جعفر دون «علي».

٥٦٣- أخرجه أحمد ٤/٢ والدارقطني ٢٢/٢ من طريق سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورواه مسلم ٧٠٠ (٣٧) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به، قال عبدالله بن دينار: كان ابن عمر يفعل ذلك.

(٢) انظره في «آثاره» ١٠١.

٥٦٤- أخرجه الطيالسي ٢٢٢٤، وابن ماجه ١٠٩١، وأبو يعلى ٤٠٨٦، والبغوي في «الجمعيات» ١٧٧٣، والطحاوي ١١٩/١ من طريق يزيد الرقاشي، عن أنس به.

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٥- أبو حنيفة عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة

رضي الله عنها، أنها قالت: كانوا يروحون إلى الجمعة، وقد عرقوا وتلطخوا بالطين، فقليل لهم: من راح إلى الجمعة فليغتسل.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي، عن

ليث بن مساور، عن إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن سعيد الكوفي، [عن فاطمة بنت محمد بن

حبیب الزيات عن أبيها] قال: قرأت في كتاب حمزة بن حبيب الزيات، عن

أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، عن محمد بن

سماعة، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن إسحاق السمسار، عن جمعة بن عبدالله،

عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٥- أخرجه عبدالرزاق ٥٣١٥، والحميدي ١٧٨، وابن أبي شيبة ٩٥/٢، وأحمد ٦/٦٢،

والبخاري ٨/٢، ومسلم ٣/٣، وأبو داود ٣٥٢، والطحاوي ١١٧/١، وابن حبان

١٢٣٦ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٤٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٤٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٥٠.

ورواه أيضًا^(١) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن موسى، عن عباس ابن إبراهيم، عن حماد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) أيضًا عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: قرأت في كتاب جدي [محمد بن مسروق] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن حماد بن حكيم، عن أبيه، عن خلف بن ياسين، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن أحمد بن محمد، عن حفص بن محمد بن موسى، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٥١.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٥٣.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٥٤.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٥٥.

(٦) انظره في «مسنده» ٢٥٦.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، [عن أبيه] عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن أحمد بن محمد، [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب حسين بن علي، عن يحيى بن حسن، عن زياد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن عبدالله بن محمد بن علي، عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن شعيب بن أيوب، عن

(١) انظره في «مسنده» ٢٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥٨.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٥٩.

(٤) انظره في «مسنده» ٢٦٠.

(٥) انظره في «مسنده» ٢٦١.

(٦) انظره في «مسنده» ٢٦٢.

أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، غير أن لفظ الحماني: كان الناس عمار أرضيهم، وكانوا يروحون يخالطهم العرق والتراب، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حضرت الجمعة» إلى آخره، وألفاظ بعضهم قريبة من بعض^(١).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن أبي الحسين محمد بن المظفر الحافظ، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد ابن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وبه إلى ابن المظفر^(٣)، قال: حدثنا أبو علي محمد بن سعيد الحراني عن أبي فروة يزيد بن محمد، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وبه إلى ابن المظفر أيضًا^(٤) عن أحمد بن نصر بن طالب، عن أبي الحسن أحمد بن المحيا، عن عبد الله بن محمد بن رستم، عن أبي هاشم محمد بن

(١) لفظ الحارثي: وألفاظ سائرهم قريبة بعضها من بعض.

(٢) انظره في «مسنده» ١٢٠٠.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٠١.

(٤) انظره في «مسنده» ١٢٠٣.

حفص، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن إبراهيم بن موسى الثوزي، عن عيسى بن إبراهيم، عن حماد بن عمر النصيبيني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، عن أبي نصر أحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن الشاه المروودي، عن أبي نصر الحيري، عن أبي طالب علي بن محمد بن يزيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٦- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث، عن عاصم بن يوسف، عن القاسم بن معن، عن أبي حنيفة.

٥٦٧- أبو حنيفة عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة،

٥٦٦- أخرجه ابن خزيمة ٤٩٨ من طريق الحسن، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر.

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٦.

قال: سألت علياً رضي الله عنه عن الوتر، أحق هو؟ فقال: أما كحق الصلاة فلا، ولكنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلا ينبغي لأحد أن يتركه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٨- أبو حنيفة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد الظهر ركعتين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي سعيد بن جعفر، عن يعقوب بن يوسف، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٦٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان لا يرى التكبير على أحد إلا على من صلى في جماعة في أيام التشريق.

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري عن أبي طالب السمسار، عن أبي الحسن محمد بن جعفر بن محمد التميمي، عن أبي الحسن عبد الله بن ثابت الغزنوي، عن أبي سعيد الأشج، عن حفص بن غياث، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٠٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩٩.

٥٧٠- أبو حنيفة عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهن بسلام يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب وتنزيل السجدة، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويس، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك كتب له كمن قام ليلة القدر وشفع في أهل بيته ممن وجبت له النار، وأجير من عذاب القبر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي، عن عيسى بن نصر، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال البخاري^(٢): وقد روى هذا الحديث عن أبي حنيفة جماعة موقوفاً على ابن عمر، ولم يسندوه، منهم الحسن بن الفرات وأبو يوسف وأسد بن عمرو وسعيد بن أبي الجهم وأيوب بن هانئ والحسن بن زياد والصلت بن الحجاج وعبد الحميد الحماي وإسحاق بن يوسف وعبيد الله بن الزبير ومحمد ابن الحسن وغيرهم رحمهم الله تعالى.

٥٧٠- أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٢٤٠، والبيهقي ٤٧٧/٢ من حديث ابن عباس مرفوعاً به.

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٢.

(٢) انظره في «مسنده» ٣١٩/١.

فقال أبو يوسف في رواية إسماعيل بن حماد عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: بلغني عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، وحديثهم أخصر. قال أبو محمد البخاري: وقد روى عبدالعزيز بن خالد وعصمة الجراح عن أبي حنيفة، عن أيوب بن عائد، عن محارب بن دثار بنحو حديث خارجة بطوله.

قال أبو محمد البخاري^(١): كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا محمد ابن خلف بن أيوب ومحمد بن عبد الوهاب، قالوا: حدثنا جعفر بن عون، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى بعد العشاء أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر».

قال أبو محمد البخاري^(٢): كتب إلي صالح بن أبي رميح، حدثنا أبو بكر [أحمد] بن داود السمناني، حدثنا عبدالعزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، عن أبي حنيفة، عن محارب بن دثار، [عن ابن عمر قال: كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني]^(٣).

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسن بن علي بن عفان، عن الحماني، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه

(١) انظره في «مسنده» ٤٠٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٠٤.

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من «المسند».

عن أبي حنيفة أبو يوسف وأسد بن عمرو والصلت بن حجاج.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)

عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة مختصراً، أنه قال: من صلى أربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد عدلن بمثلهن من ليلة القدر.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٩.

الفصل الخامس

في هيئة الصلاة والشك فيها وشرائط وجوبها

٥٧١- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى قائماً وقاعداً ومحتبياً. أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن عبد الله السرخسي، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي أحمد خلف بن خليفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسين بن القاسم ابن جعفر الكاتب، عن محمد بن موسى الدولابي، عن عباد بن صهيب، عن أبي حنيفة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وقاعداً وحافياً ومتنعلاً، وانصرف عن يمينه وشماله.

قال ابن المظفر الحافظ: هكذا قال، يعني ابن صهيب عن جابر، ورواه

٥٧١- أخرجه الحميدي ٩٩٧، وأحمد ٢/ ٢٤٨ من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قائماً وقاعداً وحافياً ومتنعلاً.

(١) انظره في «مسنده» ٢٣.

الحسن بن زياد، عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)
عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ
ابن المظفر بإسناده المذكور آنفاً.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس بالسجود
على العمامة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٢)، فرواه عن
أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٣- أبو حنيفة عن عثمان بن عبدالله بن موهب، أنه صلى خلف
أبي هريرة رضي الله عنه، فكان يكبر كلما سجد وكلما ركع^(٣).

أخرجه الإمام محمد بن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد:
وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٥٨٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٧٦.

٥٧٣- انظر ٤٤٩.

(٣) في مطبوع «الآثار»: رفع.

(٤) انظره في «آثاره» ٧٥.

٥٧٤- أبو حنيفة عن عطاء، وقد سألته عن شأن الإمام إذا قال: سمع الله لمن حمده أيقول ربنا لك الحمد؟ قال: ما عليه أن يقول ذلك. ثم روى عن عبدالله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركوع [قال: سمع الله لمن حمده] قال رجل: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من ذا المتكلم؟» قالها ثلاث مرات، قال رجل: أنا يا نبي الله! فقال: «والذي بعثني بالحق، لقد رأيت بضعة ثلاثين ملكاً يتدرون أيهم يكتبها لك، [وأول من يرفعها لك]». أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن علي بن الحسن بن عبدة البخاري، عن عبدالوهاب بن فليح المكي، عن أبي أمي اليسع بن طلحة، قال: رأيت أبا حنيفة يسأل عطاء عن الإمام يرفع رأسه الحديث.

٥٧٥- أبو حنيفة عن طاوس، عن ابن عباس أو غيره من أصحاب

٥٧٤- أخرجه مسدد بن مسرهد في مسنده كما في «عقود الجواهر» ١/ ٦٣، وكذا الطبراني في «الكبير» ١٣٦٠٠ من طريق اليسع بن طلحة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به، وقال الهيثمي في «جمع الزوائد» ٢/ ١٢٤: فيه: «اليسع بن طلحة» وهو منكر الحديث.

(١) انظره في «مسنده» ٤٧.

٥٧٥- أخرجه أحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٢٤، وعبد بن حميد ٦١٧، والدارمي ١٣٢٤، والبخاري ١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ومسلم ٢/ ٥٢، وأبو داود ٨٨٩، ٨٩٠، والترمذي ٢٧٣، والنسائي ٢/ ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، وابن ماجه ٨٨٣، ١٠٤٠ من طرق عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس به.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: أوحى الله تعالى إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يسجد على سبعة أعظم.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن صالح الطبري، عن الحسين ابن أبي زيد، عن إسماعيل بن يحيى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه سأل عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلاة، فقال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه، فإن كان أكثر من ذلك فهو في عذر إن شاء الله تعالى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: إذا أغمي عليه يوماً وليلة قضى، وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يوماً وليلة، قال: يقضي، قال محمد: وبه نأخذ.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٠.

(٢) انظره في «آثاره» ١٦٩.

(٣) انظره في «آثاره» ١٧٠.

٥٧٨- أبو حنيفة عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن الحسن ابن سلام، عن سعيد بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يشك في السجدة أو تشهد أو نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة تامة، يقضي ما شك فيه من ذلك، ويقضي سجدي السهو لذلك أيضاً، فإنها يصلحان بإذن الله تعالى ما كان قبلهما من النسيان، وكان يقال: أنهما المرغمتان للشيطان، وإنه قال: لأن أسجد لذلك سجدي السهو فيما لم يحق علي أحب إلي من أن أدعهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: وبه نأخذ، وإن كان يتلى بذلك كثيراً مضى على أكبر رأيه وسجد سجدي السهو.

٥٨٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم فيمن نسي فريضة، فلا يدري أربعاً صلى أم ثلاثاً، قال: إذا كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر

٥٧٨- انظر ٥٧٥.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٥.

(٢) انظره في «آثاره» ١٧١.

النسيان تحرى للصواب، فإن كان أكبر ظنه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو، وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها رابعة ثم سجد سجدتي السهو.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

٥٨١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: لا ينبغي أن يسجد للركعة أكثر من سجدتين إلا أن يسهو، فلا يدري أسجد واحدة أم ثنتين، فيمضي على أكبر رأي، وهذا كله قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٢- أبو حنيفة عن حماد، عن شقيق^(٣) بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحر فلينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف

(١) انظره في «آثاره» ١٧٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١٧٣.

(٣) في مطبوع الكتاب: عن حماد، عن إبراهيم، عن شقيق، والمثبت من مطبوع «الآثار» ومن «أ ب د هـ و».

إليها رابعة ثم تشهد ثم سلم وسجد سجدي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد ثم سلم ثم سجد سجدي السهو.

أخرجه الإمام محمد في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إلا أنا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أنه يعيد الصلاة، وهو قول أبي حنيفة، ثم قال محمد^(٢): حدثنا مالك بن مغول عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يعيد مرة، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سها الإمام فسجد سجدي السهو فاسجد معه، وإن لم يسجدهما فليس عليك أن تسجد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل سجد ثلاث سجديات ناسياً فعليها سجدتا السهو.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ١٧٤.

(٢) انظره في «آثاره» ١٧٥.

(٣) انظره في «آثاره» ١٧٧.

(٤) انظره في «آثاره» ١٧٨.

٥٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا تخالجت أمران فظن أن أقربهما إلى الحق أوسعهما.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء أو صلاة أو قراءة فلا تلتفت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٧- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المجثمة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البزاز البغدادي، عن أحمد بن إسحاق بن صالح، عن خالد بن خدّاش بن عجلان

(١) انظره في «آثاره» ١٧٦.

(٢) انظره في «آثاره» ١٧٩.

٥٨٧- أخرجه أحمد ١٠٣/٢، والنسائي ٢٣٨/٧، وابن حبان ٥٦١٧، والبيهقي ٨٧/٩ من طرق عن شعبة عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً: «لعن الله من مثل بالحيوان»، والسياق لابن حبان.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٩.

المهلبى، عن خويلد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن مخلد وصالح بن أحمد كلاهما عن أحمد بن إسحاق بن صالح الوراق، عن خالد بن خدّاش، عن خويلد الصفار، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يوتر أول الليل، ثم ينام، فإذا قام في آخر الليل صلى ركعة يريد بها نقض وتره، ثم يصلي، فإذا فرغ أوتر في آخر صلاته، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: رحمه الله ابن عمر ما علمه بالوتر، أما أنه يريد يلعب بصلاته، فإذا أوتر أحدكم في أول الليل ثم قام يصلي يصلي مثني مثني حتى يسحر، فإنه يصبح على وتره، قال حماد: سألت عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن فعل أبيه في الوتر، فقال: رأيته فلم يأل عن الخير.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جنادة بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي

٥٨٨- أخرجه عبد الرزاق ٤٦٨٧، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/٣٧ عن الثوري، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية، عن عائشة به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٣٤.

الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٨٩- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ

سنّ في الصلاة إذا ناهم فيها شيء التسبيح للرجال والتصفيق للنساء.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن العباس بن عزيز القطان المروزي،

عن علي بن سليمان، عن حكيم بن زيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» كذلك.

٥٩٠- أبو حنيفة عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سئل

كيف كن النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال:

كن يتربعن ثم أمرن أن يحتفزن.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن قبيصة الطبري، عن زكريا بن يحيى

٥٨٩- أخرجه ابن ماجة ١٠٣٦ من طريق إسماعيل بن أمية وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر

مرفوعاً: «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في

التسبيح»، وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ١٢٥: إسناده حسن.

(١) انظره في «مسنده» ١٣١.

٥٩٠- أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٠ من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع قال: كن نساء

ابن عمر يتربعن في الصلاة، وعن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة فقال: تجتمع

وتحتفز، وعن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز، ولتضم فخذها.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٦.

النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن خالد الرازي، عن أبي ثابت زربي بن نجيح البصري، عن إبراهيم بن المهدي، عن أبي الجواب الأحوص بن الجواب، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن علي بن محمد البزاز، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن زربي بن نجيح، عن إبراهيم بن المهدي، عن أبي جواب الأحوص بن جواب، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس، وقد بقي عليه بعض صلاته فإذا هو قد كان يصلي إلى غير قبلة، قال: يتحول إلى القبلة ويحتسب بما مضى ويصلي ما بقي. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة. قال

(١) انظره في «مسنده» ١٠٩٨، وقد وقع في «المسند» المطبوع ١٠٩٨ بعد الباقلاني قال: أخبرنا أبو بكر الخياط المقرئ ... ثم أخبرنا عمر قال: أخبرنا علي بن محمد الرازي قال: حدثنا عبدالله بن أحمد بن خالد الرازي عن أبي الجواب ... بلفظ: كن يتبرقعن ثم أمرن بأن يقعدن في بيوتهن.

(٢) انظره في «آثاره» ١٦٢.

محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٥٩٢- أبو حنيفة عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الإنسان يسجد على سبعة أعظم جهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه، فإذا سجد أحدكم فليضع كل عضو موضعه، وإذا ركع فلا يذبح تذبيح الحمار».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إسماعيل بن بشر، عن حماد بن قريش، عن عمر بن الرماح، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن محمد بن أشرس السلمي النيسابوري، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة. زاد في أوله: إذا سجد أحدكم فلا يمدد صلبه، فإن الإنسان يسجد الحديث.

ورواه^(٣) عن الحارث بن أسد الأسداباذي، عن عبيد الله بن المرزبان، عن عبد الله بن أبي أسلم البجلي، عن عمار بن بزيغ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٢- انظر ٥٧٥.

(١) انظره في «مسنده» ٧٠١.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٠٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٠٣.

ورواه أيضًا^(١) عن إبراهيم بن عبدوس الهمداني، عن العباس بن يزيد، عن أحمد بن بشر، عن أبي حنيفة، واللفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمد الرجل صلبه في السجود.

٥٩٣- أبو حنيفة عن حماد، عن أبي الضحى، عن مسروق، أنه قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينقتل. أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الرجل يصلي في المكان الضيق لا يستطيع أن يجلس على جانبه الأيسر أو تكون به علة، قال:

(١) انظره في «مسنده» ٧٠٥.

٥٩٣- أخرجه عبدالرزاق ٣٢١٤ عن معمر والثوري عن حماد، وجابر، وأبي الضحى عن مسروق به.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩٧.

(٣) انظره في «آثاره» ١٠٥.

فليجلس على جانبه الأيمن، وإن كان يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا كان للرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ إذا كانت العلة تمنعه من الجلوس في الصلاة على ما أمر به، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٦- أبو حنيفة عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا فصل في الوتر».

(١) انظره في «آثاره» ١٠٦.

(٢) انظره في «آثاره» ١٠٧.

٥٩٦- أخرجه أحمد ١٥٥/٦، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٣٥، ٢٣٤، والطحاوي ١/٢٨٠، والحاكم ٣٠٤/١ من طريقين عن قتادة عن زرارة بن أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه أخذه أهل المدينة، =

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن السري بن عصام البخاري من أهل زنكرة، عن عبدالله بن عبدالرحمن المديني، عن جعفر بن عون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٧- أبو حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن سلام الدينوري، عن أحمد بن عباد بن سعيد الثقفي السراج، عن عيسى بن يونس، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كان عمر بن الخطاب

= وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد»: جماعة من الصحابة روى عنهم الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، منهم عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي وأنس، انتهى.

(١) انظره في «مسنده» ٧٠٧.

٥٩٧- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١، وأحمد ١٠/٣، ٥٢، ٥٩، ومسلم ٦٢/٢، ١٢٨، والترمذي ٣٣٢، وابن ماجه ١٠٢٩، وابن خزيمة ١٠٠٤، وابن حبان ٢٣٠٧، وأبو يعلى ١٣٠٨، والبيهقي ٤٢١/٢ من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان به، هو طلحة بن نافع الواسطي من رجال مسلم.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٢٧.

٥٩٨- أخرجه عبدالرزاق ٢٨٦٦ عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود قالوا: صلينا مع عبدالله نحوه بزيادة.

رضي الله عنه يضع يديه على ركبتيه إذا ركع، وإن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يطبق يديه بين ركبتيه إذا ركع، قال إبراهيم: الذي كان يصنع عبد الله كان شيء يصنع فترك، والذي صنع عمر أحب إلي.

أخرجه القاضي أبو الحسن عمر بن الحسن الأشناني، عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن أحمد الباقلاني، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٥٩٩ - أبو حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى محتبياً من رمد كان بعينه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن عبد الله بن شريح البخاري، عن محمود بن خدّاش، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣١٨.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٦، رواه مختصراً.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٢٨.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدام، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: صلى تطوعاً وهو محتب بثوبه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة، فإذا بلغ السجود حل حبوته وسجد.

٦٠٠- أبو حنيفة عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قال: إذا هممت بإقامة عشرة^(٢) أيام فأتَم الصلاة. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن مضر بن محمد، عن أبي جعفر الرازي أحمد بن عمر، عن أبي مطيع البلخي رحمة الله عليه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في

(١) انظره في «آثاره» ٩٩.

(٢) في مطبوع الكتاب وفي «ب و»: خمسة عشر يوماً، والمثبت من «أ د ه».

٦٠١- أخرجه النسائي في «المجتبى» ١١٨/٣، وفي «الكبرى» ١٨٩٧ من طريق أبي حمزة السكري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين.

السفر ركعتين، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يزيدون عليه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن حاتم بن بور بن الخطاب الترمذي، عن حسن بن مطيع، عن معاذ أبي الجارود، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٢- أبو حنيفة عن موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فآتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه صلى بالناس بمكة الظهر ركعتين، ثم انصرف، وقال: يا أهل مكة إنا [قوم] سفر فمن كان منكم من أهل البلد فليكمل، فأكمل أهل البلد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقصر المسافر وأتم المقيم صلاته، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٧٨٣.

(٢) انظره في «آثاره» ١٨٨.

(٣) انظره في «آثاره» ١٨٩.

٦٠٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمة الله عليهم، أنه قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم أربعاً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لا يغرنكم محشركم هذا عن صلاتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول: أنا مسافر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا كان على مسيرة أقل من ثلاثة أيام ولياليها أتم الصلاة، فإذا كان على مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً ولم يكن له بها أهل ولم يوطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوماً فليقصر، فإذا وطن نفسه على إقامة خمس عشرة يوماً أتم الصلاة مادام في ضيعته، فإذا خرج راجعاً إلى أهله قصر الصلاة، ومسيرة ثلاثة أيام ولياليها في القصر^(٣) سير الإبل أو مشى الأقدام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ١٩٠.

(٢) انظره في «آثاره» ١٩١.

(٣) في مطبوع «الآثار»: بالقصد بسير الإبل ...

٦٠٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرض الذي قبض فيه خف من الوجع، فلما حضرت الصلاة قال لعائشة: «مري أبا بكر فليصل بالناس»، فأرسلت إلى أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر أن يصلي بالناس، فأرسل إليها: يا بنتاه! إني شيخ كبير رقيق فإني متى لا أرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مقامه أرق لذلك فاجتمعي أنت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيرسل إلى عمر، ففعلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنتن صواحب يوسف عليه السلام، مري أبا بكر فليصل بالناس» فلما نودي بالصلاة سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن وهو يقول: حي على الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارفعوني» فقالت عائشة: قد أمرت أبا بكر أن يصلي بالناس وأنت في عذر، قال: «ارفعوني، فإنه جعلت قرّة عيني في الصلاة»، قالت عائشة: فرفع بين اثنين، وقدماه تحدان في الأرض، فلما سمع أبو بكر بحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تأخر، فأومى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن يسار أبي بكر، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذاءه يكبر، ويكبر أبو بكر بتكبير النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر، حتى فرغ من الصلاة، ولم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض صلى الله

عليه وآله وسلم، [وكان أبو بكر رضي الله عنه الإمام والنبي ﷺ وجع حتى قبض].

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي أسامة زيد بن يحيى بن زيد الفقيه البلخي، عن محمد بن القاسم، عن عبدالعزيز بن خالد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن محمد بن علي بن سهل المروزي، عن محمد بن حرب، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه^(٣) عن العباس بن عزيز القطان المروزي، عن محمد بن عبدالله،

(١) انظره في «مسنده» ٩٠٨.

٦٠٧- أخرجه الطحاوي ٢٨٥/١، والحاكم ٣٠٥/١ من طريق يحيى بن أيوب، عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ... بزيادة المعوذتين، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩٢.

(٣) انظره في «مسنده» ٧٩٣.

عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، ولفظه: قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بأم الكتاب ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بأم الكتاب ﴿قُلْ يَتَّيْنَاهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بأم الكتاب ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن تميم بن عباد المروزي، عن محمد بن أبي تميلة، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة، ولفظه: قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر بثلاث.

ورواه^(٢) عن العباس بن عزيز القطان، عن محمد بن عبد الله^(٣)، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة إلا أنه لم يذكر الأسود.

ورواه عن عبد الله بن محمود، عن ابن أبي تميلة، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة.

٦٠٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة. قال محمد: وبه نأخذ، إلا أن يكون حين كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبًا يريد بها الدخول في الصلاة، ويجزيه ذلك، وهو

(١) انظره في «مسنده» ٧٩٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٩٥.

(٣) ساقط من المطبوع، والمثبت من «أ ب» و«المسند» للحارثي.

قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٠٩ - أبو حنيفة عن زياد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، عن جده إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٠ - أبو حنيفة عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(١) انظره في «آثاره» ٧٤.

٦٠٩ - رواه الفريابي في «قرة العينين» ٣٤ من طريق سفيان، والبيهقي في «الكبرى» ٢٣٠٩ من طريق أسباط بن محمد، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب مرفوعاً: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو أذنيه».

٦١٠ - انظر ٦٠٧.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن يعقوب ابن يوسف بن زياد، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١١- أبو حنيفة عن وقدان أبي يعفور العبدي عن حدثه، عن عبدالله بن عمر [و] رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله زادكم صلاة وهي وتر».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن يونس السرخسي، عن أحمد بن مصعب، وعن أبي بكر محمد بن علي بن سهل المروزي، عن محمد بن حرب كلاهما عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه إلى قوله: زادكم صلاة.

(١) انظره في «مسنده» ١٦٦٨، ١٦٦٧، وقد وهم المؤلف في ذكر سند هذا الحديث، فإنه ركب سند الحديث الأول مع هذا، وسند هذا الحديث على الصواب هكذا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي، حدثنا عمرو بن حميد، حدثنا سليمان بن عمرو، عن أبي حنيفة به.

٦١١- أخرجه الطيالسي ٢٣٧٧، وأحمد ٢/ ٢٠٥، والمروزي في «قيام الليل» ص ١١١ من طريق المتن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٦٩٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٦٩٧.

ورواه^(١) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن إبراهيم بن مسعدة السمرقندي، عن أبي مقاتل حفص بن سلم، عن أبي حنيفة، إن الله زادكم صلاة الوتر.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن زبير، عن أبي حنيفة، قال: إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها.

ورواه كذلك^(٣) عن محمد بن صالح بن عبدالله الطبري، عن علي بن سعيد عن محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن إسحاق بن عثمان، عن جمعة بن عبدالله، عن أسد ابن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن علي بن المجشر المروزي، عن علي بن خشرم، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير عن

(١) انظره في «مسنده» ١٦٩٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٠٠، وفيه: أبي يعفور عن رجل، عن عبدالله بن عمرو.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧٠١، وفيه: عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو.

(٤) انظره في «مسنده» ١٧٠٢، وفيه: عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن من حدثه، عن عبدالله بن عمرو به.

(٥) انظره في «مسنده» ١٧٠٣.

سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله زادكم صلاة هي الوتر، فحافظوا عليها».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن عمار بن خالد، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة الوتر فاسمعوا وأطيعوا».

ورواه عن ابن عقدة، عن عمر بن حفص السلمي، عن محمد بن عبدالوهاب، عن يحيى بن نصر بن حاجب، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها».

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر الخياط المقرئ، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن علي بن محمد^(٢) المزماني، عن عبدالله بن عمر بن أبان، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور عمن حدثه، عن ابن عمرو رضي الله عنهما.

(١) انظره في «مسنده» ١١٢٣.

(٢) في مطبوع الكتاب: علي بن محمد بن وهب، والمثبت من «المسند» لابن خسرو.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة كذلك.

وأخرجه الحسين بن محمد بن خسرو^(١) عن أحمد بن عبد الجبار، عن القاضي أبي القاسم علي بن أبي علي البصري، عن أبي القاسم بن الثلاث، عن أبي العباس بن عقدة، عن عمر بن حفص البلخي، عن محمد بن عبد الوهاب المروزي، عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور، عن ابن أبي كثير اليمامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى زادكم صلاة وهي الوتر، فحافظوا عليها».

٦١٢- أبو حنيفة عن أبي يعفور عن حدثه، عن سعد بن مالك، قال: كنا نطبق ثم أمرنا بالركب.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد بن بهلول، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد، فقرأت فيه: حدثني أبي عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١١٢٥.

٦١٢- أخرجه البخاري ٢٠٠ / ١، ومسلم ٦٩ / ٢، وأبو داود ٨٦٧، والترمذي ٢٥٩، والنسائي ١٨٥ / ٢، وأبو عوانة ١٦٦ / ٢، والطحاوي ٢٣٠ / ١، وابن حبان ١٨٨٢، والبيهقي ٨٣ / ٢ من طرق عن أبي يعفور العبدى، عن مصعب بن سعد به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٠٤.

ورواه^(١) عن علي بن الحسين الكشي، عن شعيب بن أيوب، عن أبي يحيى الحماني، عن أبي حنيفة، عن أبي يعفور عمن حدثه، أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ركع وضع يديه على ركبتيه، قال: وقال سعد بن أبي وقاص: كنا نطبق، ثم أمرنا بالركب.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن محمد، [عن محمد بن محمد] عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن جعفر^(٤) بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٣- أبو حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة، أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: كنا نطبق، ثم أمرنا بالركب.

(١) انظره في «مسنده» ١٧٠٥.

(٢) انظره في «مسنده» ١٧٠٦.

(٣) انظره في «مسنده» ١٧٠٧، وهذا السند يتعلق بلفظ حديث آخر، وهو أنه بعث عتاب ابن أسيد إلى أهل مكة فقال: انهم عن شرطين في بيع...

(٤) في «أه»: حفص.

٦١٣- انظر ٦١٢.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن أحمد بن البهلول، عن جده إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٤- أبو حنيفة عن آدم بن علي البكري، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال لي: إذا سجدت فلا تفرش ذراعيك افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وابد ضبعيك، فإن بذلك يسجد كل عضو منك، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بذلك.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن علي بن عفان، عن عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي^(١)، عن أبي الفضل ابن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني، عن علي بن الحسين بن علي الصدائي، عن أبيه، عن علي بن عاصم، عن أبي حنيفة، عن آدم بن علي، قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر فجعلت أفترش ذراعي، فلما سلم الإمام قال: من أين أنت، قلت: من الكوفة، قال: يا ابن أخي! إذا سجدت فلا تفرش ذراعيك افتراش السبع.

٦١٤- أخرجه عبد الرزاق ٢٩٢٧ عن الثوري، عن آدم بن علي، قال: رأني ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ٨٢.

ورواه^(١) عن [أبي] القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٥- أبو حنيفة عن أيوب بن عائذ، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيكم على المقيم أربعاً، وعلى المسافر شطرها، وعلى الخائف ركعة واحدة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدالله بن الصباح، عن محمد بن يعقوب، عن أبي سعد الصغاني محمد بن ميسر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٦- أبو حنيفة عن عاصم بن كليب، [عن أبيه] عن وائل بن حجر

(١) انظره في «مسنده» ٨٣.

٦١٥- أخرجه أحمد ٢١٢٤، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ٢٢٦، ومسلم ٦٨٧ (٥)، وأبو داود ١٢٤٧، والنسائي ١/٢٢٦، وابن ماجه ١٠٦٨، وأبو يعلى ٢٣٤٦، وابن خزيمة ٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦، والطحاوي ١/٣٠٩، وابن حبان ٢٨٦٨، والطبراني ١١٠٤١، والبيهقي ٣/١٣٥ من طرق عن أبي عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة. والسياق لأحمد.

٦١٦- أخرجه أحمد ٣١٦/٤، وأبو داود ٧٢٤، ٧٣٧، والنسائي ٢/١٢٣، والبيهقي ٢/٢٤، ٢٥، والبغوي ٥٦٦ من طريق عبدالجبار بن وائل عن أبيه به.

رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه يحاذي بهما شحمتي أذنيه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن جيهان بن الحسن القرغاني، عن علي ابن حكيم، عن الفضل بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، وأحمد بن محمد بن سعيد الهمداني كلاهما عن عبدالله بن حمدويه البغلائي، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السيناني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن صالح بن سعيد بن مرداس الترمذي، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه، غير أنه قال: عن عبد الجبار بن وائل ابن حجر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه ويساره.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن محمد بن مخلد، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٩١.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٩٢.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٩٣.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٩٤.

صالح بن أحمد، عن عبدالله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى السنياني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن محمد الفزاري، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، قال حماد: وسمعت عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه في الصلاة حتى يجاذي شحمتي أذنيه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف عن القاضي عمر بن الحسن الأشثاني، عن سعيد بن إسرائيل، عن علي بن حجر، عن الفضل بن موسى السنياني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشثاني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٧- أبو حنيفة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع

(١) انظره في «مسنده» ٨٥٠.

٦١٧- أخرجه الدارمي ١٣٢٦، وأبو داود ٨٣٨، والترمذي ٢٦٨، والنسائي ٢/٢٠٦، ٢٣٤، وابن خزيمة ٦٢٦، ٦٢٩، وابن حبان ١٩١٢، والطحاوي ١/٢٥٥ من طرق عن يزيد بن هارون، عن شريك بن عبدالله، عن عاصم بن كليب عن أبيه به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ركبته قبل يديه، وإذا قام رفع يديه قبل ركبته.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن محمد بن أحمد بن السكن أبي بكر، عن هوزة بن خليفة، عن أبي حنيفة.

٦١٨- أبو حنيفة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جلس في الصلاة اضجع رجله اليسرى ونصب رجله اليمنى.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢)، عن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن محمد بن إسرائيل البلخي، عن أبي معاذ البلخي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦١٩- أبو حنيفة عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، قال: سألت سالم^(٣) بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم أنجعل المسك في حنوط الميت، قال: أليس هو من أطيب طيبكم.

(١) انظره في «مسنده» ١٤٩٥.

٦١٨- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٤/١، والحميدي ٨٨٥، والترمذي ٢٩٢، والنسائي ٢٣٦/٢، وابن خزيمة ٦٩٠، وابن طريقتين عن عاصم به، وقال الترمذي:

حسن صحيح.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٩٦.

٦١٩- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٣ عن عبدالرحيم بن سليمان، عن عاصم به.

(٣) عند ابن خسرو: «ابن عمر».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن مخلد، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن أحمد، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٠- أبو حنيفة عن جبلة بن سحيم، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من صلى فلا يفترش ذراعيه كافتراش الكلب».

(١) انظره في «مسنده» ٦٧٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٦٧٦.

٦٢٠- أخرجه ابن خزيمة ٦٤٥، والحاكم ٢٢٧/١، وابن حبان ١٩١٤ من طريق مسعر بن كدام، عن آدم بن علي البكري، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتك، وجاف عن ضبعك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»، والسياق لابن حبان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، عن شعيب بن أيوب، عن مصعب بن المقدم، عن داود الطائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢١- أبو حنيفة عن زبيد بن الحارث الياامي، عن ذر، عن عبدالرحمن ابن أبزى، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد، عن [ابن] أبي ميسرة، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن محمد بن مسلمة، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٣٨.

٦٢١- انظر ٦٠٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٧٣.

٦٢٢- أبو حنيفة عن زبيد بن الحارث الياامي، عن ذر أبي عمرو، عن عبدالرحمن بن أبزى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في وتره بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أحمد بن أبي مقاتل الهروي، عن محمود بن خدّاش الطالقاني، عن أسباط بن محمد القرشي، عن أبي حنيفة. ورواه^(٢) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية قل للذين كفروا، [يعني] ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾] هكذا في قراءة ابن مسعود، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ورواه^(٣) عن علي بن محمد بن عبدالرحمن السرخسي، عن خارجة بن مصعب، عن المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن أبي حنيفة مثل لفظ محمد بن الحسن، غير أنه قال: وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون.

٦٢٢- انظر ٦٠٧.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٦٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٦٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٦٥.

ورواه^(١) عن محمد بن الأشرس السلمي، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة كذلك.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن عبدالله بن أحمد، قال: هذا كتاب جدي إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، فقرأت فيه: حدثني أبي عن أبي حنيفة مثل اللفظ الأول، غير أنه قال: يوتر بثلاث.

ورواه^(٣) عن عبدالله بن عبيدالله بن شريح، عن عيسى بن أحمد، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن محمد بن همام السبزواري، عن أيوب بن الحسن، عن عامر بن الفرات النسوي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن حمدان بن ذي النون، عن إبراهيم بن سليمان الزيات، عن زفر، عن أبي حنيفة مثل لفظ محمد بن الحسن.

ورواه^(٦) عن محمد بن إسحاق السمسار البلخي، عن جمعة بن عبدالله،

(١) انظره في «مسنده» ١٥٦٦.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٦٧.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٦٨.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٦٩.

(٥) انظره في «مسنده» ١٥٧٠.

(٦) انظره في «مسنده» ١٥٧١.

عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى.

ورواه^(١) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد عن عبد الواحد بن حماد بن الحارث، عن أبيه، عن النضر بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن الحسن بن تدون الفرغاني، عن عبد الواحد بن حماد الخجندي، [عن أبيه، عن النضر بن محمد] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن سهل بن بشر الكندي، عن الفتح بن عمرو، عن الحسن ابن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٧٢.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٧٣.

(٣) انظره في «مسنده» ١٥٧٤.

(٤) انظره في «مسنده» ١٥٧٥.

(٥) انظره في «مسنده» ١٥٧٦.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، إلا أنه قال: عن عبد الرحمن بن أبزي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر بثلاث ركعات.

ورواه^(٢) [عن أحمد بن محمد] عن عبد الله بن أحمد كتابةً، عن المقرئ، عن أبي حنيفة، إلا أنه قال: عن زبيد، عن زر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأولى من الوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَتَايَأُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وأخرجه محمد بن الحسن في نسخته^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أحمد، عن محمود بن خداش، عن أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٧٧.

(٢) انظره في «مسنده» ١٥٧٨.

(٣) انظره في «آثاره» ١٢٢.

ورواه عن أبي الطيب إبراهيم بن شهاب، عن عبدالله^(١) بن عبدالرحمن الواقدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

قال الحافظ طلحة بن محمد: ورواه عن أبي حنيفة حماد وزفر وأبو يوسف وأسد بن عمرو وخارجة بن مصعب والنضر بن محمد وأبو عبدالرحمن المقرئ. وأخرجه الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد ابن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أبي طالب بن يوسف، عن أبي محمد الجوهري، عن أبي بكر الأبهري، عن أبي عروبة الحراني، عن جده عمرو بن أبي عمرو، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن القاضي البخاري بن محمد [بن] البخاري خليفة أبي خازم القاضي، عن محمد بن سماعة، عن أبي يوسف القاضي رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي عن القاضي أبي القاسم

(١) في «ب د و»: سعد الله.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٧٠.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٧٢.

التنوخى إذنا عن طلحة بن محمد بن جعفر، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن محمد القتي، عن علي بن مكنف الفقيه، عن علي بن حرملة، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: إن قرأت هذا فهو عندنا حسن، وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو حسن.

٦٢٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: ما أحب إني تركت الوتر بثلاث وأن لي حمر النعم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد رحمه الله: وبه نأخذ، الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بسلام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا أصبحت ولم توتر فلا توتر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، يوتر على كل حال إلا في ساعة تكره فيها

(١) انظره في «آثاره» ١٢٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١٢٣.

(٣) انظره في «آثاره» ١٢٤.

الصلاة، حين تطلع الشمس حتى تبيض، أو يتتصف النهار حتى تزول الشمس، أو عند احمرار الشمس حتى تغيب، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٦- أبو حنيفة دخل على زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبي الحسين الشهيد رضي الله عنهم، فقليل له: هذا فقيه أهل الكوفة، فقال له زيد: ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها؟ فقال: مفتاح الصلاة الطهور، وافتتاحها التكبير، واستفتاحها مختلف فيه، فمنهم من يقول: وجهت وجهي، ونحن نختار سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك [وجل ثناءك] ولا إله غيرك.

أخرجه أبو عبد الله بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي يوسف القزويني في كلام طويل يذكر فيه زيد بن علي إلى أن قال: دخل عليه أبو حنيفة رضي الله عنهما.

(١) لم أجده في «آثاره»، وقد ذكرته في تعليقي على «آثار أبي يوسف» ٧٩٦ فليراجع إليه.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٧٨.

٦٢٧- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن أبي صالح، عن محمد بن أبي رجاء العباداني، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن أحمد بن أبي صالح، عن محمد بن سهل بن عسكر، عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة، لكن بلفظ سدل ثوبه فعطفه عليه.

ورواه أيضًا^(٣) عن جعفر بن محمد بن علي الحميري، عن الحسن بن أبي الربيع، عن عبدالرزاق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن محمد بن الحسن صاحب «الأمال» عن الحسين بن محمد، عن محمد بن ربيعة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٢٧- أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١١/٢٢، و«الأوسط» ٦٩٤ «البحرين» و«الصغير» ٣٨/٢، وابن عدي ٧٨٩/٢، والبيهقي ٢٤٣/٢ من طريق حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة به.

(١) انظره في «مسنده» ٤٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٥٥، فإنه رواه من طريق علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي، عن النبي ﷺ.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٥٦.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٥٧.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن أبي صالح، عن ابن يزيد أبي هشام الرفاعي، عن ابن إدريس، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن جيهان بن حبيب الفرغاني، عن أبي إسحاق الخلال، عن محمد بن يعلى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) أيضًا عن محمد بن المنذر الهروي، عن محمد بن المهاجر، عن محمد بن بشر، قال: قلت لأبي حنيفة: حدثني بحديث السدل، قال: نعم فحدثني، [علي بن الأقرم].

ورواه أيضًا^(٤) عن علي بن الفتح بن عبدالله العسكري، عن حميد بن الربيع وعن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي كلاهما عن أبي معاوية الضرير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن صالح، عن محمد بن العلاء، عن حفص ابن غياث، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٤٥٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٥٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٦٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٦١.

(٥) انظره في «مسنده» ٤٦٢.

ورواه أيضًا^(١) عن عبدالله بن محمد بن نصر المالكي، عن يحيى بن معين، عن وكيع، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي البصري، عن أبي علي بشر بن عبيد، عن محمد بن الحسن الواسطي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن عبدالله بن عبيدالله، عن عيسى بن أحمد العسقلاني، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن داود بن العوام، عن عبدالرحيم بن حبيب، عن يزيد بن هارون، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن إسحاق السمسار، عن محمد بن يزيد، عن الجارود بن يزيد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن أبي إسحاق زكريا بن يحيى البخاري، عن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ٤٦٣.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٦٤.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٦٥.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٦٥.

(٥) انظره في «مسنده» ٤٦٦.

(٦) انظره في «مسنده» ٤٦٧.

الفضل، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن محمد بن عبدالله الكندي، عن حسين بن عبدالأول، عن عبدالله بن نمير، عن أبي حنيفة. ورواه أيضًا^(٢) عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي حفص، عن أسباط بن محمد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٣) عن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن عيسى السيسي، عن أحمد بن اشكيب، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٤) عن عبدالله بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد المقدمي، عن بشر بن عبيد، عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ورواه أيضًا^(٥) عن محمد بن صالح بن عبدالله الطبري، عن علي بن سعيد بن محمد بن مسروق، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(٦) عن عبدالله بن عبيدالله، عن أبيه، عن محمد بن سلام،

(١) انظره في «مسنده» ٤٦٨.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٦٩.

(٣) انظره في «مسنده» ٤٧٠.

(٤) انظره في «مسنده» ٤٧١.

(٥) انظره في «مسنده» ٤٧٢.

(٦) انظره في «مسنده» ٤٧٣.

عن خالد بن عبدالله، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا^(١) عن زكريا بن الحسين النسفي، عن أحمد بن محمد بن

سيار، عن المعافي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن الجعابي، عن أحمد

ابن عبيدالله، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن عبدالله الخزاز، عن سحيم - وهو

محمد بن القاسم - عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

ورواه موقوفاً على علي بن الأقرم عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي

ابن عثمان، عن عبدالحميد، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، قال: أبصر

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلي سادلاً ثوبه فعطفه عليه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن

أحمد، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة،

ثم قال محمد: وبه نأخذ، يكره السدل في الصلاة على القميص وغيره، لأنه

فعل أهل الكتاب.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة، ثم قال محمد:

(١) انظره في «مسنده» ٤٧٤.

(٢) انظره في «آثاره» ١٤٣.

وبه نأخذ.

٦٢٨- أبو حنيفة عن الهيثم، عن مسلم بن صبيح، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تقولوا: انصرفنا من الصلاة، فإن قوماً انصرفوا عنها، فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا الصلاة.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن العباس بن عقدة، عن عبدالله بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبدالله بن محمد بن نوح، عن أبيه، عن خالد بن سليمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد ابن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٢٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أن رسول الله صلى

٦٢٨- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٢ عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمير، عن ابن عباس به، ومن طريق عكرمة عن ابن عمر به.
(١) انظره في «مسنده» ١١٤٣.

٦٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٦٥ عن جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا بأس أن تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة.

الله عليه وآله وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره، ويتواضع بذلك لله عز وجل. أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: رأيتني يعني إبراهيم يصلي في المكان فيه الرمل والتراب الكثير، فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثم قال محمد: قال أبو حنيفة: لا نرى بأسًا بمسحه قبل التشهد والتسليم، لأن تركه يؤذي المصلي وربما يشغله عن صلاته.

٦٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير رضي الله عنهم، قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة الرجل قائمًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٥٢.

(٢) انظره في «آثاره» ١١٦.

(٣) انظره في «آثاره» ١١٧.

٦٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا يجزئ الرجل أن يعرض بين يديه سوطاً ولا قصبة حتى ينصبها نصباً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سجد [فأطال] اعتمد بمرقيه على فخذه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ثم قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتمد بإحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: يضع بطن الكف الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة، ويكون الرسغ في وسط الكف.

(١) انظره في «آثاره» ١١٨.

(٢) انظره في «آثاره» ١١٩.

٦٣٤- انظر ٦٢٩.

(٣) انظره في «آثاره» ١٢٠.

٦٣٥- أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه ويساره بتسليمتين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، عن أبي جنادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٦٣٦- أبو حنيفة عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه وعن شماله.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حبيش، عن أبي عبد الله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن مسروق بن الأجدع وجندب الأزدي انتهيا إلى الإمام، وقد صلى ركعتين من المغرب، فقاما ليقضيا، فأما مسروق فجلس في الركعتين، وأما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية، فلما فرغا أنكر كل منهما على صاحبه، فانطلقا إلى ابن مسعود فذكرا له الذي

(١) انظره في «مسنده» ١٢٨٨.

٦٣٧- أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/٢ من طريق الأعمش ومغيرة عن إبراهيم به.

صنعاً، فقال: كلا كما قد أحسن وأنا أصنع كما صنع مسروق، فإنه أحب إلي.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبقول عبد الله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في رجل سبقه الإمام [بشيء من صلاته] أيتشهد فيما سبقه الإمام [كلما جلس الإمام]؟ قال: نعم، قال: أفيرد السلام إذا سلم الإمام؟ قال: إذا فرغ من صلاته رد السلام.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٣٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٠.

(٢) انظره في «آثاره» ١٣٠.

(٣) انظره في «آثاره» ١٣١.

٦٣٩- أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠١٨٨ من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره.

مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يرى شق وجهه، وعن يساره مثل ذلك.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن العباس بن حمزة النيسابوري، عن عمرو بن عثمان الحمصي، وعن حمدان بن عارم البخاري، عن المعلل بن نفيل الحراني، وعن محمد بن علي بن طرخان البيكندي، عن عبدالوهاب بن الضحاك كلهم عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا^(٢) عن منذر بن سعيد الهروي، عن محمد بن الهيثم، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن أبي حنيفة، غير أنه قال: حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن شماله مثل ذلك حتى يرى بياض خده الأيسر مما يلتفت.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن علي بن محمد بن عبيد، عن محمد بن الهيثم بن حماد القاضي، عن محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن

(١) انظره في «مسنده» ٧٦٥.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٦٦.

(٣) انظره في «مسنده» ٣١٧.

أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الحسن بن أحمد بن الحسن، [عن أبي عبدالله بن العلاف] عن القاضي عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، عن الحسن بن علي بن شبيب، عن عبدالوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، أنه صلى بأصحابه الظهر خمس ركعات، فلما انصرف وانحرف قيل له: إنك قد صليت خمس ركعات، فقال لإبراهيم: ما تقول يا أعور! قال له: نعم، فسجد بهم سجدتي السهو ثم سلم عن يمينه وعن يساره.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦/٢ عن حفص، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: يتحرى ويسجد سجدتين.

(١) انظره في «مسنده» ٢٧١.

٦٤١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة، إما الظهر وإما العصر، فزاد أو نقص، فلما فرغ وسلم قيل له: أحدث في الصلاة شيء أم نقصت؟ [فقال النبي ﷺ]: «إني أنسى كما تنسون، لأنني من البشر، فإذا نسيت فذكروني» ثم حول وجهه إلى القبلة وسجد سجدي السهو، وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه وعن يساره.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن قدامة الزاهد البلخي، عن محمد بن عمران الهمداني، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: أجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء إلا في صلاة أو قراءة قرآن.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة

٦٤١- أخرجه الطبراني ٩٨٣٩، ٩٨٤٠ من طريق حماد به.

وأخرجه أحمد ٣٧٦/١، ٤٤٣، ٤٦٥، والبخاري ١/١١١، ٢/٨٥، ٩/١٠٨، ومسلم ٨٥/٢، وأبو داود ١٠١٩، والترمذي ٣٩٢، والنسائي في «المجتبى» ٣/٣١، وفي «الكبرى» ٥٧٨، وابن ماجه ١٢٠٥ من طرق عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) انظره في «مسنده» ٧٧٤.

(٢) انظره في «آثاره» ١٤١.

رضي الله عنه.

٦٤٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يجزئه يعني البناء في الرعاف والحدث، والاستئناف أحب إلينا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ويقول إبراهيم نأخذ، وذلك يجزئ، وإن تكلم واستقبل فهو أفضل.

٦٤٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يعرف في الصلاة أو يحدث قال: يخرج ولا يتكلم إلا أن يذكر الله تعالى، ثم يتوضأ، ثم يرجع إلى مكانه ويقضي ما بقي عليه من صلاته، ويعتد بما صلى، فإن تكلم استقبل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٥- أبو حنيفة عن حماد، [عن إبراهيم] عن أبي وائل، عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله

(١) انظره في «آثاره» ١٤٣.

(٢) انظره في «آثاره» ١٤٤.

٦٤٥- أخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، ٤٣٥، ٤٦٣، وأبو داود ٩٢٤، والنسائي ٣/ ١٩، وأبو يعلى ٤٩٧١، والطحاوي ١/ ٤٥١، ٤٥٥ من طرق عن عاصم بن بهدلة عن شقيق أبي وائل به.

صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي، فلم يرد عليه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سخطه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وما ذلك»؟ قال: سلمت عليك فلم ترد علي السلام، قال: «إن في الصلاة [لشغلاً]»^(١) عن [رد السلام] فلم يرد السلام منذ يومئذ.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن أبيه، عن أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كان يكره أن يفرق الرجل أصابعه أو يلقي رداءه^(٣) عن منكبيه أو يضع يديه على خاصرته أو يدفن كبار الحصى أو يقعى على عقبه أو يعبث بلحيته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ أن العبث في الصلاة يشغل عنها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في المطبوع «شغلاً من» والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٢) انظره في «مسنده» ٩٠٦.

(٣) في المطبوع: «رداء كان على منكبيه»، والمثبت من مطبوع «الآثار».

(٤) انظره في «آثاره» ١٤٩.

٦٤٧- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي سعيد كتاباً، عن موسى بن بهلول، عن محمد بن بشر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٨- أبو حنيفة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان^(٢)، وقد أغمي علي في مرضي، وحانت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصب على وجهي [من وضوئه]، وقال: «كيف أنت يا جابر؟» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صل ما استطعت ولو أن تومئ».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن خالد

٦٤٧- أخرجه عبدالرزاق ٤٣٢٠، وأحمد ٣/٣٧٨، والبخاري ١٧٠/٢، وأبو داود ١٧٧٣ من طريقين عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٤٣.

٦٤٨- أخرجه البزار ٥٦٨، «كشف الأستار»، والبيهقي في «المعرفة» ١٤٠/٢، وفي «السنن الكبرى» ٣٠٦/٢ من طريق أبي الزبير عن جابر به.

(٢) ساقط من مطبوع «المسند» للحارثي.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٣٩.

القاضي الحبال الرازي، عن محمد بن المهدي القومسي، عن محمد بن بكير بن محمد بن بكير بن شهاب، عن أبيه، عن جده محمد بن بكير قاضي الدامغان، قال: كتبت إلى أبي حنيفة في المريض إذا ذهب عقله في مرضه، كيف يعمل به في وقت الصلاة؟ فكتب إلي يخبرني عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه.

٦٤٩ - أبو حنيفة^(١) عن المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أبي بكرة، أنه ركع دون الصف، ثم مشى حتى وصل إلى الصف، فلما فرغ ذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في نسخته^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٤٩ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في «الحجة» ١/ ٢١٥، وفي زياداته على «الموطأ» بروايته ٢٨٦، والطيالسي ٨٧٦، وعبد الرزاق ٣٣٧٧، وأحمد ٣٩/ ٥، ٤٥، ٤٦، والبخاري في «الصحيح» ١/ ١٩٨، وفي «جزء القراءة خلف الإمام» ١٣٥، ١٩٥، وأبو داود ٦٨٣، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٨، وفي «الكبرى» ٩٤٣، والطحاوي ٣/ ٣٩٥، وابن حبان ٢١٩٥، ٢١٩٤، والطبراني في «الصغير» ١٠٣٠، والبيهقي ١٠٦/ ٣، ٩٠/ ٢، والبغوي ٨٢٢ من طرق عن الحسن البصري به. وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٦، وفي «شرح المشكل» ٥٥٧٧.

(١) ساقط من مطبوع «الآثار»، ويمكن وجوده في نسخته.

(٢) انظره في «آثاره» ١٢٧.

٦٥٠- أبو حنيفة عن حماد، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود، أنه قال: إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فليتحرك ولينظر أفضل ظنه، فإن كان أفضل ظنه أنه صلى ثلاثاً أضاف إليها رابعة، [وسلم] وسجد سجدي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً سلم ثم سجد سجدي السهو.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسن علي بن الحسن بن أيوب، [عن أبي القاسم الصيرفي] عن أبي بكر محمد بن إسماعيل ابن العباس الوراق، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن عبيدالله ابن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٠- أخرجه عبدالرزاق ٣٤٦٨ عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

(١) انظره في «مسنده» ٣٥٤.

الفصل السادس

في الجماعة وآداب الإمام وما يكره في المسجد

٦٥١- أبو حنيفة عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «من داوم أربعين يومًا على صلاة الغداة والعشاء في جماعة كتب له براءة من النفاق وبراءة من الشرك». أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أبي الفضل جعفر بن محمد بن أحمد ابن الوليد القافلاني، عن محمد بن يحيى الأزدي، عن الهياج بن بسطام، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢)، قال: قرأت في «تاريخ بخارى» لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل المعروف بغنجار عن أبي علي الحسن بن يوسف، عن أبي عمر حفص الكشي، عن أبي سعيد عطاء بن موسى الجرجاني، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥١- أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٢٨٨/١٤، ٩٥/٧، ٩٦ من طريق يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس مرفوعًا بلفظ: «من صلى أربعين صباحًا صلاة الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين: براءة من النار وبراءة من النفاق».

(١) انظره في «مسنده» ٣٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٣٣.

٦٥٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أم رجل من أصحاب النبي ﷺ قومًا، وأطال بهم، فانتهى إليهم رجل على بعيره، فأناخه فعقله، ثم دخل في الصلاة، فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر إلى البعير، ولا يزداد منه إلا بعدًا والإمام على قراءته، فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد، ثم انصرف في طلب بعيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما بال أقوام ينفرون [عن] هذا الدين، من أم قومًا فليخفف بهم، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، كونوا مؤلفين ولا تكونوا منفرين».

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة مختصرًا، قال محمد: وبه نأخذ، ولا بد أن يتم الركوع والسجود، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٢- أخرجه مرفوعًا عن أبي مسعود الأنصاري عبد الرزاق ٣٧٢٦، والحميدي ٤٥٣، وأحمد ١١٨/٤، والبخاري ٣٣/١، ١٨٠، ٣٣/٨، ٨٢/٩، ومسلم ٤٢/٢، ٤٣، وابن ماجه ٩٨٤.

(١) انظره في «مسنده» ٢٧٨.

(٢) انظره في «آثاره» ١٨٥.

٦٥٣- أبو حنيفة عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من شهد الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان، براءة من النفاق وبراءة من الشرك».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن النضر الهروي، عن أحمد بن عبدالله، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول: سوا صفوفكم وسوا مناكبكم وتراصوا لتراصن أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الخذف، إن الله وملائكته يصلون على مقيمي الصفوف.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، لا يترك الصف وفيه خلل حتى يستوي.

٦٥٥- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الصف الأول، أله^(٣) فضل على الصف الثاني؟ فقال: لا تقم في الصف الثاني حتى يتكامل الصف الأول.

٦٥٣- انظر ٦٥١.

(١) انظره في «مسنده» ٤٨.

٦٥٤- أخرجه عبدالرزاق ٢٤٣٤ عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «آثاره» ٨٩.

(٣) في المطبوع: «لم»، والمثبت من مطبوع «الآثار».

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يقوم في الصف الثاني، ولا يقوم في الصف الأول ويزاحم عليه، فإنك تؤذي، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وإنما قيل: أقرأهم لكتاب الله تعالى، لأن الناس كانوا في ذلك الزمان أقرؤهم للقرآن أفقههم في الدين، فإن كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمهم أقرؤهم، فإن كان غيره أفقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحوًا من قراءته فأقرأهما وأعلمهما بسنة الصلاة أولى للإمامة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: لا بأس أن يؤم الأعرابي والعبد وولد الزنا إذا قرأ القرآن.

(١) انظره في «آثاره» ٩٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٩١.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٥٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، قال: يقوم الإمام في الجانب الأيسر.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، يكون المأموم عن يمينه.

٦٥٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: إذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ذهب يؤم الناس بالمدائن، فذهب ليقوم على دكان من جص مرتفع،

(١) انظره في «آثاره» ٩٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٣.

(٣) انظره في «آثاره» ٩٤.

٦٦٠- أخرجه عبدالرزاق ٣٩٠٤ عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمهم على دكان من جص فقال: تأخر فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت.

فجذبه سلمان الفارسي رضي الله عنه إليه، وقال: إنما أنت رجل من القوم، تقوم مقامهم.

أخرجه القاضي عمر الأشناني عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان، عن تميم بن المنتصر، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون، عن أبي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يؤمهم، فيقوم عن يسار الطاق أو عن يمينه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وأما نحن فلا نرى بأساً أن يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل قدمه فيه، إذا كان مقامه خارجاً منه وسجوده فيه.

٦٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سلم الإمام فلا

(١) انظره في «مسنده» ٣٤٧.

(٢) انظره في «آثاره» ١٠٣.

يتحول الرجل حتى ينفتل الإمام، إلا أن يكون الإمام لا يفقه أمر الصلاة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد رحمه الله: وبه نأخذ، لا ندري لعل عليه سجدتي السهو، فإذا كان لا يفقه أمر الصلاة فلا بأس بالانفتال، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦٣- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه أم أصحابه في بيته على بساط قد طبق البيت.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه .

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦٤- أبو حنيفة [عن حماد]، عن تميم بن سلمة، أن شعث بن ربيعة قام يصلي، فبصق في القبلة، فلما انصرف قال له حذيفة: إنه ليس من عبد

(١) انظره في «آثاره» ١٠٤.

٦٦٣- أخرجه عبدالرزاق ١٥٤٢، وابن أبي شيبة ٤٠٠/١، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤٣٦/٢ من طرق عن الأعمش، عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٩٣.

يقوم في الصلاة إلا أقبل الله عز وجل عليه بوجهه مستقبل القبلة حتى ينصرف.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده»، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٦٦٥- أبو حنيفة عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أبي لييد محمد بن إدريس السرخسي، عن سويد بن سعيد، عن عبثر بن القاسم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٦٦٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، قالوا:

(١) انظره في «مسنده» ٣٩٤.

٦٦٥- أخرجه أحمد ١٦٠/٦، وعبد بن حميد ١٥١٣، وابن خزيمة ١٥٥٠، والحاكم ٢١٤/١، والبيهقي ١٠١/١ من طريقين عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة عن عائشة به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٨٨.

٦٦٦- أخرجه مسلم ٥٣٤، والطحاوي ٢٢٩/١ من طريق منصور عن إبراهيم به.

كنا عند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في بيته فحضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه [فقام] أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، ثم قام بيننا، وقال: هكذا فاصنعوا إذا كنتم ثلاثة.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن [أبي] يعقوب يوسف ابن موسى المروزي، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد، عن جده، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

[و] أخرجه ابن خسرو^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، وزاد فيه: وكان إذا ركع طبق وصلى بغير أذان ولا إقامة، وقال: تجزئ إقامة الناس حولنا. ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بقول عبدالله في الثلاثة، ولكننا نقول: إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام عليهما، وصلى الباقيان خلفه، ولسنا نأخذ بقوله أيضًا في التطبيق [كان يطبق] بين يديه إذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه، ولكننا نرى أن يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه تحت

(١) انظره في «مسنده» ٣٢٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٥.

الركبتين، وأما صلاته بغير أذان ولا إقامة فذلك يجزئ، والأذان والإقامة أفضل، وإن أقام للصلاة ولم يؤذن فذلك أفضل من الترك للإقامة، [لأن القوم صلوا جماعة] وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٦٧- أبو حنيفة عن مسعر، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفته».

أخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر الخطيب البغدادي، عن الحسن بن الحسين النعالي، عن أبي محمد عبدالله بن حمدويه النهرواني، عن ليث بن محمد بن الليث المروزي، عن محمد بن الحسن الموصل، عن محمد بن يوسف بن عاصم، عن أحمد بن إبراهيم، عن أشعث ابن العطف، عن سفيان الثوري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي في «مسنده»^(١)، فقال: قرأت على محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبي بكر الخطيب البغدادي بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة.

٦٦٨- أبو حنيفة عن طلحة بن مصرف الياامي الكوفي، عن إبراهيم، أنه كان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.

(١) انظره في «مسنده» ٩٨٣.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
ورواه أيضًا عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبد الله بن نوفل، عن أبيه، عن ابن يمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، أنه قال: إذا قال المؤذن: حي على الفلاح فينبغي للقوم أن يقوموا للصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، فإن كف الإمام حتى فرغ المؤذن من الإقامة ثم كبر فلا بأس به أيضًا، كل ذلك حسن.

٦٦٩- أبو حنيفة عن يحيى بن عبد الحميد^(٢)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فخفف فسأله عن ذلك، فقال: «سمعت بكاء صبي، فكرهت أن أشق على أمه، فأياكم صلى بالناس فليخفف وليتم، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».
أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن صالح بن أبي مقاتل، عن عبد الله بن حمدويه البغلاني، عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى

(١) انظره في «آثاره» ٦٣.

(٢) عند ابن خسرو في «مسنده»: «يحيى بن عبيد الله».

السيناني، عن أبو حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن ابن مخلد، عن عبدالله بن جعفر البلخي، عن حمدان بن سهل ومحمد بن علي وعبدالصمد بن الفضل كلهم عن شداد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه أيضًا عن ابن عقدة، عن محمد بن علي ومحمد بن موسى كلاهما عن شداد، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل ابن خيرون، عن أبي بكر الخياط المقرئ، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني، عن محمد بن زرعة بن شداد، عن شداد بن حكيم، عن زفر بن الهذيل، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

٦٧٠- أبو حنيفة عن يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الشيخ والضعيف وذا الحاجة».

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢٣.

٦٧٠- أخرجه مالك ١٠٣، وأحمد ٤٨٦/٢، والبخاري ١٨٠/١، ومسلم ٤٣/٢، وأبو داود ٧٩٤، والترمذي ٢٣٦، والنسائي ٩٤/٢ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن المنذر بن محمد القابوسي،
عن الحسين بن محمد بن علي الأزدي، عن أبي يوسف وأسد بن عمرو، عن
أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن
خيرون، عن أبي بكر الخياط، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن
القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧١- أبو حنيفة عن إسماعيل بن عبد الملك، عن مجاهد^(٢)، عن عطاء،
عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لأن أصلي العشاء منفردًا قبل النوم
أحب إلي من صلاتها بجماعة بعد النوم.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن إسحاق بن محمد بن
مروان، عن أبيه، عن مصعب بن المقدم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا دخلت في صلاة
القوم وأنت لا تنوي صلاتهم لم تجزك، وإن نوى الإمام صلاة ونوى الذين
خلفه غيرها أجزأت الإمام ولم تجزهم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢٥.

(٢) في «ب د و»: عن مجاهد وعطاء.

(٣) انظره في «آثاره» ١٥٣.

رضي الله عنه.

٦٧٣- أبو حنيفة عن توبة، عن عبدربه، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصلاة في جماعة أفضل من المنفرد بسبع وعشرين درجة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن ابن عقدة، عن القاسم بن محمد بن حماد، عن أبي ليلى عفان بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. ٦٧٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: إذا دخل المسجد [في] والقوم ركوع فليركع من غير أن يشتد.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنه يمشي على هيئته حتى يدرك الصف فيصلي ما أدرك ويقضي ما فاته.

٦٧٥- أبو حنيفة عن خلف بن ياسين بن معاذ الزيات، عن أبيه، عن حبيب بن أبي ثابت، أن الجنب إذا صلى بقوم، عليه أن يعيد ويعيدوا معه. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الواحد بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة، قال الحافظ: ورواه أبو حنيفة وسفيان الثوري عن ياسين نفسه.

(١) انظره في «آثاره» ١٢٦.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، ثم قال محمد: أخبرنا عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يصلي بأصحابه بغير وضوء، قال: يعيد ويعيدون. ثم قال محمد: وأخبرنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن عون، عن محمد بن سيرين، قال: أحب إلي أن يعيدوا معاً، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بأصحابه المغرب، فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف، فقال له أصحابه: ما منعك أن تقرأ يا أمير المؤمنين؟ فقال: أو ما فعلت؟ أني جهزت عيراً إلى الشام، فلم أزل أرحلها منقلة منقلة حتى وردت الشام، فأعاد وأعاد أصحابه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

إذا صلى^(٣) الإمام جنباً أو على غير وضوء أو فسدت صلاته بوجه من

(١) انظره في «آثاره» ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦.

(٢) انظره في «آثاره» ١٥١.

(٣) انظره في «آثاره» ١٣٣.

الوجوه فسدت صلاة من خلفه.

٦٧٧- أبو حنيفة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى صلاة الصبح لم يبرح من موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح، عن نجيح بن إبراهيم فقيه أهل الكوفة، عن محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن حميد بن عبدالرحمن الرواسي، عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

٦٧٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: سووا صفوفكم، سووا مناكبكم، تراصوا لتراصن أو ليتخللنكم الشيطان كأولاد الحذف، إن الله وملائكته يصلون على مقيم الصفوف.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسن علي بن

٦٧٧- أخرجه الطيالسي ٧٥٨، وأحمد ٨٨/٥، ١٠١، ومسلم ١٣٢/٢، وابن خزيمة ٧٥٧، وأبو عوانة ٢٣/٢، والطبراني في «الكبير» ١٨٨٨ من طرق عن شعبة عن سماك بن حرب به.

(١) انظره في «مسنده» ٤١٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥٣، ورواه ابن خسرو أيضاً على الرقم ٢٨٧ مكرراً وسنده هكذا: أخبرنا الشيخ أبو الحسين والمبارك بن عبد الجبار قراءة قال: أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان

الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن علي بن يعقوب الواسطي، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الشعبي، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الخروج لصلاة الغداة والعشاء الآخرة للنساء، فقال رجل لابن عمر: إذا يتخذنه دغلاً، فقال ابن عمر: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول هذا.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن أبي بلال، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

٦٨٠- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد، ثم يصلون فوق المسجد، قال: يجزئهم.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ ما لم يكونوا قدام الإمام، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٧٩- أخرجه الطيالسي ١٨٩٤، وأحمد ٣٦/٢، ٤٣، ٤٩، ٩٨، ١٢٧، ١٤٣، ١٤٥، وعبد بن حميد ٨٠٥، والبخاري ٧/٢، ومسلم ٣٣/٢، وأبو داود ٥٦٨، والترمذي ٥٧٠، وأبو عوانة ٥٨/٢، والطبراني ١٣٤٧١، والبيهقي ١٣٢/٣ من طرق عن مجاهد، عن ابن عمر به.

(١) انظره في «مسنده» ٩٦٥.

(٢) انظره في «آثاره» ١١٤.

٦٨١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يكون بينه وبين الإمام شيء، قال: حسن ما لم يكن بينه وبين الإمام طريق أو بنيان. أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨٢- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلاً ينشد جملًا في المسجد، فقال: «لا وجدت».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن الحسين بن عبدالرحمن بن محمد الأزدي، عن أبيه، عن خلف بن ياسين الزيات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة. وزاد في آخره: إن هذه البيوت بنيت لما بنيت له.

(١) انظره في «آثاره» ١١٥.

٦٨٢- أخرجه أحمد ٣٦٠/٥، ٣٦١، ومسلم ٨٢/٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٧٤، وابن ماجه ٧٦٥، وابن خزيمة ١٣٠١، وابن حبان ١٦٥٢ من طرق عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٦٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٠٦٥.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، قال: قرأت في كتاب إسماعيل بن حماد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، غير أنه لم يجاوز به علقمة.

٦٨٣- أبو حنيفة عن حماد، عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى، قال: صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الرجل وحده خمسًا وعشرين صلاة. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨٤- أبو حنيفة عن الهيثم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى برجل، وصلى خلفه امرأة، صلى بهم جماعة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٣) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل حفص بن سلم الفزاري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٦٧.

(٢) انظره في «آثاره» ١١٠.

٦٨٤- أخرجه أحمد ٣٠٢/١، والنسائي في «المجتبى» ٨٦/٢، وفي «الكبرى» ٩١٥، وابن خزيمة ١٥٣٧، وابن حبان ٢٢٠٤، والطبراني في «الصغير» ٥٠٣، والبيهقي ١٠٧/٣ من طريق قزعة مولى لعبد القيس عن عكرمة، عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا، وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أصلي معه. والسياق لأحمد.

(٣) انظره في «مسنده» ١٢٢٦.

ورواه^(١) عن هارون بن هشام، عن [أبي حفص^(٢) أحمد بن حفص]، عن أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة يرفعه إلى النبي ﷺ مثله.

٦٨٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: من صلى بين يدي الإمام وخلفه وعن يمينه وعن يساره ويأتمون بالإمام، قال: أما الذي خلفه وعن يمينه وعن يساره فصلاتهم تامة، وأما الذين أمامه فليست صلاتهم تامة. أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة، قال ابن خسرو: وقال المقرئ: يقول أهل البصرة: بل صلاتهم تامة، صلاتهم تامة في الجمعة والأعياد، لأن الناس يكثرون.

٦٨٦- أبو حنيفة عن الهيثم، عن جابر بن الأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه، أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي صلى الله عليه وآله

(١) انظره في «مسنده» ١٢٢٧.

(٢) في مطبوع الكتاب: «أبي مقاتل حفص»، والمثبت من «المسند» للحارثي.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٦٤.

٦٨٦- أخرجه عبد الرزاق ٣٩٣٤، وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، والدارمي ١٣٧٤، وأبو داود ٥٧٥، ٥٧٦، ٦١٤، والترمذي ٢١٩، والنسائي في «المجتبى» ٢/ ١١٢، ٦٧/ ٣، وفي «الكبرى» ١٢٥٧، وابن خزيمة ١٦٣٨، من طرق عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود به.

وسلم، وهما يريان أن الناس قد صلوا، ثم أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة، فقعدا في ناحية المسجد وهما يريان أن الصلاة لا تحل لهما، فلما انصرف النبي ﷺ رآهما، فأرسل إليهما، فجيء بهما وفرائضهما ترعد مخافة أن يكون قد حدث في أمرهما شيء، فسألها فأخبراه الخبر، فقال رسول الله ﷺ «إذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس، واجعلا الأولى هي الفريضة».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن منصور بن نصر الصغاني، عن جده، عن أبي مقاتل، عن أبي حنيفة، فقال أبو محمد البخاري: قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم، منهم من يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من لم يجاوز به الهيثم.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، عن الهيثم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال محمد: وبه نأخذ، ولا نرى أن تعاد العصر والفجر ولا المغرب.

٦٨٧- أبو حنيفة^(٣) عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إذا صليت الفجر والمغرب ثم أدركتهما فلا تعدهما.

(١) انظره في «مسنده» ١٢٣٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٩٧.

(٣) في مطبوع «الآثار»: محمد قال: أخبرنا مالك بن أنس ... فذكر أبي حنيفة في طبعة الكتاب وأصوله خطأ.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة. ثم قال محمد: أما الفجر والعصر فلا ينبغي أن يصلي بعدهما نافلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا [صلاة] بعد الفجر حتى تطلع الشمس». وأما المغرب فهي وتر، فيكره أن يصلي التطوع وترًا، فإن دخل رجل معهم متطوعًا فسلم الإمام فليقم وليضف إليها رابعة، ويتشهد ويسلم، ثم قال: وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله.

٦٨٨ - أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سهى الإمام فلم يسجد سجدتي السهو فليس عليك أن تسجدهما.

أخرجه الحافظ الحسين بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٨٩ - أبو حنيفة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه،

(١) انظره في «آثاره» ٩٨.

٦٨٨ - أخرجه عبد الرزاق ٣٥٠٨ عن الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٦٥.

٦٨٩ - أخرجه عبد الرزاق ١٦٩٢، والحميدي ١٢١٩، وأحمد ٣/١٩٩، ١٨٨، والدارمي ١٤٠٣، والبخاري ١/٧٠، ١١٢، ١١٣، وأبو داود ٣٩٠، والنسائي ١/١٦٣، وابن الجارود ٥٩، والبيهقي ١/٢٥٥، ٢/٢٩٢، والبغوي ٤٩١ من طرق عن حميد الطويل، عن أنس به مطولاً ومختصراً.

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قام إلى الصلاة رأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بيده، ورؤي في وجهه كراهة وشدة عليه، وقال: «إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة يناجي ربه عز وجل، وربّه بينه وبين قبلته، فلا يبصق في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى» ثم أخذ طرف رداءه وبصق فيه، ورد بعضه على بعض، ثم قال: «ويفعل هكذا».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله، عن محمد بن حمدان بن عمران، عن علي بن سلمة، عن حفص، عن محمد بن إسحاق وأبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن محمد بن المظفر الحافظ بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ثلاثة لا يؤمنون: ولد الزنا، والأعرابي، والعبد وإن قرءوا القرآن.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أحمد بن علي بن محمد الخطيب، عن محمد بن أحمد الخطيب، عن علي بن ربيعة، عن

(١) انظره في «مسنده» ١٣٥.

٦٩٠- أخرجه عبد الرزاق ٣٨٣٨ عن الثوري، عن حماد قال: سألت إبراهيم به.

(٢) لم أجده في «مسنده»، ولعله في مسند محمد بن عبد الباقي.

الحسن بن رشيق، عن محمد بن حفص، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

٦٩١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كآني أنظر إلى بياض قدمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج إلى الصلاة في مرضه.

أخرجه أبو محمد البخاري في «مسنده»^(١) بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٢- أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير، عن معبد بن صبيح، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف عثمان بن عفان، وأحدث الرجل، فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ، ثم أقبل وهو يقول: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي].

أخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن [أبي] علي الحسن بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٨١٣، وسنده هكذا: أحمد بن أبي صالح، حدثنا أحمد بن يعقوب، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو حنيفة به.

(٢) انظره في «مسنده» ٨٨٥.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٣- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه رأى رجلاً ينشد بعيراً في المسجد، فقال: «لا وجدت، إن المسجد لما بني له».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن الزبير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٤- أبو حنيفة عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا نودي بالعشاء وأذن المؤذن فابدؤوا بالعشاء».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن أبي رميح، عن يحيى بن إسماعيل الهمداني البخاري، عن جده الحسن بن عثمان، عن محمد بن السماك، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٣- انظر ٦٨٢.

٦٩٤- أخرجه الحميدي ١١٨١، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأحمد ١١٠/٣، ١٦١، والدارمي ١٢٨٥، والبخاري ١٧١/١، ومسلم ٧٨/٢، والترمذي ٣٥٣، والنسائي ١١١/٢، وابن ماجه ٩٣٣، وابن خزيمة ٩٣٤، ١٦٥١ من طرق عن الزهري به بلفظ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء».

(١) انظره في «مسنده» ١٩٣.

٦٩٥- أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي الحسن بن علي الوراق، عن الحسن بن عثمان التستري، عن يحيى بن غيلان، عن عبد الله بن بزيغ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن الوضاح، عن زفر، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه أبو عبد الله بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٥- أخرجه عبدالرزاق ٣٩٩٤ عن ابن جريج، عن عطاء به، وابن أبي شيبة ٧٨/٢ عن عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء به. (١) انظره في «مسنده» ٨٧٥، رواه من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء مرسلًا.

ورواه ابن خسرو ٨٧٦ قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا محمد قال: حدثنا أبو علي الحسن بن علي الوراق قال: حدثنا الحسن بن عثمان التستري قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيغ قال: حدثنا روح بن القاسم والحسن بن عمارة وأبو حنيفة عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعًا به.

٦٩٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: إذا صلى الإمام بأصحابه تقوم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو، فليصل الإمام بالطائفة التي معه ركعةً، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا بشيء فيقوموا مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فليصلوا ركعة مع الإمام، ثم ينصرفوا من غير أن يتكلموا بشيء حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم تأتي الطائفة الأولى يصلوا ركعة وحداناً، ثم ينصرف حتى يقوموا مع أصحابهم، ثم تأتي الطائفة حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٦٩٧- أبو حنيفة عن الحارث بن عبدالرحمن، عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل الحديث الأول سواء.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبهذا كله نأخذ، فأما الطائفة الأولى فيقضون [ركعتهم] بغير قراءة لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام، فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فيقضون ركعتهم بقراءة، لأنها فاتتهم مع الإمام، وهو قول

(١) انظره في «آثاره» ١٩٤.

(٢) انظره في «آثاره» ١٩٥.

أبي حنيفة.

٦٩٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قال: الرجل يصلي في الخوف وحده، قال: يصلي قائماً مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع فراكباً مستقبلاً القبلة، فإن لم يستطع يومئ إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وهو قول أبي حنيفة، وبه نأخذ، وإن اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء أي جهة قدروا، لا يدع الوضوء والقراءة.

(١) انظره في «آثاره» ١٩٦.

الفصل السابع

في الجنائز

٦٩٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عائشة رضي الله عنها، أنها رأت ميتاً يسرح رأسه، فقالت: على ما تنصون ميتكم.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع الثلجي، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة.

٧٠٠- أبو حنيفة عن الهيثم، عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه صلى على يزيد بن المكفف، فكبر أربع تكبيرات، وهو آخر شيء كبره على الجنائز.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي

(١) أنظره في «مسنده» ٤١١.

٧٠٠- أخرجه عبدالرزاق ٦٣٩٨ عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر على...

(٢) أنظره في «مسنده» ١١٥٥.

ابن شاذان، عن القاضي أبي نصر أحمد بن إشكاب، عن عبد الله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر على الجنائز أربعاً وخمسة وأكثر، وكان الناس في ولاية أبي بكر على ذلك، فلما ولي عمر رضي الله عنه رأى اختلافهم، فجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا أصحاب محمد! متى تختلفون، يختلف من بعدكم، فاجمعوا على شيء يأخذ به من بعدكم، فأجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن ينظروا إلى آخر جنازة صلى الله عليه وآله وسلم حين قبض، فيأخذون بذلك ويرفضون ما سوى ذلك، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قبض أربع تكبيرات، فأخذوا بأربع، وتركوا ما سواها.

أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني عن بشر بن موسى الأسدي،

(١) انظره في «آثاره» ٢٣٩.

٧٠١- أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، والطحاوي ١/٤٩٥، والبيهقي ٤/٣٧ من طرق عن إبراهيم به.

عن أبي عبدالرحمن بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبدالله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأثناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٢- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر على الجنائز ستاً وخمساً وأربعاً، فلما قبض الحديث إلى آخره، كما رواه حماد.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٣) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن ابن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٣٣٧.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٣٨.

(٣) انظره في «مسنده» ١١٦٩.

٧٠٣- أبو حنيفة عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر على ابنه أربعاً.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن محمد بن المنذر الهروي، عن أحمد الكندي، عن إبراهيم بن الجراح، [عن أبي يوسف] عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٤- أبو حنيفة عن أيوب السختياني، أنه دنا من قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستدبر القبلة متوجّهاً إلى التربة، ثم سلم عليه وصلى، ثم غلبه البكاء حتى كاد أن يغشي عليه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبد الله محمد بن مخلد، عن محمد بن يعقوب، عن^(٢) إسحاق بن حكيم بن الصلت، عن أحمد بن الخليل، عن الحسن بن المبارك، عن وهيب بن الورد، عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٠٣- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٢٩٢، «مجمع البحرين»، والبخاري ٣٨٦/١ «كشف» من طريقين عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر على ابنه إبراهيم أربع تكبيرات.

(١) انظره في «مسنده» ٧٠٦.

(٢) في «ب د و»: «بن».

٧٠٥- أبو حنيفة عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول إذا صلى على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن الحسن بن يزيد بن يعقوب، عن محمد بن عمران، عن القاسم بن الحكم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٦- أبو حنيفة عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جنازة، فرأى امرأة، فأمر بها فطردت، فلم يكبر حتى لم يرها.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح بن منصور بن نصر، عن جده،

٧٠٥- أخرجه أبو داود ٣٢٠١، والترمذي ١٠٢٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٠٨٠، وأبو يعلى ٦٠٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩٧١، وابن حبان ٣٠٧٠ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) انظره في «مسنده» ١٦١٤.

٧٠٦- أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٢٩٤ «مجمع البحرين» عن عبدالرحمن بن أبزى، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة فلما أراد أن يصلي عليها التفت، فإذا هو بامرأة، فأمر بها فطردت حتى لم يرها، ثم تقدم فكبر عليها أربعاً، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٣: فيه محمد بن سالم وهو ضعيف.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٨٤.

عن أبي مقاتل حفص بن سلم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٧- أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان، عن

عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أنه كبر على ولده أربعًا.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الطيب إبراهيم بن

شهاب، عن عبيدالله بن عبدالرحمن الواقدي، عن أبيه، عن محمد بن الحسن،

عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة أيضًا محمد بن مسروق.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة

رضي الله عنه.

٧٠٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن غير واحد، أن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه جمع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسألهم

٧٠٧- أخرجه عبدالرزاق ٦٤٠٤، والحميدي ٧١٨، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، وابن ماجه

١٥٠٣، والبخاري في «الجمعيات» ٦٢٨، والطحاوي ١/٤٩٥، وابن عدي ١/٢١٥،

والحاكم ١/٣٨٢، ٣٨٣، والبيهقي ٤/٣٦، ٤٣ من طرق عن إبراهيم الهجري، عن

عبدالله بن أبي أوفى به مطولاً.

(١) انظره في «آثاره» ٢٤٠، وفيه: «ابنة» بدل «ولده».

٧٠٨- أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، والطحاوي ١/٤٩٥، ٤٩٦ والبيهقي ٤/٣٧ من

طرق عن إبراهيم به.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٢، والطحاوي ١/٤٩٥، ٤٩٦ والبيهقي ٤/٣٧ من طريق

سفيان، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم إلخ.

عن التكبير على الجنازة، فقال لهم: انظروا [إلى] آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فوجدوه قد كبر عليها أربعًا حتى قبض، قال عمر: فكبروا أربعًا.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن صالح بن سعيد، عن صالح بن محمد، عن حماد بن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٠٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: اجعل في حنوط الميت كل شيء إلا الورد والزعفران.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الحسن علي بن الحسين بن أيوب البزاز، عن القاضي أبي العلاء محمد بن يعقوب الواسطي،

(١) انظره في «مسنده» ٩٥٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٨٠.

٧٠٩- أخرجه عبد الرزاق ٦١٤٨ عن الثوري قال: بلغني عن إبراهيم أنه كان يكره الزعفران أن يجعل في شيء من طيب الميت.

(٣) انظره في «مسنده» ٢٥٤.

عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٠- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا بأس أن يمشي أمام الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكبًا، ويكره للراكب أن يتقدمها.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١١- أبو حنيفة عن حماد، قال: رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة ويتباعد عنها من غير أن يتوارى [عنها].

أخرجه الإمام محمد في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: لا نرى بتقدم الجنازة بأسًا إذا كان قريبًا منها، والمشي خلفها أفضل، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٠- أخرجه عبد الرزاق ٦٢٨٦ عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم به، وابن أبي شيبة ٢٨١/٣ من طريق أبي الأحوص عن مغيرة، عن إبراهيم به.

(١) انظره في «مسنده» ٢٥٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٤٧.

٧١٢- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة، قال: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر، ويتركون الجنازة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: كنت أجالس أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه علقمة والأسود وغيرهما، فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون، فلا يحل أحد منهم حبوته.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٤- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم، متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال، وقال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر ولم يضرب فيه بفأس أكنت قائماً حتى يحفر القبر.

أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود، ويكره

(١) انظره في «آثاره» ٢٤٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٥٠.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٥١.

أن يجلس قبل ذلك، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن الحارث بن أبي ربيعة

مات أمه نصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي ﷺ.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

قال محمد: لا نرى باتباعها بأسا، إلا أنه يتنحى ناحية من الجنازة، وهو قول

أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٦- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن علي بن الأقرم، عن حمران،

قال: ما لقي ابن عمر [يحدث]^(٢) قط إلا وأقرب الناس إليه مجلسًا فيه

حمران، فقال له ذات يوم، يا حمران! ما أراك لزمنا إلا وأنت تريد لنفسك

خيرًا، فقال: أجل يا أبا عبدالرحمن، قال: أما اثنان فإني أنهاك عنهما، وأما

واحدة فإني آمرك بها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر

بها، قال: ما هن يا أبا عبدالرحمن؟ قال: لا تموتن وعليك دين إلا دينًا تدع له

وفاء، ولا تنفين من ولدك أبدًا، فإنه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في

الدنيا قصاصًا، ولا يظلم ربك أحدًا، وأما الذي آمرك به كما أمرني النبي صلى

(١) انظره في «آثاره» ٢٥٢.

٧١٦- أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٥٠٢، ١٣٥٠٣، ١٣٥٠٤ من طريق عبدالرحيم بن

يحيى الديلمي، عن عبدالرحمن بن مغراء، عن جابر بن يحيى الحضرمي، عن ليث بن

أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

(٢) من «الآثار».

الله عليه وآله وسلم فركعتا الفجر، فلا تدعهما، فإن فيهما الرغائب.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن إبراهيم بن عمرو بن محمد الهمداني، عن عمرو بن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة، قال أبو محمد البخاري: روت جماعة هذا الخبر عن أبي حنيفة، فقال بعضهم: عن علي، ولم يذكر أباه، وقال بعضهم: عن علي بن حمران، عن حمران، ولم يسند الحرف الأخير في ركعتي الفجر إلى النبي ﷺ إلا نوح بن دراج.

وأخرجه طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد، عن فاطمة بنت محمد بن حبيب، عن عمها حمزة بن حبيب الزيات، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

قال الحافظ: ورواه عن أبي حنيفة الحسن بن زياد وأبو يوسف وأسد ابن عمرو رحمهم الله تعالى.

وأخرجه أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر وأخيه عبد الله كلاهما عن عبد الله بن الحسن الخلال، عن عبد الرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد ابن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٩٧.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٠٩.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن القاضي محمد بن محمد البرقي، عن أبي سليمان الجوزجاني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧١٧- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أُلحِد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة ونصب عليه اللبن نصبًا.

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن إبراهيم بن عمرو السهماني، عن عمرو بن حميد، عن نوح بن دراج، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا سبق الرجل بعض التكبير من الجنازة يكبر مع الإمام ما أدرك، ويقضي ما سبق به.

(١) انظره في «آثاره» ١١٢.

٧١٧- أخرجه ابن عدي ١٧٨٨/٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٩٥/٣، والذهبي في «الميزان» ٦٤٧٧ من طريق عمرو بن يزيد التميمي، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أدخل النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وأُلحِد له لحْدًا، ونصب عليه النصب نصبًا.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٩٨.

٧١٨- أخرجه عبدالرزاق ٦٤١٣ عن عطاء والثوري، عن حماد ومغيرة، عن إبراهيم قال: إذا فاتك شيء من التكبير فبادر قبل أن ترفع.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧١٩- أبو حنيفة عن أبي حمزة ميمون الأعور، عن إبراهيم، أنه كره الأذان أن يدار بالميت، فقال: قال عبد الله بن مسعود: هو من نعى الجاهلية. أخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني عن عبيد بن كثير التمار، عن يحيى بن الحسن بن الفرات، عن أخيه زياد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي، عن أبي عبد الله بن دوست العلاف، عن القاضي عمر بن الحسن الأشناني بإسناده إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٠- أبو حنيفة عن منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن

(١) انظره في «مسنده» ٢٦٢.

٧١٩- أخرجه عبد الرزاق ٦٠٥٦ عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف به في المجالس، أنعي فلاناً كفعل الجاهلية.

(٢) انظره في «مسنده» ١٠٥٢.

٧٢٠- أخرجه الطيالسي ٣٣٠، ومن طريقه البغوي في «الجلديات» ٩٠١، والبيهقي ١٩/٤ عن شعبة، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به.

عبيد بن نسطاس، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: من السنة أن يحمل بجوانب السرير الأربع، فما زدت على ذلك فهو نافلة.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن عبدالله بن محمد بن علي الحافظ، عن يحيى بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جعفر بن محمد، عن أبي فروة، عن أبيه، عن سابق البربري، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب، عن جده شعيب، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد [عن أحمد بن محمد بن الزبير]، عن الروح ابن الفرج، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٥) عن صالح بن أحمد القيراطي، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٣٩٣.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٩٤.

(٣) انظره في «مسنده» ١٣٩٥.

(٤) انظره في «مسنده» ١٣٩٦.

(٥) انظره في «مسنده» ١٣٩٧.

ورواه^(١) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن أيوب بن هانئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٣) عن أحمد بن محمد، [عن الحسن بن علي] قال: قرأت في كتاب الحسين بن علي، عن يحيى بن الحسن، عن زياد بن الحسن بن الفرات، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن أحمد بن محمد، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن عمه الحسن بن سعيد، عن أبيه سعيد بن أبي الجهم، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٥) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن عمر بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٦) عن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٣٩٨.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣٩٩.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٠٠.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٠١.

(٥) انظره في «مسنده» ١٤٠٢.

(٦) انظره في «مسنده» ١٤٠٣.

مسروق، قال: قرأت في كتاب جدي محمد بن مسروق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن عبدالصمد بن الفضل، عن شداد بن حكيم، عن زفر، عن أبي حنيفة.

ورواه^(٢) عن محمد بن الحسن البزاز، عن بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة رضي الله عنهما.

ورواه^(٣) عن محمد بن رضوان، عن محمد بن سلام، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٤) عن يحيى بن إسماعيل، عن الحسن بن عثمان، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أحمد بن حازم، عن عبيد الله بن موسى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١٤٠٤.

(٢) انظره في «مسنده» ١٤٠٥.

(٣) انظره في «مسنده» ١٤٠٧.

(٤) انظره في «مسنده» ١٤٠٨.

سعيد الحراني، عن أبي فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن سابق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه عن أبي سهل محمد بن أحمد بن يونس، عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن محمد الشامي، عن موسى بن طارق، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه أبو عبدالله بن خسرو البلخي^(١)، عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة.

وأخرجه^(٢) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده» عن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، عن أبي علي الحسن بن محمد بن القاسم المخزومي، عن أبي بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، عن عبدالله بن أيوب، عن علي بن يزيد الصدائي، عن أبي حنيفة.

ورواه أيضًا عن والده، عن الحسين بن الحسن الضفائري^(٣)، عن أبيه، عن ابن مجاهد، عن ابن أيوب، عن الصدائي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٤٠.

(٢) ساقط من المطبوع، والمثبت من «ب و».

(٣) في «أ هـ»: العطائري، وفي «ب و»: العضائري.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، [ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه] ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، ثم يأتي المؤخر الأيسر فيضعه على يساره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه في نسخته، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لا قراءة على الجنازة ولا ركوع ولا سجود، ولكن يسلم عن يمينه وعن شماله إذا فرغ من التكبير. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في الصلاة على الميت شيء موقت، ولكن تبدأ فتحمد الله تعالى، وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتدعو لنفسك وللميت بما أحببت.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

(١) انظره في «آثاره» ٢٣٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٣٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٣٥.

٧٢٣- أبو حنيفة عن حماد، [عن إبراهيم] أنه قال في الصلاة على الجنائز: يصلي عليها أئمة المساجد، قال إبراهيم: ترضون بهم في صلواتكم المكتوبة، ولا ترضون بهم على الموتى.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: إذا حضرت الجنائز وكان أحد من القوم على غير وضوء يتييم.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، عن بشر بن موسى، عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: حدثني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر مسنمة، [مرتفعة من

(١) انظره في «آثاره» ٢٣٧.

٧٢٤- أخرجه عبد الرزاق ٦٢٧٧ عن معمر، عن مغيرة، عن إبراهيم به.

(٢) انظره في «مسنده» ٢٥٨.

٧٢٥- أخرجه ابن سعد ٣٠٦/٢ من طريق عبد الرحمن بن جريس، عن حماد، عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره شيء مرتفع من الأرض حتى يعرف أنه قبره.

الأرض] وعلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدر أبيض.

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن المنذر بن محمد، عن أبيه، عن يونس بن بكير، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٦- أبو حنيفة عن سليمان الأعمش، عن عامر الشعبي، قال: صلى عبدالله بن عمر على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلى ابنها زيد بن عمر، فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيداً مما يلي الإمام.

أخرجه أبو عبدالله بن خسر^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٧- أبو حنيفة عن سعيد بن المرزبان البقال، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، أنه كبر على ابنه أربعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل.

(١) انظره في «مسنده» ٩٣٣.

٧٢٦- أخرجه عبدالرزاق ٦٣٣٦ عن الثوري، عن أبي حصين وإسماعيل، عن الشعبي به.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٩٣.

٧٢٧- انظر ٧٠٧.

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي علي أحمد بن علي بن شعيب، عن أحمد بن عبدالله الكندي، عن علي بن معبد، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي الفضل أحمد بن خيرون، عن أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، عن أبي نصر بن إشكاب القاضي البخاري، عن عبدالله بن طاهر القزويني، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن الإمام محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الجوهري، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٨- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، أن ابن عمر رضي الله عنهما صلى على امرأة وولدها ماتت في نفاسها من الزنا.

أخرجه أبو عبدالله بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن المبارك بن عبد الجبار

(١) انظره في «مسنده» ٤٩٠.

(٢) انظره في «مسنده» ٤٩١.

٧٢٨- أخرجه عبدالرزاق ٦٦١٢ عن الثوري، عن جابر، عن أبي النعمان، عن عمرو بن يحيى قال: صلى رسول الله ...

(٣) انظره في «مسنده» ١١٨٣.

الصيرفي، عن أبي منصور محمد بن محمد بن عثمان، عن أبي بكر أحمد بن جعفر ابن حمدان، عن بشر بن موسى، عن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا نترك أحدًا من أهل القبلة أن لا يصلي عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٢٩- أبو حنيفة عن سليمان الشيباني، عن عامر الشعبي، قال: صلى بن عمر على أم كلثوم بنت علي وزيد بن عمر رضي الله عنهم، فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة، وجعل زيدًا مما يلي الإمام.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٠- أبو حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي على جنائز الرجال والنساء، فجعل الرجال يلونه، والنساء يلين القبلة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة

(١) انظره في «آثاره» ٢٤٦، وفيه: سعيد بن عمر بدل يحيى بن سعيد الأنصاري.

٧٢٩- انظر ٧٢٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٤٤.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٤٥.

رضي الله عنه.

٧٣١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الجنائز إذا اجتمعت تصف صفًا بعضها أمام بعض، يقوم الإمام في وسطها، فإذا كانوا رجالاً ونساءً جعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يلين القبلة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة. ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم وعن عون بن عبد الله، عن الشعبي، أنهما قالوا: الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ورفع أبو حنيفة حديثاً إلى عمر، فقال: أخبرني رجل عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج^(٣). ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في السقط: إذا استهل صلى عليه وورث، وإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يرث.

(١) انظره في «آثاره» ٢٤٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٥٧.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٥٨.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الصبي يقع ميتاً وقد كمل خلقه، قال: لا يحجب ولا يرث، ولا يصلى عليه، [قال محمد:] ولكنه يغسل.
أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: أخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر أبي بكر وعمر مسنمة ناشزة من الأرض، عليها [فلق] من مدر بيض.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، يسنم القبر ولا يربع.

٧٣٦- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، [قال:] كان يقال: ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلان [فلا يوطأ].

(١) انظره في «آثاره» ٢٥٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٦٠.

٧٣٥- انظر ٧٢٥.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٥٣.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن أم عطية، قالت: لحد رسول الله ﷺ، وأخبرني من رأى قبره مسنماً، عليه مدر أبيض^(٢).

أخرجه القاضي عمر الأشناني عن القاسم بن محمد الدلال، عن أبي بلال الأشعري، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٣) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي بكر محمد بن علي بن محمد الخياط، عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف، عن القاضي عمر الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٨- أبو حنيفة، قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه نهى عن تربع القبور وتخصيصها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٤)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم

(١) انظره في «آثاره» ٢٥٤.

٧٣٧ - انظر ٧٢٥.

(٢) عند ابن خسرو: «خرق بيض».

(٣) انظره في «مسنده» ٣٥٠.

(٤) انظره في «آثاره» ٢٥٥.

قال محمد^(١): لا نرى أن يزداد على ما خرج منه، ويكره أن يخصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم، ويكره الآجر، ولا نرى برش الماء عليه بأَسًا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٣٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أطا على جرة أحب إلي من أن أطا على قبر متعمداً.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، قال محمد: ويكره الوطاء على القبر متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٠- أبو حنيفة عن حماد، قال: سألت إبراهيم من أين يدخل الميت [في القبر]؟ قال: مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه، قال إبراهيم: حدثني من رأى أهل المدينة، يدخلون موتاهم في الزمن الأول من قبل القبلة، وإنما السل شيء آخر ابتدعه أهل المدينة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، يدخل الميت مما يلي القبلة، ولا يسلم سلاً من قبل رجله.

٧٤١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: يدخل القبر إن شاء

(١) انظره إثر ٢٥٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٥٦.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٤١.

شفعًا، وإن شاء وترًا، كل ذلك حسن، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه^(١).

٧٤٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يتشهد فيموت مكانه الذي قتل فيه، قال: ينزع عنه خفاه وقلنسوته، ويكفن في ثيابه التي كانت عليه.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وينزع عنه كل جلد وسلاح، ويزيدون ما أحبوا من الأكفان ويصلى عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٣- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يقتل في المعركة، قال: لا يغسل، قال: والذي يضرب فيحمل إلى أهله، قال: يغسل.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(٣)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «آثاره» ٢٤٢.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٦١.

(٣) انظره في «آثاره» ٢٦٢.

الباب السادس

في الزكاة ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: في نصب الزكاة ومصارفها.

الفصل الثاني: في العشر والخراج والكنز.

الفصل الثالث: في زكاة الحلي ومال اليتيم والمديون.

الفصل الرابع: في صدقة الفطر.

الفصل الأول:

في نصب الزكاة ومصارفها

٧٤٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا كان الذهب عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فإذا زاد فبحساب ذلك، وليس فيما دون المائتين درهم صدقة، فإذا بلغت الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا في خصلة واحدة، إذا زاد على المائتين فليس في الزيادة شيء حتى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، وما زاد على عشرين مثقالاً [من الذهب] فليس في ذلك شيء حتى يبلغ أربع مثاقيل، فيكون فيه بحساب ذلك.

٧٤٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في الخيل السائمة التي يلتمس نسلها إذا حال عليها الحول، أن المصدق بالخيار إن شاء أخذ من كل فرس ديناراً أو عشرة دراهم، وإن شاء بالقيمة يقومها، ثم يأخذ من كل

(١) انظره في «آثاره» ٢٩٢.

٧٤٥- أخرجه عبدالرزاق ٦٨٨٤ عن الثوري، عن المغيرة، عن إبراهيم قال: ليس في الخيل السائمة زكاة.

مائتي درهم خمسة دراهم.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم ابن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ثم قال^(٢) محمد: وفي قولنا: لا زكاة في الخيل، فقد بلغنا^(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «عفوت عن أمتي في صدقة الخيل والرقيق».

أخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٦- أبو حنيفة عن أبي الهيثم نافع بن درهم العبدي الكوفي، عن إبراهيم التيمي، أنه كان يتصدق على الرهبان، وكانوا يتعاهدونه.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة، عن محمد بن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن يحيى بن مهاجر العبدي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٣١.

(٢) السياق يدل على أنه سقط من هنا: أخرجه الإمام محمد في «الآثار» ٣٠٤، فرواه عن أبي حنيفة.

(٣) انظره في «آثاره» ٣٠٥.

٧٤٧- أبو حنيفة عن خثيم بن عراك بن مالك الغفاري، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ليس على المسلم في فرسه وعبدته صدقة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن إبراهيم بن يحيى بن أحمد الفارسي، عن محمد بن الفضل بن خراش المحاربي، عن محمد بن سلام البيكندي، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه كان يقول: ليس فيما دون

٧٤٧- أخرجه الطيالسي ٢٥٢٨، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، وأحمد ٢/٤٠٧، ٤٣٢، والبخاري ١٤٩/٢، ومسلم ٣/٦٧، والنسائي ٥/٣٥، ٣٦، وأبو يعلى ٦١٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٩، وفي «شرح مشكل الآثار» ٣/٢٢٥٣، والبيهقي ٤/١١٧ من طرق عن خثيم بن عراك بن مالك، عن عراك بن مالك به.

وأخرجه مالك ١٨٦، والشافعي ١/٢٢٦، ٢٢٧، والحميدي ١٠٧٣، ١٠٧٤، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، وأحمد ٢/٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧، والدارمي ١٦٣٩، والبخاري ٢/١٤٩، ومسلم ٣/٦٧، وأبو داود ١٥٩٥، والترمذي ٦٢٨، والنسائي ٥/٣٥، ٣٦، وابن ماجه ١٨١٢، والبغوي في «الجعديات» ١٦٥٨، والطحاوي ٢/٢٩، وابن خزيمة ٢٢٨٦، وابن حبان ٣٢٧١، والبيهقي ٤/١١٧، والبغوي ١٥٧٣ من طريقين عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك به.

٧٤٨- أخرجه عبدالرزاق ٦٨٤٩ عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي قال: ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء، وليس فيما دون الثلاثين شيء، وقال إبراهيم: ليس فيما دون الثلاثين شيء.

ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة جذع أو جذعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا زادت على الأربعين فبحساب ذلك.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٤٩- أبو حنيفة عن الهيثم، عن محمد بن سيرين، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في العوامل والحوامل صدقة».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) انظره في «مسنده» ٢٣٢.

٧٤٩- أخرجه عبدالرزاق ٦٨٢٩ وابن أبي شيبة ١٠٠٤٦ والدارقطني ١٠٣/٢ والبيهقي ١١٦/٤ من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة.

وأخرجه أبو داود ١٥٧٢، والدارقطني ١٠٣/٢ والبيهقي ١١٦/٤ من طريق زهير عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي به مرفوعاً.

٧٥٠- أبو حنيفة عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سأل وله ما يغنيه، فهو كدوح وخدوش في وجهه يوم القيامة»، قالوا: وما غناؤه؟ قال: «خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

أخرجه الحافظ محمد بن المظفر في «مسنده» عن أبي الحسين علي بن الحسن بن أحمد الحراني، عن أبي اليقظان عبدالرحمن بن عبدالله بن مسلم بن طارق، عن أبي قتادة عبدالله بن واقد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه بمعناه عن أبي محمد عبدالله بن العباس الطيالسي، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(١) عن المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي، عن أبي محمد الفارسي، عن الحافظ محمد بن المظفر بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في «مسنده» عن القاضي هناد بن إبراهيم بن محمد، عن أبي القاسم عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله بن

٧٥٠- أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٠، وأحمد ١/ ٣٨٨، ٤٤١، والدارمي ١٦٤٨، وأبو داود ١٦٢٦، والترمذي ٦٥١، والنسائي ٩٧/ ٥، وابن ماجه ١٨٤٠ من طرق عن سفیان الثوري، عن حكيم بن جبير به.

(١) انظره في «مسنده» ١٥٣.

دوست العلاف، عن أبي الحسن علي^(١) بن محمد بن موسى التمار، عن علي بن أحمد بن خالد الحراني، عن عبدالرحمن بن يحيى، عن أبي قتادة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

(١) في «أه»: علي بن الحسن بن علي بن محمد بن موسى السمسار.

الفصل الثاني

في العشر والخراج والكنز

٧٥١- أبو حنيفة عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الركاز الذي ينبت^(١) من الأرض».

أخرجه أبو محمد البخاري^(٢) عن صالح الترمذي، عن علي بن الحسن ابن بيان المقرئ، عن محمد بن الصباح الدولابي، عن حبان بن علي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «في الركاز الخمس».

أخرجه الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٣- أبو حنيفة عن عطاء بن عجلان البصري، عن الحسن أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث سبعين ساعياً.

٧٥١- أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٨٣٣، ٨٣٤، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩/ ٢ من طريق حبان بن علي، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض».

(١) ولفظ الحارثي: «يثبت في...».

(٢) انظره في «مسنده» ٤٦.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن ابن عقدة، عن القاسم ابن محمد، عن محمد بن محمد، عن أبي يوسف رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٤- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال فيما أخرجت الأرض العشر من كل شيء مما سقطته السماء، أو سقى سيحًا، وإلا ففيه نصف العشر وإن لم تخرج إلا دستجة بقل.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم ابن حبيش، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن

٧٥٤- أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» ٤٩٢ وعبدالرزاق ٧١٩٥ وابن أبي شيبة ١٠١٢٥ من طرق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: في كل شيء أنبتت الأرض العشر، لفظ عبدالرزاق، ولفظ ابن أبي شيبة: «في كل شيء أخرجت الأرض زكاة، حتى في عشر دستجات: دستجة بقل، ودسجة: حزمة من بقل أو غيره. (١) انظره في «مسنده» ٣٧٧.

٧٥٥- أخرجه ابن جبان في «المجروحين» ١٢٤/٣، وابن عدي في «الكامل» ٢٧١٠/٧، والخطيب في «التاريخ» ١٤/١٦٢، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١٥١/٢، والبيهقي ١٣٢/٤ من طريق يوسف بن سعد، عن يحيى ابن عنبسة، عن الإمام أبي حنيفة به.

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في أرض».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن يحيى بن محمد بن صاعد مولى بني هاشم وعبدالله بن جامع بن زياد الحلواني ومحمد بن المنذر الهروي وأحمد بن محمد وعبدالله بن يحيى السرخسي وعبدالله بن عبيدالله بن شريح وأبي يحيى زكريا بن حسين النسفي كلهم عن يوسف بن سعيد بن مسلم المصيبي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد، عن أبي بكر أحمد بن عبيد النيسابوري، عن يوسف بن سعيد ابن مسلم المصيبي، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه القاضي عمر بن الحسن الأثناني عن أبي عبدالله محمد بن موسى الأزرق، عن يوسف بن مسلم، عن يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رحمه الله.

وأخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي الفضل بن خيرون، عن خاله أبي علي الباقلاني، عن أبي عبدالله بن دوست

(١) انظره في «مسنده» ٧٧٦.

(٢) انظره في «مسنده» ٣٢٩.

العلاف، عن القاضي الأشناني بإسناده المذكور إلى أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي، عن أبي بكر أحمد بن علي
ابن ثابت الخطيب، عن الحسين بن علي بن محمد المعدل، عن عمر بن أحمد بن
شاهين، عن أيوب بن يوسف المصري، عن يوسف بن سعيد بن مسلم
المصيبي، عن يحيى بن عيسى، قال الخطيب: كذا رواه ابن شاهين، وإنما هو
يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٦- أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه رضي
الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من لم يقبل عذر
مسلم يعتذر إليه فوزره كوزر صاحب مكس»، فقيل: يا رسول الله ! وما
صاحب مكس؟ قال: «عشار».

أخرجه أبو محمد البخاري^(١) عن الحسن بن يزيد بن يعقوب الدقيقي
الهمداني، عن إبراهيم بن نصر بن عبدالعزيز من ساكني نهاوند، قال: سمعت
أبي يقول: سمعت جدي يقول: عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: لو لم تخرج الأرض

٧٥٦- أخرجه أبو داود في مراسيله ٥٢١، وابن ماجه ٣٧١٨، وابن حبان في «روضة
العقلاء» ص ١٨٢، ١٨٣، والطبراني في «الكبير» ٢١٥٦ من طريق وكيع، عن سفيان،
عن ابن جريج عن ابن ميناء، عن ابن جودان به.

(١) انظره في «مسنده» ١٠٨٦.

٧٥٧- «دستجة» معرب دسته: إناء كبير يحول باليد وينقل.

إلا دستجة بقل كان فيها العشر.

أخرجه الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي عبدالله محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٨- أبو حنيفة عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر»، قال أبو حنيفة: ولم يذكر صاعكم.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر الدمشقي، عن أبي عبدالله محمد بن علي بن سكينه، عن أبي الحسن [علي ابن أحمد بن] محمد الرازي، عن أبي الحسن محمد بن محمد الفقيه، عن فارس ابن محمد بن مردويه البلخي، عن أبي سليمان محمد بن الفضيل، عن أبي مطيع رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٥٩- أبو حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي، عن أنس بن سيرين

(١) انظره في «مسنده» ٢٣٤.

٧٥٨- انظر ٧٥٤.

(٢) انظره في «مسنده» ٧٦.

٧٥٩- أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ١٦٥٧ عن معاذ، عن ابن عون، عن أنس بن سيرين به.

أخي محمد بن سيرين، أن أنس بن مالك بعث على صدقة البصرة، قال: فقال لي أنس: أبعثك على ما بعثني عليه عمر بن الخطاب، فقلت: لا أعمل لك حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب، فكتب: أن آخذ من أموال المسلمين ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا جاءوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر.

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي عبدالله محمد بن مخلد، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه أبو عبدالله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي في «مسنده»^(١) عن أبي الغنائم محمد بن علي بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه، عن أبي سهل أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن بشر بن موسى، عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن

(١) انظره في «مسنده» ١١٣١.

(٢) انظره في «مسنده» ١١٧٠.

الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم البغوي، عن محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

ورواه^(١) عن أبي الفضل بن خيرون، عن أبي علي بن شاذان، عن القاضي أبي نصر بن إشكاب، عن عبدالله بن طاهر، عن إسماعيل بن توبة القزويني، عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى، عن أبي حنيفة رضي الله عنه. وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٠- أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي المكي، عن زياد بن حدير، قال: بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن المعاهدين مثلي ذلك، ومن الحربي العشر كاملاً، ومن النصراني الحربي التغلبي مما قيمته عشرون ديناراً أو مائتا درهم عشر ذلك، فعرض علي نصراني تغلبي فرساً قيمته عشرون ألف درهم، قال: فقلت له: أما تعطيني ألفين وتمضي بفرسك أو أعطيك ثمانية عشر ألف درهم، وآخذ فرسك، فقال: جزاك الله خيراً، بهذا قام الحق وبه جاء عيسى عليه السلام. أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن

(١) انظره في «مسنده» ١١٩١.

٧٦٠- انظر ٧٥٩.

سعيد، عن الحسين^(١) بن علي بن عفان، عن أبي سعيد الثعلبي، عن أبي بشر
عبد الملك الشامي، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(٢) عن أبي القاسم بن أحمد بن
عمر، عن عبد الله بن الحسن، عن عبدالرحمن بن عمر بن أحمد، عن محمد بن
إبراهيم، عن محمد بن شجاع، عن الحسن، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.
وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رحمه الله.

(١) في «ب»: الحسن.

(٢) انظره في «مسنده» ١٣١، ١٢٥٢ مختصراً.

الفصل الثالث

في زكاة الحلي ومال اليتيم والمديون

٧٦١- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن امرأة قالت: إن لي حلياً، فهل علي فيه زكاة؟ فقال لها ابن مسعود: نعم، فقالت: إن لي ابني أخ يتيمن في حجري أفيجزي عني أن أجعل زكاتي لهما؟ فقال: نعم.

أخرجه الحافظ ابن خسرو في «مسنده»^(١) عن أبي القاسم بن أحمد بن عمر، عن عبدالله بن الحسن الخلال، عن عبدالرحمن بن عمر، عن محمد بن إبراهيم بن حبيش، عن محمد بن شعاع، عن الحسن بن زياد، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، لا بأس بأن يعطى من الزكاة كل ذي رحم محرم إلا والد أو ولد أو ولد أو جد أو جدة وإن كانوا في عياله، والزوجة لا تعطى من الزكاة، وقال أبو حنيفة: لا يعطى الزوج أيضاً، وأما نحن فلا نرى

٧٦١- أخرجه عبدالرزاق ٧٠٥٥ عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

(١) انظره في «مسنده» ٤١٤.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٩٨.

به بأسًا، ولا نرى في الحلي زكاة إلا ما كان من الذهب والفضة، فأما في الجواهر واللؤلؤ فلا زكاة فيه إلا أن يكون للتجارة.

وأخرجه الحسن بن زياد في «مسنده» عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٢- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم رحمهم الله تعالى، قال: لا زكاة في الجواهر واللؤلؤ إذا لم يكن للتجارة.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ.

٧٦٣- أبو حنيفة عن أبي بكر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقول إذا حضر شهر رمضان: أيها الناس! إن هذا شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم ليزك ما بقي.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، من عليه دين وله مال فليزكه بعد قضاء دينه.

٧٦٤- أبو حنيفة عن ليث بن أبي سليم الأموي الكوفي، عن مجاهد،

(١) انظره في «آثاره» ٢٩٩.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٩٥.

٧٦٤- أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٠، وأبو عبيد في «الأموال» ١٣١٥، والبيهقي ٤/ ١٠٨ من طريق ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: أحص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وآنست منه رشدًا فأخبره، فإن شاء زكى، وإن شاء ترك.

عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم».

أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبد الله بن محمد بن علي البلخي، عن محمد بن المهلب النميري، عن علي ابن معبد، عن شعيب بن إسحاق، عن أبي حنيفة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة رحمه الله.

٧٦٥- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، قال: ليس في مال اليتيم زكاة، ولا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٦- أبو حنيفة عن الهيثم، عن ابن سيرين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: إذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى.

= وله شاهد من حديث ابن عباس عند الدارقطني ١١٢/٢، وراجع «النصب» ٣٣٤/٢، و«التلخيص» ١٥٨/٢ مع تعليقه من كلام الشوكاني. ونص حديث الإمام رحمه الله لم أجده مرفوعاً إلا أنه عند أبي عبيد ١٣١٩، ١٣٢٠، وابن أبي شبة ١٥٠/٣ كلام إبراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري.

(١) انظره في «آثاره» ٢٩٣.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٩٣.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٦٧- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال في رجل أقرض رجلاً ألف درهم، قال: زكاتها على الذي يستعملها ويتنفع بها.

أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بقول علي: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى.

(١) انظره في «آثاره» ٢٩٦.

(٢) انظره في «آثاره» ٢٩٧.

الفصل الرابع

في صدقة الفطر

٧٦٨- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: صدقة الفطر على كل مملوك أو حر صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاع من شعير. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(١)، فرواه عن أبي حنيفة، ثم قال محمد: وبه نأخذ، وقال أبو حنيفة: نصف صاع من زبيب يجزيه، وأما في قولنا فلا يجزيه إلا صاع.

٧٦٩- أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم، أنه قال: ليس في المملوكين الذين يؤدون الضريبة زكاة، ولكن إذا كانوا للتجارة كانت الزكاة في القيمة. أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الآثار»^(٢)، فرواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

٧٧٠- أبو حنيفة عن منصور بن دينار، عن عمر بن محمد، عن سالم

(١) انظره في «آثاره» ٣٠٠.

(٢) انظره في «آثاره» ٣٠٢.

٧٧٠- رواه الدارقطني ٢١٢٠ من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد، صغير وكبير، ذكر وأنثى، كافر ومسلم، حتى إنه كان ليخرج عن مكاتبيه من غلمانته.

ابن عبدالله، أن عبدالله بن عمر كان يخرج عن مكاتبيه صدقة الفطر.
أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في «مسنده» عن أبي العباس بن عقدة،
عن إسماعيل بن حماد، عن أبيه، عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

الصفحة

الموضوع

٣ / ٢

الباب الرابع

٣ / ٢ في الطهارة

٤ / ٢ كيفية الوضوء والتيمم

٣٠ / ٢ موجبات الوضوء والتيمم وأحكام الحدث

٥١ / ٢ موجبات الغسل وأحكام الجنابة

٨٥ / ٢ المياه والنجاسات

٩٦ / ٢ المسح على الخفين وغيرهما

١٢٠ / ٢

الباب الخامس

١٢٠ / ٢ في الصلاة

١٢١ / ٢ مواقيت الصلاة والقبلة والأذان

١٤٨ / ٢ القراءة والقنوت وإخفاء البسمة

٢١٩ / ٢ ترك رفع اليدين عند الركوع ومفسدات الصلاة وستر العورة

٢٤٢ / ٢ صلاة العيدين والجمعة والسنن والنوافل

٣٠٢ / ٢ هيئة الصلاة وشرائطها

٣٦٢ / ٢ الجماعة وآداب الإمام وما يكره في المسجد

٣٩٠ / ٢ الجنائز

الصفحة

الموضوع

٤١٧/٢

الباب السادس

٤١٧/٢ في الزكاة

٤١٨/٢ نصب الزكاة ومصارفها

٤٢٤/٢ العشر والخراج والكنز

٤٣٢/٢ زكاة الحلي ومال اليتيم والمديون

٤٣٦/٢ صدقة الفطر